

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

كتاب النكاح

باب الرغيب في النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ
وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) [الرعد: ٣٨].

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الطُّومِي
بِهَا ، فَابْنُ إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِي ، فَابْنُ بَكْرِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَابْنُ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ ، فَابْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، فَابْنُ سَفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَعْمَرَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
' يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ
لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ
لَهُ وَجَاءَ ' .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية كل عن الأعمش .

والبَاءة : كناية عن النكاح ، ويُقال للجماع أيضاً : الباءة وأصلها المكان ، والذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه استق مباءة الغنم ، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل ، سمي النكاح بها ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً .

والرجاء : دق الأثنين ، والحِصاء : نزعها ، ومعناه : أنه يقطع النكاح ، فإن الموجوء لا يضرب . وفي بعض الأحاديث « صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مجفرة »^(٢) يعني : مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، يقال للبعير إذا أكثر الضراب حتى ينقطع : قد جفرت بجفراً جفوراً ، فهو جافر .

وفي الحديث دليل ، على استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ، ووجد أهته ، ويكره له أن لا ينكح^(٣) ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن ينكح ، والعامه على استحبابه .

(١) البخاري ٩٢/٩ ، ٩٥ في النكاح : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج ، وفي الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح .

(٢) أخرجه الطبراني بنحوه عن عثمان بن مظعون أنه قال : يارسول الله إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي ، فتأذن لي في الخصاء فأختصي ؟ قال : « لا ولكن عليك يامظعون بالصيام فإنه مجفرة » قال الهيثمي في « المجمع » ٢٥٣/٤ : وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن جابر انظر ص ٦ .

(٣) قال الحافظ : هو قول الجمهور ، وقال الحنابلة في رواية : إنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية ، وصرح به في « صحيحه » ، ونقله المصيصي في شرح « مختصر الجويني » وجها .

روي عن أبي أيوب قال : قال رسولُ الله ﷺ « أربعٌ من سننِ
المؤمنين: الحياءُ ، والتعطرُ ، والسواكُ ، والنكاحُ »^(١) .

٢٢٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ،
نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابنُ شهاب ، سمعَ سعيد بن المسيَّب يقول :

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن
عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، وأخرجه أيضاً عن محمد
ابن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد .

وأراد بالتبتل : الانقطاع عن النساء ، ثم يُستعملُ في الانقطاع الى
الله عز وجل ، ومنه قوله تعالى : (وتبتلْ إليه تبتيلاً) [المزل : ٨]
أي : انفراد له في الطاعة ، والبسُّول : المرأة المنقطعة عن الرجال ،
ويقال : سُميت فاطمة البتول ، لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً ،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) في النكاح : الباب الاول ، وفي
سنده أبو الشمال وهو مجهول كما في « التقريب » ، ومع ذلك فقد
حسنه الترمذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٦٦/١ : ورواه ابن
أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده نحوه
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه ضعف .
(٢) البخاري ١٠١/٩ في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء ،
ومسلم (١٤٠٢) في النكاح .

ويقال : صدقة بَتَّةٌ بَتَّةٌ ، أي : مُنقطعة عن الإملاك . وكان التبتل من شريعة النصارى ، فهم النبي ﷺ أمته عنه ، ليكثر النسل ، ويدوم الجهاد . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(١) .

٢٢٣٨ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، نا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله ابن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن لهيعة ، حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحطلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أُخْتَصِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خِصَاةُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ »^(٢) .

وفي الحديث دليل ، على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة ، لقطع الباء بالأدوية^(٣) ، لأمر النبي ﷺ بالمعالجة لقطعها بالصوم ، فأما

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٩٩/٩ عن سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

(٢) وأخرجه أحمد (٦٦١٢) وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث عثمان بن مظعون المتقدم ص ٤ ، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد ، ٣٧٨/٣٨٣ وفي سنده مجهول .

[قال أستاذنا المحدث ناصرالدين الألباني: إن شهادتهما قاصرة، وأن الزيادة في الحديث منكرة، لتفرد الضعيف بها. وهذا من دقائق هذا العلم التي يغفل عنها عامة المشتغلين به في العصر الحاضر، فلا يتنبهون لمثله إلا إذا تقدمهم إلى ذلك عالم، الصحيحة ٦٦٤/٤.]

(٣) قال الحافظ في « الفتوح » : ٩٧/٩ : ويتبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعد ، فيندم لفوات ذلك في حقه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء ، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً .

من لا تتوقُّ نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه ، فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن النكاح أفضل .

٢٢٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّكَاحُ يُرِيدُ الْعَقَافَ ، وَالْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

هذا حديث حسن^(١)

باب اختيار ذات الرين

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) [الفرقان ٧٤] .

٢٢٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه :

(١) وهو كما قال ، وأخرجه الترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب رقم (٢٠) ، والنسائي ٦١/٦ في النكاح : باب معونة الله النكاح الذي يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب ، وصححه الحاكم ١٦٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ
لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ
الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره
عن يحيى بن سعيد .

قوله : لحسبا قيل : الحسبُ : الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من
الحساب ، وذلك أنهم إذا تفاخروا ، عدَّ كلُّ واحدٍ منهم مناقبه ، ومآثر
آبائه ، وحسبها ، فالحسبُ بالجزم : العدم ، والمعدودُ « حَسْبُ » بالنصب
كالعدِّ والعدِّد ، وقيل : الحسبُ : عددُ ذوي قرابته .

وقوله « تربت يداك » معناه : الحث والتحريض ، وأصله الدعاء
بالافتقار ، ويقال : ترب الرجلُ : إذا افتقر ، وأترب : إذا أيسر ولم
يكن قصده به وقوع الأمر ، بل هي كلمة جارية على السنة العرب ،
كقولهم : لا أرض لك ، ولا أم لك ، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين
حاضت : « عقرى حلقى أحابستنا هي »^(٢) معناه : عقر الله جسدها ،
وأصابها وجمع الحلق ، ولم يُرد به وقوع الأمر ، وقيل : قصد به وقوع الأمر ،
لأنه رأى فيه أن الفقر خير له من الغنى ، وقيل : أراد وقوع الأمر
لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ، معناه : تربت يداك إن لم
تفعل ما أمرتك به ، والأول أولى .

(١) البخاري ١١٥/٩ في النكاح : باب الاكفاء ، ومسلم (١٤٦٦)

في الرضاع : باب استحباب نكاح ذوات الدين .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ، وأن الدين أولى ما اعتبر منها
واختلف العلماء في تحديد الكفاءة ، فذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة
أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، والمراد بالدين : الإسلام والعدالة ،
فلا يكون الفاسق كفاءاً للعفيفة ، كما لا يكون الكافر كفاءاً للمسلمة ، ولا
العبد للحرة ، ولا المعتق للحرة الأصلية ، ولا ذئب الحرفة لمن فوقه .

ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب ، وهي الجنون والجذام والبرص
والجب . وإن كان في الرجل أحد هذه العيوب ، فلا يكون كفاءاً للمرأة
البريئة منها ، ومنهم من يعتبر اليسار أيضاً ، فيكون جماعها ست خصال .
فإذا زوّجت امرأة دون رضاها من لا يكون كفاءاً لها ، لا يصح
النكاح ، سواء كان الزوج أباً أو غيره ، وسواء كانت المرأة بالغة أو
صغيرة ، وإن زوجها وليها برضاها ، صح النكاح إلا أن تزوج مسلمة من
كافر ، فلا يصح بحال .

أما الرجل إذا نكح امرأة دونه في الكفاءة ، فيصح ، وإن كان
صغيراً ، فقبل له الأب نكاح أمة ، لا يصح ، وكذلك لو قبل له نكاح
معيبة بجنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، لا يصح ، وإن قبل له نكاح
كتابية ، أو دنيئة في النسب ، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي .

وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده ، وأهل الإسلام كلهم
بعضهم أكفاء لبعض ، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله
ابن مسعود ، وبه قال محمد بن سيرين ، وعبيد بن عمير ، وعمر بن عبد
العزيز ، وابن عون ، وحماد بن أبي سليمان . وقال سُفيان الثوري :
الكفاءة في الدين والنسب ، وكان يقول : إذا نكح المولى عرية يفرق
بينها ، وهو قول أحمد ، ويروى عن ابن عباس وسلمان أن المولى لا يكون

كفاء للعربية . وذهب قوم إلى أن قريشاً بعضهم أكفاءٌ بعض ، والعرب بعضهم أكفاءٌ بعض ومن كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام ، فبعضهم أكفاءٌ بعض ، فأمّا من كان عبداً فعتق ، أو ذمياً فأسلم ، فلا يكون كفاءاً لامرأة من الموالي لها أبوان ، أو ثلاثة في الإسلام ، وهو قول أصحاب الرأي .

ويحتج من يعتبر مجرد الدين بما روي عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه ومخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً » قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ! قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه ومخلقه فأنكحوه ثلاث مراتٍ . »^(١) وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يُعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ هذا الحديث .

٢٢٤١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو الحسن محمد ابن يعقوب الطوسي ، أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد ، نا الحارث

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) في النكاح : باب ما جاء فيمن ترضون دينه وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، لشواهده منها ما أخرجه الترمذي (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وأخرجه ابن ماجة (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « انكحي أسامة » فأمرها بنكاح أسامة مولاة ابن مولاة ، وهي قرشية ، وقدمه على أكفائها معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم ، وروى أبو داود (٢١٠٢) بسند جيد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » وكان حجماً ، ومولى لبني بياضة وهو الذي حجج النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي أسامة ، نا أبو^(١) عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة ، وابن لهيعة ،
قالا : نا شرحيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن عبد الله بن غير ، عن
عبد الله ابن يزيد ، عن حيوة .

قال الحسن : هب لنا من أزواجنا في طاعة الله ، وما شيء أقر لعين
مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله ، وعن الحسن أراه رجلا ، فقال :
إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد ، فمن تشير علي أن أزوجها ؟ قال :
زوجها رجلاً يتقي الله ، فإنه إن أحبها ، أكرمها ، وإن أبغضها ، لم يظلمها .

ب

ما يتقى من فتنة النساء

٢٢٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا
عبد الرحيم بن منيب ، نا جريو بن حازم (ح) وأخبرنا أبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ،
أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا الغزاري

(١) في (ب) بن وهو خطأ .

(٢) (١٤٦٧) في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

وجريز ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَكَتُ
بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن آدم ، عن شعبة ،
وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفیان ، كلاهما عن سليمان
التيمي .

٢٢٤٣- حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن
الأزهر بن عقيل البلخي ، أنا أبو قلابة الرقائبي ، نا عثمان بن عمرو ،
نا شعبة ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَظِرٌ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ فِتْنَةَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن محمد بن مثنى ، عن محمد
بن جعفر ، عن شعبة .

٢٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

(١) البخاري ١١٨/٩ في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة ،
ومسلم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء .
(٢) (٢٧٤٢) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وهو
في المسند ٢٢/٣ .

الماشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ
فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقيل : إن شؤم الدار ضيقها ، وسوء جوارها ، وشؤم الفرس :
الأيغزى عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تلد ، وقيل : شؤم الفرس صعوبته ،
وسوء خلقه ، وشؤم المرأة : غلاء مهرها ، وسوء خلقها ، وقيل : هذا منه
إرشاد لمن كانت له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس
لا يعجبه بأن يفارقها بالانتقال عن الدار ، وتطليق المرأة ، ويبيع الفرس ،
ولا يكون ذلك من باب الطيرة المنهي عنها ، كما روي أن امرأة قالت :
يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير ، فهلكتنا ، وحسن ذات بيتنا ،
فساءت أخلاقنا ، وكثيرة أموالنا فافتقرنا ؟ قال : « أفلا تنتقلون عنها ذميمة »
قالت ، كيف نضع ؟ قال ، تبعونها أو تهونها ، (٢) .

(١) « الموطأ » ١٧٢/٢ في الاستئذان : باب ما يتقى من الشؤم ،
والبخاري ١١٨/٩ في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة وفي الجهاد ،
باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وقد توسع هنا الحافظ في شرحه ،
وتوجيه معناه ، فراجع إن شئت وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) في السلام : باب
الطيرة والقال وما يكون فيه من الشؤم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٧٢/٢ معضلا ، وأخرجه موصولا
بسند حسن البخاري في « الأدب المفرد » (٩١٨) ، وأبو داود (٣٩٢٤)
من حديث أنس بن مالك قال : قال رجل يارسول الله : إنا كنا في دار
كثير عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها

قال الخطابي : فاليمن والشؤم اسمان لما يُصيب الإنسان من الخير والشر ، وهذه الأشياء الثلاثة محالٌ ليس لها بأنفسها وطباعتها فعل ولا تأثير ، إنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه ، وخصت هذه الأشياء بالذكر ، لأنها أعم الأشياء التي يقتنها الإنسان ، ولما كان الانعمان لا يتجاوز عن العارض فيها ، أضيف إليها اليمن والشؤم إضافةً مكانٍ ومحلٍ ، وهما صادران عن مشيئته عز وجل .

باب

نظام الأبطال

٢٢٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة نا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « تَرَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَوَّجْتُ ؟ فَقُلْتُ : تَرَوَّجْتُ ثِيْبًا ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَاللَّعْدَارَى وَلِعَابِهَا »^(١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو

عددنا ، وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذروها ذميمة » وفي الباب عن ابن عمر رواه البزار وإسناده ضعيف ، وعن سهل بن حارثة الأنصاري رواه الطبراني ، وإسناده ضعيف أيضاً . (١) ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ، يقال : لاعب لاعباً وملاعبة ، مثل قاتل قتالاً ومقاتلة . قال الحافظ : ووقع في رواية المستملي بضم اللام . والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو بعيد كما قال القرطبي .

ابن دینار ، فَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الخارثي ،
عن خالد بن الخارث ، عن شعبة .

٢٢٤٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد
ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، نا محمد بن
طلحة ، حدثني عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ
فَلَوْ نَهْنُ أَعَذَّبُ أَفْوَاهَهَا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامَهَا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ »^(١) .
عبد الرحمن بن سالم : هو ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة
وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة^(٣)

(١) البخاري ١٠٦/٩ في النكاح : باب تزويج الثيبات ، ومسلم
١٢٢٤/٣ في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وانظر كتاب
الرضاع : باب استحباب البكر رقم الحديث (٥٥) ١٠٨٧/٢ ، ١٠٨٨ .
(٢) وأخرجه ابن ماجة (١٨٦١) في النكاح : باب تزويج الأبكار ،
وإسناده ضعيف كما سيأتي بيانه .

(٣) قال الحافظ في « التهذيب » عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ،
ويقال : ابن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة
الأنصاري المدني . قال البخاري : لم يصح حديثه وجاء في « الإصابة »
(٥٤١٢) في ترجمة عتبة بن عويم : مختلف في صحبته ، قال ابن
أبي داود : شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، قال البخاري
وأبو حاتم : لم يصح حديثه - يعني لما فيه من الاضطراب - وذكر أن
مداره على عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ،
عن جده ، فجزم الطبراني وآخرون أن الحديث من مسند عويم ، فعلى

وقوله : أنتق أرحاماً . قيل : أكثر أولاداً ، يقال : امرأة ناتق
وميتاق : كثيرة الأولاد ، وقيل : هو من التيق والقلع ، ومنه قوله :
سبحانه وتعالى : (وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ) [الأعراف : ٧١]
وروي عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « د تَرَوُّجُوا الْوَدَّودَ
الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ »^(١)

باب

النظر إلى المخطوبة

٢٢٤٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الله بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد شريك الشافعي الحُدَاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن
مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا أحمد بن حرب ، نا معاوية ، عن عاصم
هو ابن سليمان ، عن بكر بن عبد الله

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي

هذا ، فالضمير في جده يعود على سالم ، ووقع في « الصحابة » لابن
شاهين : عبد الرحمن بن سالم بن عويم بن ساعدة أسقط من الإسناد
عتبة بن عويم ، وجزم في موضع آخر بأنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد
الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، فعلى هذا الحديث من مسند عتبة
بن عويم ، وبذلك جزمه ابن عساكر في « الأطراف » وفيه اختلاف آخر ،
وعبد الرحمن لا يعرف حاله .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح : باب تزويج الأبكار ،
والنسائي ٦٥/٦ ، ٦٦ في النكاح : باب كراهية تزويج العقيم ، وإسناده
حسن وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ و ٢٤٥ ،
وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨) .

النبي ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَانظُرْ
إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا »^(١) .

هذا حديث حسن .

قوله : « يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » أي : يكون بينكما الحبة والموافقة ، يُقال :
أَدَمَ اللهُ بَيْنَهَا عَلَى مِثَالِ فَعَلَ ، يَأْدِمُ أَدْمًا ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَدَمَ الطَّعَامَ ، لِأَنَّ
طَبِيئَةَهُ يَكُونُ بِهِ ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ : وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى يُقَالُ : أَدَمَ اللهُ بَيْنَهَا
يُؤَدِمُ لِإِدَامَا ، فَهُوَ مُؤَدِمٌ بَيْنَهَا .

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ
المرأة ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ »^(٢) .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْكِحَ
امْرَأَةً ، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
سِوَاهُ أَذْنَتِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

(١) وأخرجه الترمذي (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر
إلى المخطوبة، والنسائي ٦/٦٩٦، ٧٠ في النكاح من حديث عاصم بن سليمان،
عن بكر بن عبد الله، عن المغيرة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان
(١٢٣٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٣٤ و ٣٦٠ ، وأبو داود (٢٠٨٢) في النكاح :
باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، وتمامه : قال جابر :
فخطبت جارية ، فكنيت اتخبا لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها
وتزوجها فتزوجتها . وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح »
وقال في « بلوغ المرام » : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢/١٦٥ ، وجعل
حديث المغيرة المتقدم شاهداً له .

فقط ، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة وأن ينظر الى شيء من عورتها .
وقال الأوزاعي : لا ينظر إلا إلى وجهها ، وقال مالك : لا ينظر إليها إلا
بإذنها . قال الإمام : وفي قوله للمغيرة : « هل نظرت » ؟ دليل على أن المستحب
أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم
تعجبه . ورؤي عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : إن المرأة
تقبيل في صورة شيطان ، وتُدبِر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم
امرأة ، فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » (١) .

باب

إرسال الرسول

٢٢٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو
طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد
الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ،
عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٣) في النكاح : باب ندب
من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها ،
وأبو داود (٢١٥١) وأحمد ٣/٣٣٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٩٥ ، والبيهقي
٧/٩٠ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي ٢/١٤٦ قال :
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته ، فأتى سودة وهي
تصنع طيباً ، وعندها نساء فأخليهنه ، ففضى حاجته ، ثم قال : « أيما
رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذي معها » وآخر
من حديث أبي كبشة الأنماري عند أحمد ٤/٢٣١ وسنده حسن .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا انْتَقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ : « اذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ زَيْدٌ : فَأَنْطَلَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ ، فَقَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوامرَ رَبِّي ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن أبي النضر عن سليمان بن المغيرة .

ب

النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تغتفر لزومها

٢٢٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا »^(٢) .

(١) رقم (١٤٢٨) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٦/٩ في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزومها كأنه ينظر إليها . ونقل الحافظ في «الفتح» عن القاسمي أن هذا الحديث أصل للمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفضي ذلك إلى تطلق الواصفة ، أو الافتتان في الوصوفة .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد بن محمد بن يوسف عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل شقيق .

قال الامام : يُستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان إذ أخبر النبي ﷺ أن وصف الشيء يجعله كالمعينة .

٢٢٥٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج القشيري قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، نا الضحاك بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحُدَري

عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» .

هذا حديث صحيح (١) .

قال الإمام : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، وعورته ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنه أو شهوة .

وقال مالك (٢) وابن أبي ذئب : الفخذ ليست بعورة ، لما روي عن

(١) هو في صحيح مسلم (٣٣٨) في الحيض : باب تحريم النظر إلى العورات .

(٢) ذكر الإمام الموفق في « المغني » ٥٧٨/١ الإمام مالكا في عداد القائلين بأن الفخذ عورة ، وقال العيني في « عمدة القاري » ٢٤٤/٢ : إنه أصح أقواله ، وفي « مواهب الجليل » ٥٩٨/١ : والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرتة لركبته .

عبد العزيز بن صهيب^١، عن أنس قال : أجرى نبي^ﷺ الله ﷺ في زقاق خبير ، وإن ركبتى لتمس^٢ فخذ^٣ نبي^ﷺ الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي^ﷺ الله ﷺ^(١) .
وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة لما

٢٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن هجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبي كثير

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، قَالَ : « يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٤٠٤/١ في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، ومسلم (١٣٦٥) ١٤٢٦/٣ في الجهاد : باب غزوة خبير ، ووقع عنده بلفظ : وانحسر الإزار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في « الفتح » : وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ « فانحسر » أحمد بن حنبل عن ابن علية ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ، ولفظه : فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير إذ خر الإزار .

(٢) حديث صحيح بشواهد ، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٥ ، والبخاري في « التاريخ » ، والحاكم في « المستدرک » ١٨٠/٤ من طريق إسماعيل ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ، قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير ، فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٨) و (٢٧٩٩) في الأدب : باب ما جاء في أن الفخذ عورة ، والحاكم ١٨١/٤ وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، وعن جرهد عند الترمذي (٢٧٩٩) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٣٥٣) والحاكم ١٨٠/٤ مع أن في سنده مجهولاً ، وعن علي عند أبي داود (٣١٤٠) وابن ماجة (١٤٦٠) والحاكم ١٨٠/٤ وإسناده ضعيف . وهذه

ومحمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جدة ،
ولعبد الله بن جحش ، ولابنه محمد صحبة .

ويُروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » ،
قال محمد بن إسماعيل : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج
من اختلافهم^(١) .

ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل ، ولا مضاجعة المرأة المرأة ، وإن
كان من عارمه ، ويُفترق بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين ،
لأنها سن يَحْتَمِلُ فيها البلوغ ، رُوي أن النبي ﷺ قال : « مُرُوا صبيانكم
بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في
المضاجع »^(٢) .

ورُوي عن أبي ربحانة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن مُكامعة الرجل

الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، فتقوى ، وتعترض وتصلح للاحتجاج ، وأخرج
أبو داود (٤٩٦) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام و (٤١١٣) في اللباس ،
وأحمد ١٨٧/٢ ، والدارقطني ص ٨٥ من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أبناءكم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في
المضاجع ، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده ، فلا ينظرن إلى شيء من
عورته ، فإن ما أسفل من سترته إلى ركبتيه من عورته » هذا لفظ أحمد ،
وإسناده حسن ، وله طريق آخر عند ابن عدي ساقه الزيلعي في « نصب
الرياسة » وسنده ضعيف .

(١) قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٠٥/١ : حديث
أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها
من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث
جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان
العمل به أولى .

(٢) إسناده حسن ، وتقدم تخريجه في التعليق رقم (٢) من الصفحة ٢١

الرجل بغير شعار ، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار^(١) ، والمراد بالمكامة المضاجعة ، يقال لزوج المرأة : هو كميها ، أي : ضجيعها . وروي في الحديث أنه نهى عن المكامة وهو ثقيل فم الغير ، أخذ من كعام البعير ، وهو أن يُشد فمه إذا هاج حتى لا يعض ، يقال كعتمته أكرمته ، فهو مكعوم .

وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت أجنبية حرة ، فجميعُ بدنِها عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، لقوله عز وجل : (ولا يُبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) [النور: ٣١] قيل في التفسير : هو الوجه والكفان . وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة ، لقوله سبحانه وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) [النور: ٣٠] . قال قتادة : عما لا يحل لهم ، وقال : تخائنة الأعين : النظر إلى ما نهى عنه .

قال الإمام : وإذا اتفقت نظرة ، فلا يعيدها قصداً ، لما روي عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة قال : « اصرف بصرك »^(٢) .

وروي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٤/١٣٤ و ١٤٥ ، وأبو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٨/١٤٣ في الزينة ، والدارمي ٢/٢٨٠ في الاستئذان ، وفي سننه أبو عامر الحجري الراوي عن أبي ریحانة وهو مجهول . وباقى رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٥٩) في الأدب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود (٢١٤٨) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر . والدارمي ٢/٢٧٨ في الاستئذان : باب في نظرة الفجأة .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٧ ، وأبو داود (٢١٤٩) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب

قال الإمام : والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد ، فأما القصدُ إلى النظر ، فلا يجوز لغير غرض ، وهو أن يُريد نكاح امرأة ، أو شراء جارية ، أو تحمل شهادة عليها ، فيتأملها . وإذا كان بعورة المرأة داه ، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الحُتَّان إلى الفرج عند الحِتان . قال الحسنُ والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه : يُجرح الثوب على الجرح ، ثم ينظر إليه يعني : الطبيب . والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي ، كهمومها ، لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابنُ أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يُبصرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « أفعميا وان أنتما ألسنتا تبصرانه ؟ » (١) .

والأمة عورتها مثلُ عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المحارمُ بعضهم مع بعض ، ويغض البصر إلا لغرض ، كره عطاء النظر إلى الجوارى يُعنى إلا أن يريد أن يشتري .

الباب : ٢٨ . والحاكم ١٩٤/٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . قلت : وله طريق آخر عند أحمد (١٣٦٩) و (١٣٧٣) والدارمي ٢٩٨/٢ من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن سلمة بن أبي الطفيل (ووقع في الدارمي عن سلمة ، عن أبي الطفيل وهو تحريف) عن علي ، فيتقوى الحديث به ويحسن .

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦/٦ ، وأبو داود (٤١١٢) في اللباس : باب في قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن) والترمذي (٢٧٧٩) في الأدب : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وقال : حسن صحيح مع أن في سنده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل .

ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التي تحل له ، وكذلك هي منه إلا نفس الفرج ، فإن النظر إليه مكروه ، وكذلك فرج نفسه ، فإذا زوج أمته ، حرم النظر إلى عورتها ، روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زوّج أحدكم أمته عبدة أو أجنبية ، فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة »^(١) ويروى « فلا ينظر إلى عورتها » .

ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وإن كان خالياً قال النبي ﷺ : « الله أحق أن يُستحيا منه »^(٢) .

ويروى عن ابن عمر بإسناد غريب أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يُفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوم وأكرموم »^(٣) . قال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن وإن كانت صغيرة ، وروي عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل : (ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) [النور : ٦٠] ، قال : هو الجلباب .

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (٤١١٤) والرواية الثانية أخرجها الدارقطني في سننه ص ٨٥ من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرج البخاري ٣٣٠/١ تمليقاً ، ووصله أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٧٠) وابن ماجه (١٩٢٠) وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(٣) أخرج الترمذي (٢٨٠١) في الأدب : باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

باب

النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) [الأحزاب : ٣٢] .
أَيُّ لَا تَلْنَنَّ بِالْقَوْلِ ، يُقَالُ : خَاضَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ : إِذَا
خَضَعَ لَهَا بِكَلَامِهِ ، أَيُّ : لَيْنًا .

٢٢٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ ؟ قَالَ : « الْحُمُومُ الْمَوْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن
رمح عن الليث .

الحوم : جمعه الأحماء ، وهم الأصهار من قبيل الزوج ، والأختان من
قبيل المرأة ، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً ، وأراد هاهنا أخا الزوج ،
فإنه لا يكون محرماً للمرأة ، وإن كان أبا الزوج وهو محرم ،
فكيف بمن ليس بمحرم ؟ !

(١) البخاري ٢٨٩/٩ في النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو
محرم ، ومسلم (٢١٧٢) في السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية
والدخول عليها .

وقوله « الحو الموت » قال أبو عبيد : يقول : فليمت ، ولا يفعلن ذلك ، وقال ابن الأعرابي : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول الأسد الموت ، أي : لقاؤه مثل الموت ، وكما يقولون : السلطان نار ، فعنى هذا الكلام : إن خلوة الحو معها أشد من خلوة غيره من البعداء .

قال الإمام : وأراد : احذر الحو ، كما تحذر الموت .

٢٢٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليدي عن ابن سليمان بن يسار

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَائِيَةِ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذِبُ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، الْأَمْنُ سَرَّهُ مَجْبُوحَةُ الْجَنَّةِ ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَىٰ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمْ ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (١) .

(١) الشافعي ٥٠٤/٢ ، ٥٠٦ في المناقب : باب ما جاء في فضائل الصحابة عموماً ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهو مرسل بهذا الإسناد ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، وقد رواه أحمد ١٨/١ ، والترمذي (٢١٦٦) في الفتن : باب لزوم جماعة المسلمين من طريق

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا أبو علي الصّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب قام بالجالية خطيباً فذكر مثل معناه ، قال : أكرموا أصحابي ، فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وقال : فمن مرة مجبوحة الجنة فعليه بالجماعة .

قال الإمام رحمه الله : تجبحة الجنة ، وبُجوحة الجنة : وسطها ، وبُجوحة كل شيء : وسطه وخياره ، وفي حديث خزيمه « وتبعج الحيا ، أي : اتسع الغيث .

وُروي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا تَلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » (١) .
والمغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها ، والمغيبات جمعها .

قال الإمام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والمسافرة بها حرام ، فإن كانت من المحارم ، فلا بأس بالمسافرة بها ، والدخول عليها ، ويستأذن خصوصاً في الأوقات الثلاثة التي ترضع فيها ثيابها : قبل صلاة الفجر

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وكذلك رواه الحاكم ١١٣/١ ، ١١٥ بأسانيد من طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضاً من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ١٨/١ من طريق عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر .

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢) في الرضاع : باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه . وقال الحافظ في « التفریب » : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

وبعد صلاة العشاء ، ووقت الظهر ، وكذلك المراهق الاجنبي ، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم قال الله سبحانه وتعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) [النور : ٥٨] الآية .
قال الزهري : كان المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة ، فإذا بلغ الأطفال الحلم ، فإنهم يستأذنون على كل حال .
ولا يدخل الرجل على والدته إلا بإذن ، وذلك قوله عز وجل : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) [النور : ٥٩] .
وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، وقال : إن لم تفعل رأيتَ منها ما تكره .

قال الإمام : وعبد المرأة محرم لها بمنزلة الأقارب عند أكثر أهل العلم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما ملكت أيمانهن) [النور : ٥٨] .
وروي عن أبي مجيب سالم بن دينار ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعدد قد وجه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تلقى ، قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك » (١) .

باب

استئذان المرأة البالغة في النطاق

٢٢٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦) في اللباس : باب العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن ، وأبو جميع سالم بن دينار وثقة ابن معين وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ،
عن نافع بن جبير بن مطعم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَيْمُ
أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا
ضَمَاتُهَا » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،
وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

قوله : « الأيم أحق بنفسها » أراد بها الثيب بدليل أنه ذكر حكم
البكر بعدها ، وقد روى زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل « الثيب
أحق بنفسها من وليها » (٢) ويُروى « الثيب يُعرب عنها لسانها ، والبكر
تُستأذن في نفسها » (٣) .

قوله : يُعرب . قال أبو عبيد : يُروى بالتخفيف ، قال الفراء : هو
يُعرب بالتشديد ، يقال عربتُ عن القوم : إذا تكلمت عنهم ، وأكثر
أهل اللغة على أنها لغتان صحيحتان يجوز أعربت وعربت .

(١) « الموطأ » ٥٢٤/٢ في النكاح : باب استئذان البكر والأيم في
انفسهما ، ومسلم (١٤٢١) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح
بالنطق والبكر بالسكوت ، والبخاري ١٦٤/٩ ، ١٦٥ في النكاح : باب
لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤١٩) .
(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة (١٨٧٢) في النكاح : باب
الثيب .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة (١٨٧٢) في النكاح : باب
استئثار البكر والثيب ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وهو في معنى
الأحاديث الصحيحة .

٢٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » قُلْتُ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي ؟ قَالَ : « إِذْنَهَا صَمَاتُهَا » .
هذا حديث صحيح^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوجها وليها دون إذنها ، فالنكاح مردود ، فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، لقوله ﷺ : « والبكر تستأذن » ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وذهب جماعة إلى أنه إن زوجها أبوها ، أوجدتها من غير استئذان ، فجائز ، يُروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : معنى قوله ﷺ « والبكر تستأذن »^(٢) هو على استطابة النفس ،

(١) البخاري ٣٠١/١٢ في الحيل : باب في النكاح ، وفي النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وفي الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره .

(٢) قال ابن الترمكاني في « الجوهر النقي » ١١٤/٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره . قال شارح العمدة : وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي ، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزداد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ، ويختص الحديث بالبالغات ، فيكون أقرب إلى تناول . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى

كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب ، فقال : (وشاورهم في الأمر) [آل عمران : ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم .

وروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أمرُوا النساء في بناتهن »^(١) .

وروي أن النبي ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها ، وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات ، لأن جواز العقد على البنات متوقف على رضی الأمهات .

واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح ، يُكتفى بسكوتها ، ويشترط صريحٌ نطق الثيب ، وقيل : السكوت من البكر إذن في حق الأب والجد ، فأما في حق غيرها من الأولياء فيشترط النطق ، والأكثر على أنه إذن في حق جميع الأولياء .

الله عليه وسلم قال : لا تنكح البكر حتى تستأذن « وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه . انتهى كلامه . وقوله عليه السلام : « والبكر يستأذنها أبوها » صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرأت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة . . . الحديث . فترك الشافعي (رحمه الله) منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث « الثيب أحق بنفسها » وقال : هذا يدل على أن البكر بخلافها . وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما في حديث « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص في موضع الخلاف . (١) أخرجه أحمد ٣٤/٢ ، وأبو داود (٢٠٩٥) في النكاح : باب في الاستئثار ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .

ويحتج من يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها» قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحق بالبكر منها بنفسها، وذكر كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافها في الحكم، ومعنى قوله «أحق بنفسها» أراد في اختيار الزوج، لا في العقد، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها.

٢٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمَع ابني يزيد بن جارية الأنصاري

مَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ^(١) الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهَا.

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه محمد عن إسماعيل، عن مالك.

قال الإمام: فيه دليل أن تزويج الثيب لا يجوز إلا بإذنها، وذكر الثيابة في الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أن ما عداه بخلافه، وليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد.

(١) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين كما في الأصول، وبسه ضبطه القسطلاني، وضبطه الحافظ في «الفتح» و«التقريب» بالحاء المعجمة المكسورة، والذال المهملة.

(٢) «الموطأ» ٥٣٥/٢ في النكاح: باب جامع مالا يجوز من النكاح، والبخاري ١٦٦/٩ في النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، و ٢٨٣/١٢ في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره.

وقد رُوي عن عكرمة أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ^(١) وهذا حديث مُرسَل لا تقوم به الحجة ، ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً ولا يصح . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح باطل ، وبه قال الشافعي ، وقال قوم : موقوف على إجازتها ، فإن أجازت ، جاز وهو قول أصحاب الرأي .

باب

نزويج الصغيرة

٢٢٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر بزوجهها ابوها ولا يستأمرها ، وابن ماجة (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، واحمد (٢٤٦٩) من حديث حسين بن محمد المروزي ، ثنا جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وإسناده صحيح ، وتعليل المصنف له بأنه مرسل تبعاً لأبي داود والبيهقي غير مقبول عند المحققين ، قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٤٠/٣ : وعلى طريقة البيهقي راكث الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مثني حديث رفعاً ووصولاً وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجة في « سننه » .

أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ
سَبْعِ سِنِينَ ، وَبَنَى لِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ
بِالْبَنَاتِ ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي ، فَإِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرُّبُهُنَّ إِلَيَّ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) . أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ،
عن سفيان ، وأخراه من طرق عن هشام
قولها: ينقمعن: يتغيبن ، والانقماح: الدخول في بيت أو ستر. يسرر بهن،
أي : يرسلن إلي .

٢٢٥٨ - أخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا
محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا عبد بن محمد ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ
سِنِينَ ، وَزُقْتُ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا ،
وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ^(٢) .

(١) الشافعي ٢/٣٢٠ في النكاح : باب خطبة الصغيرة إلى
وليها والرشيدة إلى نفسها ، والبخاري ٩/١٦٣ في النكاح : باب إنكاح
الرجل ولده الصفار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب الدعاء
للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس . وباب من بنى بامرأة وهي بنت
تسع سنين ، وباب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها ، وأخرجه مسلم (١٤٢٢) في
النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٤٢٢) (٧١) .

هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد

٢٢٥٩ - عن مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ ، نَازِهِرِ بْنِ حَرْبٍ ، نَازِكِيعِ ، نَاسِفِيَانِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي . .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهُمَا فِي شَوَّالٍ^(١)

هذا حديث صحيح .

٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصِّرْفِيُّ ، ، نَازِكِيعِ ، نَازِهِرِ بْنِ حَرْبٍ ، نَازِكِيعِ ، نَاسِفِيَانِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي . .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ : فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا وَقَالَ : « لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُمْ ، فَإِذَا سَكَنْتُمْ ، فَهُوَ إِذُنٌ » . فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ .^(٢)

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣) في النكاح : باب استحباب التزويج والتزويج في شوال .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه الدار قطني ص ٣٨٥ ، والحاكم ١٦٧/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي .

وقد رُوي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« اليتيمة تُستأمر في نفسها ، فإن صمت ، فهو إذنها ، وإن أبت ، فلا
جوازَ عليها » (١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويجُ البكر
الصغيرة ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبع . واختلفوا
في اليتيمة إذا تزوجها غيرُ الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيحٌ ،
ولها الخيار إذا بلغت في فسح النكاح ، أو إجازته ، وهو قول أصحاب
الرأي . وذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، وهو قول الشافعي ، واحتج
بأن النبي ﷺ لما قال : « اليتيمة تُستأمر » واليتيمة اسم للصغيرة التي لا
أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا عبوة لإبائها ، فكانه
شرطُ بلوغها ، ومعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتُستأمر . وذهب أحمد إلى
أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ،
ولا خيار لها ، ولعله قال ذلك لما علم أن كثيراً من نساء العرب يدركن
إذا بلغن هذا السن ، قالت عائشة : وإذا بلغت الجارية تسع سنين ،
فهي امرأة .

واختلفوا في الوصي هل يُزوج بنات الموصي ؟ فذهب أكثرهم أنه لا
ولاية له وإن فوض إليه ، قال الشعبي : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) في النكاح : باب الاستئثار ، والترمذي
(١١٠٩) في النكاح باب (١٩) وقال : حديث حسن ، وصححه ابن حبان
(١٢٣٩) والحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي ورواه أحمد ٤/٣٩٤ و ٤٠٨
و ٤١١ ، والدارمي ١٣٨/٢ من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ
« تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره »
وصححه ابن حبان (١٢٣٨) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

إنما ذاك إلى الأولياء . وقال حماد بن أبي سليمان : للوصي أن يُزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وُحكي ذلك عن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهية الأولياء ، وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب

باب

رد النطاح بغير الولي

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)
[النور : ٣٢] الآية ، وَقَالَ : (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)
[النساء : ٢٥] وَالْأَيُّمُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَوْ
طَلَّقَهَا . وَتُسَمَّى الْبِكْرُ الَّتِي لِزَوْجٍ لَهَا أَيَّمًا أَيْضًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ : أَيَّمٌ أَيْضًا ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : أَيَّمٌ وَأَيِّمَةٌ ،
وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا : أَيَّمٌ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ ،
فَهُوَ كَالسُّتَعَارِ لِلرِّجَالِ .

٢٢٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد
ابن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي
السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة :

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِانْكِاحِ إِلَّا
بِوَلِيِّ » .^(١)

هذا حديث حسن ، وهكذا رواه إسرائيل وشريك وزهير بن معاوية ،
وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وروى

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده . واخرجه احمد ٤/٣٩٤ و
٤١٣ و ٤١٨ . والترمذي (١١.١) و (١١.٢) في النكاح : باب ما جاء

بعضهم عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، وروى شعبة
والتوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مُرسلاً ، ورواية من
أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح .

٢٢٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد
ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ
بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا ،
فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا ، فَالْسلْطَانُ
وَلِيُّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ .^(١)

لانكاح إلا بولي . وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي . والبيهقي
١٠٧/٧ ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) و (١٢٤٤) و (١٢٤٥) . والحاكم
١٦٩/٢ . وأطال في تخريج طريقه . وقد اختلف في وصله وإرساله . قال
الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش . قال : وفي الباب عن علي وابن
عباس . ومعاذ . وعبد الله بن عمر . وأبي ذر الغفاري . والمقداد بن الأسود .
وعبد الله بن مسعود . وجابر . وأبي هريرة . وعمران بن الحصين . وعبد
الله بن عمرو . والمسور بن مخرمة . وأنس بن مالك . وراجع « نصب
الرياسة » ١٨٣/٢ . ١٩٠ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح : باب في الولي . والترمذي
(١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . وابن ماجه (١٨٧٩) في
النكاح : باب لانكاح إلا بولي . وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان
١١٢٤٨١ والحاكم ١٦٨/٢ . وهو حديث صحيح . وقد بسط الكلام عليه
البيهقي في « السنن » ١٠٥/٧ : ١٠٧ . والحافظ في « التلخيص »
١٥٧ ، ١٥٦/٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ،
ويحيى بن أرب ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغير واحد من
الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا ، ورواه الحجاج بن أرطاة ، وجعفر بن ربيعة ،
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ورؤي عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، ويروى « أهيا امرأة نكحت
بغير إذن مواليها ، والمولى والولي واحد ، والموالي : بنو الأعمام والعصبة
أيضاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وإني خفتُ الموالي من ورائي)
[مريم : ٥] . والمولى : المعتق والعتيق أيضاً ، والمولى : الناصر أيضاً ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا)
[محمد : ١١] أي : ناصرهم .

قوله : اشتجروا ، أي : اختلفوا وتنازعوا ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (فيما شجر بينهم) [النساء : ٦٥] أي : فيما أوقع خلافاً
بينهم .

وضعف بعضهم هذا الحديث ، لأن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري ،
فسألته ، فأنكره^(١) ، قال يحيى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن
جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج
ليس بذلك .

والعمل على حديث النبي ﷺ : « لانكاح الابولي » عند عامة أهل

(١) وقد أعل ابن حبان وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم
وغيرهم هذه الحكاية عن ابن جريج وعلى تقدير صحتها ، فقد أجاب عنها
ابن حبان في « صحيحه » فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي ٣/١٨٥ بقوله : وقد
أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها
ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته عن ذلك

العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعلي ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم إليه ذهب ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة^(١) ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق^(٢) .
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان^(٣) .

وُروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد لها ، فإذا بقيت مُعقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها زوج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح^(٤) .

فلم يعرفه ، وقال : وليس هذا مما يقدر في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر ، وهذا المصطفى خير البشر ، صلى فسها ، فقليل له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي ، فلما سأله ، أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه ، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى .

(١) بضم الشين وسكو الباء ، وضم الراء وهو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبي القاضي الثقة الفقيه مات سنة ١٤٤ هـ تاريخ الإسلام ٨٨/٦ للذهبي .

(٢) وقد جعل الإمام الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢ أبا يوسف ومحمد بن الحسن في عداد من يقول : إنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٥/٢ بلاغاً عن سعيد بن المسيب .
(٤) أخرجه الشافعي ٣١٨/٢ ، وعنه البيهقي ١١٢/٧ ، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن جريج ، وتدليس ابن جريج .

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قول أصحاب الرأي^(١) ، وقال أبو ثور : إن زوجت نفسها بإذن الولي ، صح النكاح ، وإن تزوجت بغير إذنه ، لا يصح ، لقوله ﷺ : « أئمة امرأة نكحت بغير إذن وليها ، ومعناه عند العامة : أن يلي الولي العقد عليها ، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال ، فإن وكلت دون إذن الولي ، فباطل .

وقال مالك : إن كانت المرأة ، دنيئة فلها أن تزوج نفسها ، أو تأمر من تزوجها ، وإن كانت شريفة ، فلا ، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص .

قال الإمام : وفي قوله ﷺ « فنكاحها باطل ، دليل على أن العقد لا يكون موقوفاً على إجازة الولي ، وفي قوله « فإن أصابها فلها المهر ، دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل ، ولا يجب به الحد ، ويثبت النسب .

قال الإمام رحمه الله : فمن فعله عالماً عزّر ، لما روي عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب ، فولت رجلاً منهم أمرها ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ، ورد نكاحها^(٢) .

(١) واحتجوا بالقياس على البيع . فانها تستقل به . وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخصوا بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول أعني جواز تخصيص العموم بالقياس إلا أن حديث معقل بن يسار الذي سيورده المصنف ص ٤٤ رفع هذا القياس .

(٢) أخرجه الشافعي ٣١٩/٢ ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن عكرمة بن خالد لم يدرك ذلك .

وقوله : « فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

قال الإمام : هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تُتباشر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح ، لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل^(١) دون المشاجرة في السَّبَق ، فإن الولي إذا عضل ، ولم يكن في درجته غيره ، كان التزويجُ إلى السلطان ، لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولي الأقربُ إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الغيبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، كما لو مات الأقرب أو أُجِن ، كان التزويجُ إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينها من حيث إن الموت والجنون يُخرجانه من الولاية ، والغيبة لا تخرجها عن الولاية غير أنه تعذر الوصولُ إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه ، كما في العضل

أما إذا كانت المرأة لها أولياء في درجة واحدة مثل الإخوة ، أو بني الإخوة ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام ، واختلفوا فيمن يلي العقدَ عليها ، فإذا أذِنَت المرأة لواحد ، فهو الولي ، وإن لم تُعين واحداً ، واختلفوا ، يُقرع بينهم ، ولو بادر واحد منهم ، وزوجها برضاها من كفاء دون إذن الباقي ، صح النكاح ، ولزم ، وإن زوجها برضاها من غير كفاء ، فللباقي رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم ، ولو زوجها الأقرب من غير كفاء برضاها ، فلا اعتراض للأبعد ، إذ ليس للأبعد في هذه الحالة عليها ولاية .

ومن أراد نكاح امرأة وهو وليها لا ولياً لها سواه ، مثل ابنة عمه أو مُعتقته ، زوجها السلطان منه ، فلو زوجها الوليُّ من نفسه برضاها ،

(١) في (هـ) الفعل وهو تحريف .

اختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الشافعي وأجازة قوم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ فقالت : نعم ، فقال قد تزوجتك .

واحتج الشافعي على أن المرأة لا تلي العقد بما

٢٢٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن أبي عمر ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال :

حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقَتْهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ؟ ! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا . وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [البقرة : ٢٣٢] . فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَزَوِّجِيهَا إِيَّاهُ .^(١)

قوله : فرشتك . يعني جعلتها فراشاً ، يقال : فرشت الرجل : إذا فرشت له ، كما يقال : وزنت الرجل واكلته : إذا وزنت واكلت له ،

(١) أخرجه البخاري ١٤٣/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) وفي النكاح ١٦٠/٩ ، ١٦١ : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، و ٤٢٥ ، ٤٢٦ في الطلاق : باب (وبمولتهن أحق بردهن في العدة) .

والعضل : هو منع الولي وليته من النكاح ، وأصل العضل : هو التضييق والمنع ، وأصله من عضلت الناقة : إذا نشب ولدها ، ولم يسهل مخرجه ، فيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي ، ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها ، لم يكن لعضله معنى ، ولا كان المنع يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها .

٢٢٦٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصب (ح) . وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .^(١)

(١) الشافعي ٣١٧/٢ وأخرجه من طريقه البيهقي ١١٢/٧ ، ومسلم ابن خالد كثير الأوهام ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٨٢ من طريق عدي ابن الفضل ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : لم يرفعه غير عدي بن الفضل ، وهو محفوظ من قول ابن عباس ، وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان (١٢٤٧) وفيه عننة ابن جريج ومع ذلك فقد قال ابن حزم في « المحلى » ٤٦٥/٩ : ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ، وفي هذا كفاية لصحته ، وعن عائشة عند البيهقي ١٢٥/٧ وعن علي بن عبد الله عند البيهقي ١١١/٧ وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وعن ابن عمر عند الدارقطني ص ٣٨٣ وفي إسناده ثابت بن زهير وهو منكر الحديث ، وعن عمران بن حصين ، عن عبد الله بن مسعود عند الدارقطني ص ٣٨٣ ، وأخرجه البيهقي ١٢٥/٧ من حديث الحسن ، عن عمران بن حصين وفي سنده عبد الله بن محرر وهو متروك ، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال : وهذا وإن كان منقطعاً ، فإن أكثر أهل العلم يقولون به : قلت : فهذه الطرق والشواهد يشد بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاستشهاد .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الفاسق هل له ولاية التزويج ؟
فأثبت أكثرهم له الولاية ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد
إلا ببينة ، وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين
وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقال : هو قول أبي ثور : إن الشهادة غير
شرط في النكاح .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة
العقد .

وذهب بعض أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح ، وأشهدوا واحداً
بعد واحد ، فجائز ، وهو قول مالك .

واختلفوا في صفة الشهود ، فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا
بشهد رجلين عدلين ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه ينعقد
برجل وامرأتين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وزاد
أصحاب الرأي ، فقالوا : ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق .

باب

اعلمون النظام بضرب الدف

٢٢٦٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، عن بشر بن
المفضل ، نا خالد بن ذكوان قال :

قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي ،

فَجَعَلْتُ جُؤَيْرِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ
مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي
غَدٍ . فَقَالَ : « دَعِي هَذِهِ ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » .

هذا حديث صحيح^(١).

قال الإمام : إعلانُ النكاحِ وضربُ الدفِّ فيه مستحبٌ ، وقد رُوِيَ
عن القاسم بن محمد عن عائشة بإسناد غريب قالت : قال رسول الله ﷺ
« أعلنوا هذا النكاحَ ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »^(٢).

٢٢٦٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني هشيم ،
أنا أبو بلج

(١) البخاري ١٧٤/٩ في النكاح : باب ضرب الدف في النكاح
والوليمة . وأخرجه ابن ماجة (١٨٩٧) بنحوه وزاد فيه « ما يعلم ما في غد
إلا الله » وإسناده قوي . وأخرج الطبراني في « الصغير » ص ٩٦ .
والحاكم ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، والبيهقي ٢٨٩/٧ عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم سمع ناساً يغنون في عرس وهم يقولون :

وأهدي لها أكبش يبجحن في المربد

وحبك في النادي ويعلم ما في غد

قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يعلم ما في غد إلا
الله سبحانه » وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ،
وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٤٤/٩ من طريق الطبراني في « لأوسط » .

(٢) أخرجه الترمذي (١.٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان
النكاح ، وفي سنده عيسى بن ميمون الأنصاري وهو ضعيف .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ هُوَ الْجُمَحِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالْدَّفُّ فِي النِّكَاحِ »^(١).

محمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ وهو صغير قال أبو عبيد : زعم بعض الناس أن الدَّفُّ لغة^(٢) ، وأما الجنب ، فالدَّفُّ بالفتح لا اختلاف فيه . وقوله « الصوت » فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ إنما معناه إعلان النكاح ، واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس ، كما يقال : فلان قد ذهب صوته في الناس .

٢٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن يعقوب نا محمد بن سابق ، نا إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ أَمْرًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤ ، والترمذي (١٠٨٨) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، والنسائي ١٢٧/٦ في النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت ، وضرب الدف ، وابن ماجة (١٨٩٦) في النكاح : باب إعلان النكاح ، وقال الترمذي : حديث حسن وهو كما قال ، وصححه الحاكم ١٨٤/٢ ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح » قال الهيثمي في « المجمع » ٢٨٩/٤ : رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الكبير » ، « والأوسط » ورجال أحمد ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٨٥) ، والحاكم وغيرهما .

(٢) يعني : الذي يضرب به النساء يقال فيه : الدَّفُّ والدَّفُّ بضم الدال وفتحها .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ
يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » .^(١)
هذا حديث صحيح

قلت : وضرب الدُّف في العرس والختان رخصة ، رُوي عن ابن
سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دُفأ ، قال : ما هذا ؟ فإن
قالوا : عرس ، أو ختان ، صمت . وكره عكرمة وإبراهيم نهب العرس ،
ولم يكرهه الشعبي .

باب

خطبة النطاح والحامه^(٢)

٢٢٦٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح)
وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد
ابن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق
ابن إبراهيم الدبيري : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن
أبي الأحوص

عن ابن مسعود ، قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ

(١) البخاري ١٩٤/٩ ، ١٩٥ في النكاح : باب النسوة التي يهدين
المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .
(٢) هذا الباب جاء ترتيبه في نسخة (هـ) بعد باب الوفاء بشرط
النكاح .

خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، فَلْيَبْدَأْ ، فَلْيَقُلْ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدُهُ
وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يقرأ هذه الآيات الثلاث : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل
عمران : ١٠٢] . (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء : ١] . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) [الأحزاب : ٧٠] .
حَتَّى بَلَغَ (فَوْزًا عَظِيمًا) (١) .

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله
ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره (٢) .

وقال وكيع : عن إمرئيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي

(١) المصنف (١٠٤٤٩) وأخرجه أحمد (٤١١٦) و(٣٧٢١) ، والنسائي
٨٩/٦ في النكاح : باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، والترمذي
(١١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١ ،
والبيهقي في « السنن » ٣/٢١٤ من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،
عن ابن مسعود مرفوعاً وحسنه الترمذي وهو كما قال ، بل أعلى .
(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨) ، والنسائي ٣/١٠٤ ، ١٠٥ ، وأبو
داود الطيالسي ١/٣٠٦ ، وأحمد (٣٧٢٠) و (٤١١٥) ، والحاكم ٢/١٨٢ ،
١٨٣ ، والبيهقي ٧/١٤٦ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فان أبا عبيدة
لم يسمع من أبيه شيئاً .

عبدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ، فذكر نحوه (١) .

وقال : وروى عن قسرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « كلُّ كلامٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » (٢) ، والأجذم : المقطوع اليد ومعناه : المنقطع الأثر الذي لا نظام له .

باب

لفظ النطاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا) [الأحزاب : ٣٧]

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) [النور : ٣٢] .

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « زَوَّجْنِيهَا ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٣) .

(١) أخرجه أحمد (٤١١٦) و (٣٧٢١) ، وأبو داود (٢١١٨) وإسناده من طريق أبي عبيدة منقطع كما تقدم ، ومن طريق أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - صحيح لاتصاله .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٩٤) في النكاح : باب خطبة النكاح ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق له مناكير ، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي ، وصححه ابن حبان (٥٧٨) والحاكم .

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد .

٢٢٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا زكريا بن يحيى ، أنا أبو أسامة ، قال هشام : حدثنا عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ) [الأحزاب : ٥١] . الْآيَةَ ، قُلْتُ : مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ « الهبة » و « البيع » و « التمليك » فأجازوه بعضهم ، وهو قول أصحاب الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) ومنعه بعضهم

(١) البخاري ٤٠٤/٨ ، ٤٠٥ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) و ١٤١/٩ ، ١٤٢ في النكاح : باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، ومسلم (١٤٦٤) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ، وقول عائشة : « ما أرى ربك إلا يسارع في هواك » قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها : « ما أحمد كما ولا أحمد إلا الله » وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت : إلى مرضاتك ، لكان البق ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك .

إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ، لقوله سبحانه وتعالى : (إن أرادَ النبيُّ أن يستنكِحها) [الأحزاب : ٥٠] ولقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ ، كما لا ينعقد سائرُ العقود بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي . وقال بعضهم : كان نكاح النبي ﷺ ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره ، لقوله سبحانه وتعالى : (خالصةٌ لك من دونِ المؤمنين) [الأحزاب : ٥٠] .

باب

الوفاء بشرط النطام

٢٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أخبرني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا عميد الله بن موسى ، أنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا أُسْتَحَلَّتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّسَاءِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ، عن يزيد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر .

(١) البخاري ٢٣٧/٥ في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، و ١٨٨/٩ في النكاح : باب الشروط في النكاح ، ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح .

قال الإمام : هذا عن أكثر أهل العلم خاصاً في شرط المهر إذا سمي لها مالاً في الذمة ، أو عيناً عليه أن يُوفىها ما تضمن لها ، أو في الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد ، أما ما سوى ذلك مثل أن شرط في العقد للمرأة أن لا يُخرجها من دارها ، أو لا ينقلها من بلدها ، أو لا ينكح عليها ، أو نحو ذلك ، فلا يلزمه الوفاء به ، وله إخراجها ونقلها وأن ينكح عليها ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، وابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي وإليه ذهب الثوري ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، قال النخعي : كل شرط في النكاح ، فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق .

وذهب جماعة إلى أنه لو تزوجها على أن لا يُخرجها من دارها ، ولا يُخرجها من بلدها ، أو ما أشبه ذلك ، يلزمه الوفاء به ، وهو قول ابن مسعود ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وزُوي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك ، وقال عمر : مقاطعُ الحقوق عند الشروط .^(١) فإن تزوج امرأة على ألفين ، وشرط أن لا يُخرجها من دارها ، فإن أخرجها ، فصدقتها أربعة آلاف ، فاختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أن الشرط باطل ، والمسمى فاسد ، ولها مهر المثل ، وهو قول الشافعي ، وقال شريح : إن أخرجها ، فلها أربعة آلاف ، وقال حماد : لها ألفان أخرجها أو لم يخرجها .

(١) علقه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٥ ، وفي النكاح : باب الشروط في النكاح ، ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم .

ب

مالا يجوز من الشرط

٢٢٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَتَتَنَكِّحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي هريرة .

قوله « لتستفرغ صحفتها » مثلٌ يريد به الاستئثار عليها بمحظها ، ويُروى : « لتكتفيء ما في صحفتها » قال أبو عبيد : وأصلُ الصّحفَةُ : القطعة ، وجمعها صحاف ، وقوله « لتكتفيء » من كفأتُ القدرَ وغيرها : إذا كبنتها ، ففرغت ما فيها ، وحوّلت ما فيها إلى غيرها ، يقول : لا تميل حظّ أختها من زوجها إلى نفسها .

(١) « الموطأ » ٢/٩٠٠ في القدر : باب ما جاء في جامع أهل القدر والبخاري ١١/٤٣٢ في القدر : باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) وفي النكاح : باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) و (٣٩) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح .

قال ابن مسعود : لا تشتط المرأة طلاق أختها^(١) ولم يرد بالأخت الأخت من النسب ، لأن الجمع بين الأختين حرام ، بل أراد ضررتها المسلمة ، فهي أختها في الدين .

باب

إذا أنكح الوليان

٢٢٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان ، عن هشام ، عن قتادة

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ ، فَالْنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا »^(٢) .

(١) علقه عنه البخاري في « صحيحه » ١٩٠/٩ وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق حديث أبي هريرة المرفوع الذي تقدم ، فقد أخرج أبو نعيم في « المستخرج » فيما نقله الحافظ في « الفتح » من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشتط طلاق أختها لتكفي إناؤها » وكذلك أخرجه البيهقي ٢٤٩/٧ من طريق أبي حاتم ، عن عبيد الله بن موسى ، لكن قال : « لا ينبغي » بدل « لا يصلح » .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ ، وأبو داود (٢٠٨٨) في النكاح : باب إذا أنكح الوليان ، والترمذي (١١١٠) في النكاح : الباب رقم (٢٠) ، والنسائي ٣١٤/٧ وحسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة ، وأبو

هذا حديث حسن ، وهذا قولٌ عامة أهل العلم أن المرأة إذا زوّجها وليّان من رجلين ، وكان أحدهما سابقاً ، وعُرفَ السابقُ منها أن الأول صحيح ، والثاني باطل ، سواء دخل بها الثاني ، أو لم يدخل إلا ما حكي عن عطاء أنه قال : إن كان قد دخل بها الثاني ، فهي للثاني ، وبه قال مالك .

فأما إذا وقعا معاً ، فهما باطلان ، وكذلك إذا احتمل وقوعها معاً ، واحتمل سبقُ أحدهما غيرَ أن الاحتياط في هذه الصورة أن يأمرهما الحاكمُ بالطلاق ، ويطلقها أحدهما ، ثم يزوّجها من الآخر ، وإن عُرف سبقُ أحدهما ثم اشتبه بوقفٍ إلى أن يتبين ، وكذلك إذا سبق أحدهما ، ولم يُعرف السابقُ على أحد القولين ، وهو الأقيسُ عندي . والقول الثاني : أنها باطلان في هذه الصورة أيضاً ، كما لو احتمل وقوعها معاً واحتمل السبق .

باب

من أعتق أمه ثم نكحها

٢٢٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن

حاتم ، والحاكم ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٦٥/٣ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعي رقم (٢٩) وأحمد ١٤٩/٤ ، والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة أو عقبة بن عامر .

أحمد بن محمد الخلدی ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة
ابن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ
عَتَقَهَا صَدَاقَهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق عن أنس ، أخرجه
مسلم عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، وأخرجاه عن قتيبة ، عن حماد ، عن
ثابت وشعيب بن الجحاب عن أنس .

قال الإمام : فيه دليل على أنه لا كراهية فيمن يعتق أمة ، ثم
ينكحها ، وقد صح عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ في الذي
يعتق جاريته ثم يتزوجها : « له أجران »^(٢) .

واختلفوا فيما لو أعتقها ، ثم تزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فذهب
جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الى جوازه ، وإليه ذهب سعيد بن
المسيب ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وبه قال
الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق ، ولم يجوز جماعة إلا بصداق جديد ، وهو
قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وتأولوا الحديث على أن النبي ﷺ كان
مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً ، كما كان مخصوصاً بأن ينكح بلا مهر ،
فكانت هي في معنى الموهوبة .

(١) البخاري ١١١/٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ،
ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) (٨٤) (٨٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة
ثم يتزوجها .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٨/٩ ، ومسلم ١٠٤٥/٢ .

وقال الشافعي : إذا قالت له أمته : أعتقني على أن أنكحك ، وصدقي عتقي ، فأعتقها على ذلك ، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ، ويرجع السيد عليها بقيمتها ، فإن نكحته ، ورضيت بالقيمة التي له عليها ، فلا بأس ، ومن جوز أن يجعل العتق صدقاً قال : يجب عليها أن تنكحه كما لو قالت : أعتقني على أن أخط لك كذا ، أو قالت المرأة : طلقني على أن أعمل لك كذا ، فأعتق أو طلق ، يلزمها ما ضمننا .

وُحكي عن أحمد أنه قال : تكون زوجة له بهذه اللفظة ، لأن المروي أن النبي ﷺ أعتق صفيّة ، وجعل عتقها صداقها ، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً ، ومن لم يجعلها زوجة بهذه اللفظة ، تأوله على أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به ، أو على أنه نكحها بعد ذلك ، وجعل العتق صدقاً لها . قال الإمام : وهذا هو الأصح ، كما

٢٢٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، عن عبد الوارث ، عن شعيب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة .

باب

نظام العبد وعدد المنكومات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء : ٣] يَعْنِي :
اِثْنَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : انْتَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِالْحَرَائِرِ إِلَى أَرْبَعٍ تَحْرِيمًا مِنْهُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أَحَدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْأَحْرَارِ ، لِقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء : ٣] ،
وَمَلِكُ الْيَمِينِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَحْرَارِ .

٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ
الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، نَا سَفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ،
وَيُطَلِّقُ تَطْلِقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
حَيْضُ ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا ^(١) .

(١) الشافعي ٣٥٢/٢ ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » ٤٢٥/٧ وإسناده صحيح .

قال الإمام : اتفقت الأمة على أن الحرَّ يجوز له أن ينكحَ أربعَ حرائرَ ، ثم إن كان مسلماً ، فإن شاء نكحهنَّ مسلماتٍ أو كتابياتٍ ، ولا يجوز له أكثرُ من أربعٍ ، أما العبدُ ، فلا ينكحُ أكثرَ من امرأتين . وقال ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن : ينكحُ العبدُ أربعَ نسوةٍ ، قال مالك : وذلك أحسنُ ما سمعت . واتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمةً ، فطلقها طلقتين لا تحيلُ له إلا بعد زوج ، كالحُرِّ يُطلقُ الحرةَ ثلاثَ تطلقاتٍ ، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حرّاً والآخرُ رقيقاً ، فذهب أكثرُهم الى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال ، كما في عدد المنكوحات ، فيملك الحرُّ على زوجته الأمة ثلاثَ تطلقاتٍ ، ولا يملك العبدُ على زوجته الحرة إلا طلقتين ، وهو قولُ عثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، وابن المسيَّب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٢٢٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ (١) .

معناه : يعتبر الطلاق بالرجال ، وتعتبر العدة بالنساء . وذهب قوم الى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق ، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاثَ تطلقاتٍ ، ولا يملك الحرُّ على زوجته الأمة إلا طلقتين ، وهو قول عبيدة ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة ، فإن كانت عدتها بوضع الحمل ،

(١) أشعث بن سوار ضعيف .

فالحرّة والأمة فيها سواء ، وإن كانت بالأقراء ، فالحرّة تعتد بثلاثة أقراء ، والأمة بقهرين ، وإن كانت بالأشهر ، فإن كانت عدّة وفاة ، فالأمة تعتد بشهرين ، وخمس ليال على نصف عدّة الحرّة ، وإن كانت عدّة طلاق ، ففيها قولان ، أقبسها على الأمة شهر ونصف ، لأن الأيام تقبل التنصيف ، بخلاف الأقراء . والثاني : شهران كالقهرين ، واختلفوا في حديث عمر : « فإن لم تكن تحيض ، فشهرين أو شهراً ونصفاً . » . منهم من قال : هذا تعليق القول من عمر ، ومنهم من قال : هو شك من الراوي . والحر والعبد في مدة العنة سواء ، وهي سنة كاملة .

واختلفوا في مدة الإيلاء ، فذهب الشافعي^ه إلى أن الحر والعبد فيه سواء ، لأنها لمعنى يرجع الى الطبع ، وهو قلة الصبر عن الزوج ، وما يرجع الى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العنة والحيض والرضاع .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أن مدة الإيلاء ، تنتصف بالرق ، ثم عند مالك تنتصف برق الرجل ، وعند أبي حنيفة يرق للمرأة ، وظهار العبد كظهار الحر ، وصيام الكفارة في حقه شهران ، كالحر بالاتفاق .

ولو نكح العبد بغير إذن المولى ، فالنكاح باطل وهو قول أكثر أهل العلم ، لما روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده ، فهو عاهر »^(١) وذهب مالك وأصحاب الرأي الى أن النكاح

(١) أخرجه الترمذي (١١١١) و (١١١٢) في النكاح : الباب (٢١) وأبو داود (٢٠٧٨) في النكاح : باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وقال

موقوف ، فإن أجازته المولى ، جاز . وإذا نكح العبد بغير إذن المولى ، فوطيء ، فلا حد ، ويجب المهر متعلقاً بذمته إلى أن يُعتق على أصح القولين ، والثاني : تُباع رقبته فيه ، كدين الجناية .

ولا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين : أن يخاف على نفسه العنت ولا يجد مهر حرة ، لقوله سبحانه وتعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) إلى قوله (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ) [النساء : ٢٥] وهو قول جابر ، وبه قال طاوس ، وعمرو بن دينار ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وجوز أصحاب الرأي للحر نكاح الأمة إلا أن يكون في نكاحه حرة .

وقال سعيد بن المسيب : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن نشاء الحرة ، فإن أطاعت ، فلها الثلثان . ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين ، أو بين أمة وحرة ، أو ينكح أمة على حرة عند الشافعي ، ولم يجوز أصحاب الرأي كالحرة . ولا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية حراً أو عبداً ، لقوله سبحانه وتعالى (مِنْ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء : ٢٥] وهو قول مالك والشافعي ، وجوز أصحاب الرأي . ويجوز وطء الكتابية بملك اليمين ، ولا يجوز وطء المجوسية والوثنية ، والشافعي لا يجوز للرجل أن ينكح جارية الابن ، لأن على الابن إعفاقه ، فهو موسر بالابن ،

الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٩٤/٢ ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨١) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً . وإسناده صحيح .

وله أن ينكح جارية الأب . قال رجل لابن عمر : إن أمي أحلّت لي جاريها ، قال : إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث : هبة ، أو نكاح ، أو شراء .

باب

ما يحل وبمحرّم من الفسء والجمع بينهما

(قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ
اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)
[النساء : ٢٣] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِيَّةِ
سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) الْآيَةَ (١) . قَالَ أَنَسٌ
فِي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ إِلَّا
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ١٣٢/٩ وهو في « جامع البيان » (٨٩٤٥)

و (٨٩٤٦) و (٨٩٤٨) ، والحاكم ٣٠٤/٢ .

عَبْدِهِ^(١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ حَرَامٌ
كَالْأُمَّ وَالْبَيْتِ وَالْأُخْتِ^(٢) .

قَالَ الْإِمَامُ : إِلَّا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّهُ لَاعَدَدَ فِيهِ ،
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء : ٢٤]
هُنَّ السَّبَايَا اللَّائِي لِهِنَّ أَزْوَاجٌ هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ^(٣) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٣٢/٩ قال الحافظ : وصله
إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح من طريق
سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك انه قال في قوله تعالى :
(والمحصنات) ذوات الأزواج الحرائر (إلا ما ملكت أيمانكم) فإذا هو لا يرى
بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه
ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ : ذوات البعول ، وكان
يقول : بيعها طلاقها . والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج
يعني : أنهن حرام ، وأن المراد بالاستثناء في قوله : (إلا ما ملكت أيمانكم)
المسيبات إذا كن متزوجات ، فإنهن حلال لمن سباهن .

(٢) علقه البخاري ١٣٢/٩ قال الحافظ : وصله الفريابي وعبد بن
حميد بإسناد صحيح عنه ، ولفظه في قوله تعالى : (والمحصنات من
النساء إلا ما ملكت أيمانكم) لا يحل أن يتزوج فوق أربع نسوة مما زاد
منهن فهن عليه حرام . والباقي مثله .

(٣) أخرجه البيهقي ١٦٧/٧ بلفظ : هن السبايا اللاتي لهن أزواج
لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن وفي سنده شريك ، لكن أخرجه
الطبري (٨٩٦١) و (٨٩٦٢) من طريق آخر بلفظ « كل ذات زوج إتيانها
زنى إلا ما سببت » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٠/٢ ، ووافقه
الذهبي وهو في « سنن البيهقي » ١٦٧/٧ من طريق الحاكم ، وأخرج
الامام أحمد ٧٢/٣ من حديث عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري . عن
عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبياً
من سبي أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج .

٢٢٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسleme القعني ، كلاهما عن مالك .

فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فاستحللنا فروجهن . وهكذا رواه الترمذي (١١٣٢) عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن عثمان البتي ، ورواه مسلم في « صحيحه » (١٤٥٦) (٣٥) من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصابوا سبياً يوم أوطاس لهم أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، وهكذا أخرجه النسائي ١١٠/٦ .

(١) « الموطأ » ٥٣٢/٢ في النكاح : باب ما لا يجمع بينه من النساء ، والبخاري ١٣٨/٩ و ١٣٩ في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

قال الإمام : المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن : سبع بالنسب ، وسبع بالسبب ، منها اثنان بالرضاع ، وأربع بالصهرية ، والسابعة : المحصنات وهن ذوات الأزواج ، فالنسب قوله سبحانه وتعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله : (وبناتُ الأُمَّخْتِ) [النساء : ٢٣]

وجملته أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعده ، فالأصول : هي الأمهات والجدات ، وإن علون ، والفصول : هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن ، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن ، وأول فصل من كل أصل بعده هي : العبات والحالات وإن علت درجاتهن .

والرضاع قوله عز وجل : (وأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) [النساء : ٢٣] ، وجملته أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والصهرية قوله تبارك وتعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) [النساء : ٢٢] . وقوله تعالى : (وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) إلى قوله : (من أصلابِكُمْ) ، وجملته : أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا ، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا بمجرد العقد تحريماً مؤبداً ، ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة ، وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها ، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً ، وإن فارقتها قبل أن يدخل بها ، جاز له نكاح بناتها .

هذه جملة اتفقت الأمة عليها إلا ما حكي عن علي أن أم المرأة لا تحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة .
والوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح .
وروي أن عمرو بن وهب لابنه جارية ، فقال : لا تمسها فإني قد كشفتها (١) .
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية ، فقال : لا تقرها ، فإني قد أردتها ،
ولم أنبسط إليها .

وعن القاسم بن محمد أيضاً : التحريم بالكشف ، وقال مسروق عند الموت لجارية : بيعوها فإني لم أصب منها إلا ما يحرمها علي ولدي من لمس أو نظر (٢) .

ولو جامع امرأة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، محرم على الواطء أمها وابنتها وهي على أبيه وابنه محرمة ، ولكن لا تثبت المحرمية ومن زنى بامرأة ، فذهب جماعة إلى أنه لا يحرم على الزاني أمه المزني بها وابنتها ولا الزانية على أبي الزاني وابنه ، يُروى ذلك عن علي وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة ، والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى التحريم ، يُروى ذلك عن عمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، وهو قول أصحاب الرأي .
ويُروى ذلك عن يحيى الكندي ، عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه ، فلا يتزوجن أمه . ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٨٣٩) وابن حزم في « المحلى » ٢٢٥/١ .

(٢) هو في « المصنف » (١٠٨٤٤) .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » في النكاح : باب ما يحل من النساء وما يحرم .

ولا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح ، سواء كانت الأخوة بينها بالنسب ، أو بالرضاع ، لقوله سبحانه وتعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) [النساء : ٢٣] فإن نكحها معاً ، فنكاحها باطل .

وإن نكح واحدة ، ثم نكح الأخرى ، فنكاح الأخرى باطل ، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها ، أو بعد ما دخل بها ، أو انقضت عدتها ، حل له نكاح الأخرى ، فأما قبل انقضاء عدتها لا تحل إن كانت رجعية ، وإن كانت بائنة ، فاختلقوا فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يجوز له نكاح الأخرى وأربع سواها ، وهو قول القاسم ، وعروة ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقض عدتها ، وهو قول أصحاب الرأي .

وكذا لا يجوز الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وإن علت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً .

وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداها ذكراً حرمت الأخرى عليه ، فالجمع بينها حرام ، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، أو زوجة ابنها وإن كنا لو قدرنا إحداها ذكراً ، حرمت الأخرى عليه ، لأنه لا نسب بينها . جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي ، وأمراة علي ليلي بنت مسعود التميمي^(١) .

(١) علقه ومابعده من الآثار البخاري في « صحيحه » ١٣٣/٩ ، ١٣٤ . وقد وصله البغوي في الجعديات فيما قاله الحافظ من طريق عبد الرحمن ابن مهران أنه قال ...

قال ابن سيرين والحسن : لا بأس به ^(١) .

وجمع الحسن بن الحسن ^(٢) بن علي بين بنتي عم في ليلة ^(٣) .

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ^(٤) ، وليس فيه تحريم ، لقوله سبحانه
وتعالى : (وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) [النساء : ٢٤] .
وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ، فإذا اجتمعتا عنده بملك
اليمن لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أمّاً وابنتها ،
فوطيء إحداهما ، حرّمت الأخرى على التأيد . وإذا ملك أختين أو
جارية وعمتها ، أو خالتها ، فإذا وطيء إحداهما لا يجوز له أن يطأ

(١) أثر ابن سيرين وصله عنه سعيد بن منصور بسند صحيح ،
وأثر الحسن أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة
قال : إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة
زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد هل ترى به بأساً ؟ فنظر
ساعة ، ثم قال : ما أرى به بأساً .

(٢) كذا في البخاري والاصول ، وفي المصنف : الحسين .

(٣) قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٠٧٧٠) وأبو عبيد
من طريق عمرو بن دينار بهذا ، وزاد في ليلة واحدة بنت محمد
ابن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي : هو أحب إلينا منهما ،
وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر ، عن عمرو بن دينار ،
عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ، ولم يذكر قول محمد
ابن علي ، وزاد : فأصبح النساء لا يدرين أين يذهب .

(٤) وصله أبو عبيدة من طريقه ، وأخرج عبد الرزاق (١٠٧٦٥)

نحوه عن قتادة وزادا : وليس بحرام .

الأخرى حتى يُحرم الأولى على نفسه ، نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك . وقال نافع : كان لابن عمر أختان مملوكتان ، فوطيء إحداهما ، ثم أراد أن يَطا الأخرى ، فأخرج التي وطئها عن ملكه ، وسئل عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، فاما أنا ، فلا أحب أن أصنع ذلك ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : لو كان إلي من الأمر شيء ، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك ، جعلته نكالاً قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .

قال الإمام : قوله : أحلتها آية ، أراد قوله سبحانه وتعالى : (أو ما مَلَكتُ أيمانكم) [النساء : ٣] ، وقوله : حرمتها آية قوله عز وجل : (وأن تجمعوا بين الأختين) [النساء : ٢٣] ، وعامة الفقهاء على التحريم ، لأن قوله سبحانه وتعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره : (أو ما مَلَكتُ أيمانكم) في الأمر بحسن الاتجار ، ومثل ذلك لا يعم .

قال الإمام : فإذا ملك أختين ، فوطيء إحداهما ، فإذا حرّم الموطوءة بعق أو بيع أو تزويج أو كتابة ، حل له وطء الأخرى ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تحل له بالتزويج والكتابة ، ومن اشترى أمة ونكح أختها لا يحل له الوطء بملك اليمين .

ب

المرحات بالرضاع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء : ٢٣] ، وَالرَّضَاعَةُ وَالرَّضَاعَةُ : الْأَسْمُ مِنَ الْإِرْضَاعِ ، وَالرَّضَاعَةُ : اللَّؤْمُ بِالْفَتْحِ لَاغَيْرٍ ، وَقَدْ رَضِعَ يَرْضَعُ ، وَأَمَّا الصَّيُّ يُقَالُ لَهُ : رَضِعَ أُمَّهُ يَرْضَعُ ، وَرَضَعَهَا .

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَاهِظِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ »^(١) مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا

(١) في (هـ) : لِعَمِّ حَفْصَةَ . وَكَذَلِكَ هِيَ فِي « الْمَوْطَأِ » بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ .

مِنَ الرَّضَاعَةِ أَدْخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ
الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٢٧٩- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان
بن يسار ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ » .
هذا حديث صحيح ^(٢) .

٢٢٨٠- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ،
فَأَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) « الموطأ » ٦٠١/٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والبخاري
١١٩/٩ في النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وفي الشهادات : باب
الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وفي الجهاد : باب ما جاء
في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نسب من البيوت إليهن ،
ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
(٢) « الموطأ » ٦٠٧/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع .

قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَّكَ ، فَأَذِنِي لَهُ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام .

٢٢٨١- أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، قال : سمعت ابن جُدعان قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ ، فَإِنَّهَا أَجَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

(١) « الموطأ » ٦٠١/٢ ، ٦٠٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والبخاري ٢٩٥/٩ في النكاح : باب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم ١٠٧٠/٢ (٧) في الرضاعة : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم من طريق أبي عبد الرحمن عن علي ، وأخرجاه من رواية ابن عباس . وابن جدعان : هو علي بن زيد بن جدعان .

٢٢٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاعِلٌ مَاذَا » ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ « أُخْتُكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ بِإِكِّ بِمُخْلِيةٍ ^(٢) وَأَحَبُّ مِنْ شَرِّ كَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قَالَ : « فَإِنَّا لَا تَجِلُّ لِي » قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ

(١) الشافعي ٣٣٢/٢ في النكاح : باب تحريم الرضاع كتحرим النسب ، ومسلم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع ، ورواية ابن عباس في البخاري ١٢١/٩ في النكاح : باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ومسلم (١٤٤٧) .

(٢) اسم فاعل من « الإخلاء » أي : لست بمنفردة بك ولا خالصة من ضرة .

لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي أَنَّهَا لَأَبْنَةُ أَخِي^(١)
مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها تُؤَيِّبَةُ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ
وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن الحميدي ، عن سفيان ،
وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام ، وأخرجاه
من طرق عن الزهري ، عن عروة .

قال عروة^(٣) : وَتُؤَيِّبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هُبَّانٍ كَانَ أَبُو هُبَّانٍ أَعْتَقَهَا ،
فَارْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هُبَّانٍ أُرِيَهِ بَعْضُ أَهْلِ بَشْرَحِيَّةٍ
قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو هُبَّانٍ : لَمْ أَلَوْ بِعَدَمِ غَيْرِ أَنِّي [سُمِّيتُ]
فِي هَذِهِ بَعْتَاغِي تُؤَيِّبَةَ .

قيل في قوله : « سُمِّيت في هذه » أراد الـوقبة^(٤) التي بين الإبهام
والسبابة . وابنة أبي سلمة اسمها مودة

قوله : بَشْرَحِيَّةٌ بِالْحَاءِ ، أَي : بَشْرَحَال ، يُقَالُ : فُلَانٌ

(١) معناه : أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم ، فكيف وبها
مانعان : كونها ريبية وهي بنت الزوجة ، وكونها بنت أخ من الرضاعة .
(٢) الشافعي ٣٢٨/٢ في النكاح ، والبخاري ١٣٧/٩ في النكاح : باب
(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وباب : (وأن
تجمعوا بين الاختين إلا ما قد ما سلف) وباب عرض الإنسان ابنته وأخته
على أهل الخير ، وفي النفقات : باب المراضع من المواليات وغيرهن ،
ومسلم (١٤٤٩) في الرضاع : باب تحريم الريبية وأخت المرأة ، وأبو
داود (٢٠٥٦) .

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور ، لكنه مرسل ، فإن عروة أرسله ،
فلم يذكر من حدثه به . انظر « الفتح » ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(٤) الـوقبة : النقرة .

بشر حية ، أي : بحال سوء بفتح الحاء^(١) والحية بكسر الحاء : الهم والحاجة .

قال الإمام : الحديث يدل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرصعة كل من يحرم على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرصعة على أب الرضيع ، ولا على أخيه ، ولا تحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمّاً لك ، ولا زوجة أبك ، ويُتصور هذا في الرضاع ، ولا يُتصور في النسب لك أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك ، وكذلك لا يحرم عليك أم أختك^(٢) من الرضاع إذ لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ، ولا جدة ولدك من الرضاع إذ لم تكن أمك أو أم زوجتك ، ولا أخت ولدك من الرضاع إذ لم تكن ابنتك ، أو ريبتك .

وفي الحديث دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى ولدأ لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسه ، كما لا يثبت به النسب ، فإن كان لبنا من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو ملك بين تثبت به الحرمة ، كما يثبت النسب ، ولبن الضرار محرم عند العامة إلا ما حكي عن ابن أبي ذئب أنه قال : لا يحرم .

(١) وضبطه ابن حجر والعيني بكسر الحاء ، وقال القرطبي : وجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وفي اللسان : والحية والحوبة : الهم والحزن ، والحية أيضاً : الحاجة والمسكنة .
(٢) النافلة : ولد الوالد .

وفيه دليل على أن لبن الفعل محرّم حتى تثبت الحُرمة من جهة صاحب اللبن ، كما تثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع ، وألحقها بالنسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم . مُسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جاريةً ، فهل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد ، قيل : اللقاح اسم ماء الفعل أراد أن ماء الفعل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعتاه كان أصله ماء الفعل ، وقيل : ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفعل بالناقاة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقال : أعطاه إعطاءً وعطاءً ، والأصل فيه للإبل ، ثم يُستعار في النساء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لبن الفعل لا يحرم ، وهو قول عروة ابن الزبير ، وعبد الله بن الزبير ، وبعض أزواج النبي ﷺ يُروى أن عائشة كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخها ، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبنات أختها^(١) ، وإليه ذهب إسماعيل بن علية ، وداود الأصبهاني ، ويُروى أيضاً عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم : أن لبن الفعل لا يحرم^(٢) .

ولو نكح رجل امرأة رضية ، فأرضعتها أم الزوج ، أو جدته ، أو أخته ، أو أخته ، أو امرأة أخيه بلبن أخيه ينسخ النكاح بينها ، فعلى الزوج للرضيعة نصف المهر المسمى في النكاح ، وتقرّم المرضعة للزوج نصف مهر مثلها .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٤/٢ في الرضاع وإسناده صحيح .

(٢) انظر بسط ذلك في « الفتح » ١٣٠/٩ ، ١٣١ .

ولو تزوج صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ، انفسخ نكاحها ، لأنها صارتا أمّاً وبنثاً معاً ، ثم إن كان الرضاع بلبن الزوج ، فيها محرمتان عليه على التأيد ، لأن الصغيرة ابنته ، والكبيرة أم من كانت زوجة له ، وإن كان بلبن غيره ، فإن كان بعد الدخول بالكبيرة ، فكذلك ، لأن الكبيرة أم زوجته ، والصغيرة بنت زوجته التي دخل بها ، وإن كان قبل الدخول بالكبيرة ، فالكبيرة محرمة عليه على التأيد . ويجوز له أن يبتدىء نكاح الصغيرة ولو تزوج رضيعتين ، فأرضعتها أجنبية معاً ، انفسخ نكاحها ، لأنها صارتا أختين ، وللزوج أن يبتدىء نكاح واحدة منها ، ولا يجوز الجمع بينهما ، لأنها أختان ولو أرضعتها على الترتيب ، فبارضاع الأولى لا يفسخ نكاحها ، فإذا أرضعت الثانية ، انفسخ نكاح الثانية ، وفي انفساخ نكاح الأولى قولان ، أصحها وبه قال أبو حنيفة : يفسخ ، لأن انعقاد الأخوة بينها برضاع الثانية معاً كما لو أرضعتها معاً ، وإذا نزل للبكر لبن ، فأرضعت به صيماً ، تثبت الحرمة إذا كانت في سن يحتمل فيها البلوغ ، وهي تسع سنين ، ولو نزل للرجل لبن فأرضع به صيماً لا تثبت به الحرمة .

قال الإمام : والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة ، وإثبات المحرمية حتى تجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ، ويستحب له برء الموضعة ، فقد روي عن أبي الطفيل قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة ، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت ، قيل : هذه كانت أرضعت النبي ﷺ (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) في الادب : باب في بر الوالدين ، وفي سنده جعفر بن يحيى وهو مجهول ، وكذا الراوي عنه وهو عمارة بن ثوبان .

ويُروى عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما يُذهبُ عني مذمة الرضاع ؟ فقال : « غرة » : عبدٌ أو أمة ، ^(١) وأراد به ذِمَامَ الرضاع وحقه ، فقال : إنها تحضنتك وأنت صغيره فكافتها ، وافض ذمامها بخادمٍ يخدمها ، ويكفيها المهنة .
والمذمة بكسر الهمزة ، والمذمة بالفتح من الذم .

ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ، ولا نجبٌ به نفقة ، ولا يسقط به قصاصٌ ولا شهادة ، إنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية .

باب

ما ثبت به الحرز من عدد الرضعات

٢٢٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نَسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤) والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح : باب حق الرضاع وحرمة والترمذي (١١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٥٣) .
(٢) « الموطأ » ٦٠٨/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع ، ومسلم (١٤٥٢) في الرضاع : باب التحريم بخمس رضعات .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك

٢٢٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةَ مِنَ الرَّضَاعِ وَالْمَصَّتَانِ » .

هكذا روى بعضهم هذا الحديث ، ورواه عبد الله بن أبي مُليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح أخرجه مسلم^(١) عن سويد بن سعيد ، عن معتمر بن سليمان ، عن أيوب عن ابن أبي مُليكة . ويروى « لا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ »^(٢) ، فهو كقوله : المصَّةُ والمصَّتَانِ ، والملجُ : المصُّ ، ويقال : ملج الصبي أمه يماجها ، وملج يملج ، واملجت المرأة صبيها ، والإملاجة أن تمصه لبنا مرة واحدة ، ويروى « لا تحرم الملمحة والملمحتان » بالحاء يعني الرضعة الواحدة ، يقال : ملح يملح : إذا رضع ، والملمجة بالميم : المصَّة .

قال الإمام : اختلف أهل العلم فيما ثبت به الحرمة من الرضاع ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقل من

(١) رقم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصَّة والمصَّتَانِ .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) .

خمس رضعات متفرقات ، وبه كانت تُفتي عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ، وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات ، فهو منذهب قوي

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرّم ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة ابن الزبير ، والزهري ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأصحاب الرأي .

وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لقوله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان » ، ويُحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ .

وقول عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ في القرآن : أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرمم الأول ، لأن النسخ لا يُتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كِتبته بين الدفتين

ب

رضاعة الكبير

قال الله سبحانه وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [البقرة : ٢٢٣] .

٢٢٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبدالله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد ، أنا شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ^(١) ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : « أَنْظِرُنَا مَا إِخْوَانُكُمْ » ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

ومعنى قوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة . ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حداً لا يسده اللبن جوعته ، ولا يُشبعه إلا الحب وما في معناه من الثفل ^(٣) ، فلا تثبت به الحرمة .

(١) ولفظ مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث : وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، ولأبي داود (٢٠٥٨) من رواية حفص بن عمر عن شعبة : فشق ذلك عليه وتغير وجهه .
(٢) البخاري ١٢٦/٩ ، ١٢٧ في النكاح : باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، ومسلم (١٤٥٥) في الرضاع : باب إنما الرضاعة من المجاعة .
(٣) قال أبو منصور : وأهل البدو إذا أصابوا من اللبن ما يكفيهم لقوتهم ، فهم مخصبون لا يختارون عليه غذاء من تمر أو زبيب أو حب ، فإذا أعوزهم اللبن ، وأصابوا من الحب والتمر ما يتبلغون به ، فهم متفالوه ، ويسمون كل ما يؤكل من لحم أو خبز أو تمر ثفلاً .

وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ العِظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » (١) .

وعن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم . ويُروى : ما شدَّ العظم (٢) وهو المراد من الإنشاز أيضاً ، من يروي بالراء غير المعجمة ، والإنشاز : الإحياء في قوله سبحانه وتعالى : (ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ) ويروى : ما أنشزَ العظم بالزاي المعجمة ، معناه : زاد في حجمه فنشز .

وروي عن أمّ سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يُحْرَمُ مِنَ الرضاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ » (٣) .

واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع ، فذهب جماعة إلى أنها حولان ، لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسَبَ الرُّضَاعَةَ) [البقرة : ٢٢٣] . فدلّ على أن الحولين تمامٌ مدتها ، فإذا انقضت ، فقد انقطع حكمها ، يروى معناه عن عمر وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأمّ سلمة ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . ويحكى عن مالك أن

(١) أخرجه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٦٠) في النكاح : بساب في رضاعة الكبير وفي سننه أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان قال الحافظ في « التلخيص » : لكن أخرجه البيهقي ٦/٤٦١ من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه .

(٢) هي لأبي داود (٢٠٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع : باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، والحاكم .

جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين ، وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) [الأحقاف : ١٥] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل ، وأكثر مدة الرضاع ، والفصال : الفطام ، ومنه قوله عز وجل : (فإن أرادوا فصلاً) [البقرة : ٢٣٣] أي : فطاماً .

وقال بعضهم : مدة الرضاع ثلاث سنين ، وقد روي عن عائشة أن أبا حنيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبني سائماً ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبني النبي ﷺ زيدا وكان من تبني رجلاً في الجاهلية ، دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) إلى قوله : (فاخوانكم في الدين ومواليكم) [الأحزاب : ٥] فرئدوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب ، كان مولى وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حنيفة ، فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سائماً ولداً ، فكان يراني فضلاً ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى ؟ فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليهن من الرجال خمس رضعات ، وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة إلا رخصة في سالم وحده . لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) بطوله مع اختلاف يسير في بعض الفاظه في النكاح : باب من حرّم به ، وإسناده صحيح ، واختصره البخاري

باب

شهادة المرضعة على الرضاع

٢٢٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حبان ، أنا عبد الله ، أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا ، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ! » فَفَارَقَهَا ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(١)

٢٤٤/٧ في المغازي : باب من شهد بدراً ، و ١١٣/٩ ، ١١٤ في النكاح : باب الاكفاء في الدين ، ومسلم (١٤٥٣) و (١٤٥٤) في الرضاع : باب رضاعة الكبير ، والنسائي ١٠٤/٦ ، ١٠٦ .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ١٨٤/٥ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، وباب شهادة الإماء والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، وفي البيوع : باب تفسير الشبهات .

هذا حديث صحيح .

وقال أيوب : عن عبد الله بن أبي مُليكة حدثني مُعِين بن أبي مريم ، عن مُعَبِّة بن الحارث قال : وقد سمعته من عَقبَة ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عَيْدِ أَحْفَظُ ، وَزَادَ فِيهِ : « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ » دَعَا عَنْكَ (١) .

وعبد الله بن أبي مُليكة : هو عبد الله بن مُعِين بن أبي مُليكة يكنى أبا محمد ، وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف .

وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهم من النساء ، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ، وتستحلف ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع ، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثيابة والبركة والحيض ، وهو قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي . وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين ، وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وقال أصحاب الرأي : تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظهراً والفراش قائماً .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال (٢) وهو قول الشعبي والنخعي . وقوله ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ »

(١) أخرجه البخاري ١٣١/٩ في النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي رواية أخرى عنده في الشهادات : فنهاء عنها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٣٩٨٦) أخبرنا الشوري عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن نجى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال . وهذا سند ضعيف فان الجعفي وابن نجى فيهما مقال .

قبل ، إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع ، لا من طريق الحكم ، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج ، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة ، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكم ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ، والزواج مكذب لها ، ويمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة .

ب

روى بخطب علي خطبة الفير

٢٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

وهذا حديث متفق على صحته^(١) وقد سبق الكلام عليه في كتاب البيع .
والخطبة من الرجل ، والاختطاب من ولي المرأة ، والخطبة يرفع الخاء خطبة المنبر والنكاح لاغير ، والخطب : الأمر ، وقوله سبحانه وتعالى :
(فما خطبك يا سامري) [طه : ٩٥] . أي : ما أمرك الذي تخاطب به .

(١) « الموطأ » ٥٢٣/٢ في النكاح : باب ماجاء في الخطبة ، والبخاري ١٧٠/٦ في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه ، والشافعي في « الرسالة » (٨٤٧) .

باب

المشرك يسلم ونحوه أكثر من أربع نسوة أو أختان

٢٢٨٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا الثقة أحبه إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ^(١) أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »^(٢) .

قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

(١) من أشراف ثقيف ووجهائهم أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده ، قال المرزباني في « معجم الشعراء » : شريف شاعر أحد حكام قيس في الجاهلية . وله ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٧١/٥ وأخرى في الإصابة « وافية برقم (٦٩١٨) .

(٢) الشافعى ٣٥١/٢ ، وأخرجه أحمد رقم (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذي رقم (١١٢٨) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه رقم (١٩٥٣) في النكاح : باب الرجل يسلم وعنده

٢٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزنا ، عن عبد لجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الخارث

عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « فَارِقِي وَاحِدَةً ، وَأَمْسِكِي أَرْبَعًا »

أكثر من أربع نسوة ، وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» فيما نقله عنه الصنعاني في «سبل السلام» ١٧٦، ١٧٥/٣ رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد ابن شعيب الثقفي أن غيلان فيذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يريد الحديث ٤٦٣١) فليس ما ذكره البخاري قادحاً ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات . قلت : حديث النسائي ساق سنده الحافظ في «التلخيص» ١٦٩/٣ فقال : فائدة : قال النسائي : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سراق بن مجشّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة . الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه . وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني ص ٤٠٤ . وانظر تمام كلام الحافظ في «التلخيص» .

فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِيْنَ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا (١) .
وروى أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه
قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : « اختبر
أبنتهما سِتَّةَ (٢) » .

قال الإمام : إذا أسلم مشرك ، وتحتة أكثر من أربع نسوة ،
فأسلمن معه ، أو تخلفن وهن كتابيات ، فإنه يختار منهن أربعاً ، ويفارق
البواقي ، وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن
معاً أو متفرقات ، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر
وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،
وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها .

وكذلك لو أسلم عن أختين يختار واحدة منهما ، سواء نكحهما معاً ، أو
إحدهما بعد الأخرى ، وله إمساك من نكحها آخراً على قول هؤلاء .

وذهب سفيان الثوري ، وأبو حنيفة إلى أنه إن نكحهن معاً ،
فليس له إمساك واحدة منهن ، وإن نكحهن متفرقات ، فيمسك أربعاً

(١) الشافعي ٣٥١/٢ ومن طريقه البيهقي ١٨٤/٧ ، وإسناده
ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يصلح
شاهداً لما قبله .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق ، والترمذي (١١٢٩) في
النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان وقال : هذا حديث
حسن غريب ، والدارقطني ص ٤٠٤ ، والبيهقي ١٨٤/٧ وابن حبان
(١٢٧٦) . وأبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز لم يوثقهما غير ابن
حبان ، وقال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب
الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

من الأوليات ، ويفارق الأخريات ، وكذلك في الأختين ، والأول أشبه بظاهر الحديث ، لأن النبي ﷺ جعل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة ، ومن حكم يبطلان نكاح الكل ، أو عين الأوليات للإمساك ، فقد أبطل معنى الاختيار ، ولأن كل عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الإمساك بعد الإسلام بحكم ذلك العقد ، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه ، كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة ، وفي العدة ، ثم أسما والعدة منقضية يُقران عليه فإن كانت العدة باقية ، أو نكح امرأة من محارمه ، ثم أسما ، لا يُقران عليه لأن ابتداء العقد عليهما في الإسلام لا يجوز ، وكذلك لو نكح في الشرك امرأة على خمر أو حنزير ، ثم أسما بعد قبضه ، فلا مهر لها عليه ، وإن أسما قبل القبض ، فعلى الزوج لها مهر مثلها ، لأنه لم يمض تمامه في الشرك ، وكذلك لو تبايعا درهماً بدرهين ، ثم أسما بعد التقابض لا يتعرض له ، وإن كان قبل التقابض ، فمردود . ولو نكح عبداً في الشرك أكثر من امرأتين ، ثم أسلم ، يختار منهن اثنتين ، فإن عُتق قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن ، فله إمساك أربع منهن ، وإن نكح العبد في الشرك أربع إماء ، فإن كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن رقيقاً ، يختار منهن اثنتين ، وإن كان هو حراً وهن حرائر فله إمساكهن جميعاً ، وإن كان هو حراً وهن أرقاء ، فليس له إلا إمساك واحدة منهن بشرط أن يكون معسراً خائفاً على نفسه من العتق كالحرة إذا أراد ابتداء نكاح الأمة لا يجوز إلا بعد وجود هذين الشرطين

ولو أسلم وتحت أمه وابنتها ، فإن كان بعد الدخول بهما ، فلا يجوز إمساك واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه على التأيد ، وإن كان قبل الدخول بها ، ففيه قولان ، أحدهما : يختار أيتهما شاء كالأختين ، والثاني

وهو الأصح : تتعين البنت للإمساك ، لأن العقد على البنت يحرم الأم ،
والعقد على الأم لا يحرم البنت ما لم يوجد الدخول ، وإن كان قد دخل
بالبنت ، تعينت هي للإمساك ، وإن كان قد دخل بالأم ، ولم يدخل
بالبنت ، فعلى القول الأول له إمساك الأم ، وعلى القول الآخر
لا يُمسك واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه ، حرمت الأم بالعقد على
البنت ، وحرمت البنت بإصابة الأم .

باب

الزوجهين المتزوجين يسلم أمرهما

٢٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشائي ، أنا أبو سهل
محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن
إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن
داسة التمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا نصر بن علي ، أخبرني ،
أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَسْلَمَتْ أَمْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (١) .

(١) أبو داود (٢٢٣٩) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد الزوجين ،
وأخرجه ابن ماجة (٢٠٠٨) ، وصححه ابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم
٢٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي مع أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها
اضطراب .

قال الإمام : إذا أسلم الزوجان المشركان معاً ، دام النكاح بينهما ، وكذلك إذا أسلم الزوج ، وتخلفت المرأة وهي كتائية يدوم النكاح بينهما ، فأما إذا كانت هي مشركة أو مجوسية ، أو أسلمت المرأة ، وتخلف الزوج على أيّ دين كان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه إن كان قبل الدخول بها ، تتنجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام ، وإن كان بعد الدخول بها ، يتوقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المتخلف منها قبل انقضاء عدة المرأة ، فهما على النكاح ، وإن لم يسلم ، بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الفرقة تتنجز بينهما إذا أسلم أحدهما بنفس الإسلام^(١) روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن وعكرمة ، وقتادة وعطاء وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن شبرمة ، وأبي ثور ، وقال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته ، وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت ، وقال الثوري : إذا أسلمت المرأة ، عرض على زوجها الإسلام ، فإن أبى ، فرق بينهما وقال أصحاب الرأي : إذا كانا في دار الإسلام ، فأسلم أحدهما ، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر ، أو يعرض عليه الإسلام ، فيأبى وإن كانا في دار الحرب ، فتحق يلتحق المسلم بدار الإسلام ، أو يمضي بالمرأة ثلاثة أقراء ولا يفرق هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله ، واختلاف الدار عند أصحاب الرأي يقع الفرقة بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجين الكافرين دار الإسلام ، وعقد الذمة ، والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما ، والدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

(١) في (هـ) تتنجز بينهما بنفس الإسلام إذا أسلم أحدهما .

رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، ولم يُعَدِّثَ نِكَاحاً^(١) . وفي رواية : ردها عليه بعد ست سنين^(٢) . وليس له وجه إن صحَّ إلا أن تكون عدتها قد تطاولت باعتراض سبب حتى بلغت هذه المدة ، وكان قد افترق بينهما الدار ، فإن أبا العاص حين أطلقه النبي ﷺ من الأمر أتى مكة ، وجهز زينب الى رسول الله ﷺ ، ومكث بمكة . غير أن هذه الرواية يعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بنكاح جديد^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٦) و (٢٣٦٦) و (٣٢٩٠) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) في النكاح: باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وابن ماجه (٢٠٠٩) والدارقطني ص ٣٩٦ من حديث ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وداود بن الحصين فيه لين ، وما رواه عن عكرمة منكر ، لكن للحديث شواهد مرسله صحيحة عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » وعبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٤٧) والطحاوي في « معاني الآثار » ١٤٩/٢ .

(٢) هذه رواية الترمذي ، وفي حديث ابن ماجه : بعد سنتين والروايتان عند أبي داود .

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٣٨) ، والترمذي (١١٤٢) في النكاح ، وابن ماجه (٢٠١٠) ، والدارقطني ص (٣٩٦) ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، وفي سنده حجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس لا يحتج به ، وقال الإمام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول . وقال الترمذي : هذا حديث في اسناده مقال ، وقال الدارقطني : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به .

وزوي أن جماعة من النساء رَدَّهنَّ النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهنَّ عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدِّين والدار ، منهنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ابن عمه وهب ابن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فلما قدم ، جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر ، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً والطائف وهو كافر وامراته مسلمة حتى أسلم صفوان ، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(١) .

وأسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، ونب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتنا على نكاحهما ذلك^(٢) .

قال الإمام : فأما إذا خرجت المرأة إلى دار الإسلام مراغمة لزوجها ، فقد ارتفع النكاح بينهما ، لأنها لو قهرت في دار الحرب زوجها وقعت الفرقة بينهما ، ولو استعبده ، كان مملوكاً لها .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ادَّعت الفِرَاق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج : أن القول قول الزوج

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٤٥/٢ مطولاً في النكاح : باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله من حديث ابن شهاب أنه بلغه . . . قال ابن عبد البر : لا أعلم به يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله .

(٢) هو في « الموطأ » أيضاً ٥٤٥/٢ عن ابن شهاب .

مع يمينه ، سواء كانت المرأة قد نكحت زوجاً آخر ، أو لم تنكح .
وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول ، فاختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا
معاً ، فالنكاح بيننا باقٍ ، وقالت : بل أسلم أحدنا قبل الآخر ، فلا
نكاح بيننا ، فالقول قول الزوج مع يمينه . وكذلك إن كان بعد
الدخول أسلمت المرأة ، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج : اني كنت
أسلمت قبل انقضاء عدتك ، وادّعت انقضاء عدتها قبل إسلامه ، كان
القول قول الزوج مع يمينه . وعلى قياس هذا لو طلق امرأته طلاقاً
رجعياً ، ثم بعد انقضاء عدتها ، ادّعى أنه كان قد راجعها قبل انقضاء
العدة ، وأنكرت ، كان القول قوله ، وفيه اختلاف .

باب

النهي عن نطاح الشغار

٢٢٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ
وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الرَّجُلُ
الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ٥٣٥/٢ في النكاح: باب ما لا يجوز من النكاح ، والبخاري
١٣٩/٩ في النكاح : باب الشغار ، ومسلم (١٤١٥) في النكاح : باب
شرح السنة ج ٩ - م - ٧ .

ويروى عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« لا شغار في الإسلام » (١) .

قال الإمام : صورةُ نكاح الشغار ماورد في الحديث ، وهو منهيٌّ
عنه ، وأصل الشغار في اللغة : الرفع ، يقال : شغرت الكلبُ : إذا
رفع رجله عند البول ، سميَّ هذا النكاحُ شغاراً ، لأنها رفعا
المهر بينهما .

واختلف أهلُ العلم في صحة هذا العقد ، فذهب جماعة إلى أن
النكاح باطل للنهي عنه ، كنكاح المتعة ، وكما لو نكح امرأة على عمته
أو خالتها يكون باطلاً ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو عبيد ، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوج ابنته ، واستثنى
عضواً من أعضائها ، فلا يصحُّ بالاتفاق ، فكذلك الشغار ، لأن كل
واحد زوج وليته ، واستثنى بُضعها حيث جعله صداقاً لصاحبته .

تحريم الشغار وبطلانه . قال الحافظ : واختلف الرواة فيمن ينسب إليه
تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه
البيهقي في « المعرفة » : لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو
عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره إلى
مالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ، وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن
مهدي والقنبي ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن
عون عند الاسماعيلي والدار قطني في الموطآت ، وأخرجه الدار قطني أيضاً
من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج
الرجل إلى آخره . وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا معقوله ،
ووقع عند المصنف (يعني البخاري) كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول
نافع ، ولفظه : قال عبيد الله بن عمر : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره .

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٥ ، ومسلم (١٤١٥) (٦٠) .

وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : لو سمي لهما أو لإحدهما صداق ، فليس بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهرٌ مثلها .

باب

نكاح المتعة

٢٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام ، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة ، فإذا انقضت ، بانت منه ، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ .

(١) «الموطأ» ٥٤٢/٢ في النكاح : باب نكاح المتعة ، والبخاري ٣٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر و ١٤٣/٩ ، ١٤٤ ، ومسلم (١٤٠٧) في نكاح : باب نكاح المتعة .

روى الربيع بن سبرة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » (١) .

قال الإمام : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالإجماع بين المسلمين ، وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي (٢) .

باب

نكاح المحلل

٢٢٩٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد الحراني ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزري ، عن أبي واصل

عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له (٣) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٦) (٢١) في النكاح : باب نكاح المتعة . وكان ذلك عام الفتح .

(٢) انظر « الفتح » ١٤٨/٩ .

(٣) وأخرجه الدارمي ١٥٨/٢ ، وأحمد (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٤٠٣) ، والنسائي ١٤٩/٦ في النكاح : باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التخليط ، والترمذي ، والبيهقي ٢٠٨/٧ من حديث

وروى هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المَحِيلَ والمُحَلَّلَ له .

وأراد بالمَحِيلِ المَحْذَلُ ، وأراد به أن يُطَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً ، فنكحت زوجاً آخر حتى يُصَيِّها ، فتحل للأول ، ثم يُفارقها ، فهذا منهي عنه ؛ فإن شرط في العقد مُفارقتها ، فالنكاح باطل عند الأكثرين ، كنكاح المتعة ، وسمي محلاً لقصدته إليه ، وإن كان لا يحصل التحليل به ، وقيل : يصحُّ النكاح ، ويُفسدُ الشرط ، ولهذا صدقُ مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطاً ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه غير أن النكاح صحيح ، وإن أصابها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها ، حلت للأول عند أكثر أهل العلم .

وقال إبراهيم النخعي : لا تحيل إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل ، فالنكاح باطل ، وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ، ثم بدا له أن يُمسكها لا يعجبني إلا أن يُفارقها ، ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وقال مالك : يُفارق بينهما بكل حال .

هزيل بن شرحبيل عن عبد الله ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن علي بن أحمد (٦٦٠) و (٦٧١) وأبي داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجة (١٩٣٥) والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وعن عقبة بن عامر عن ابن ماجة (١٩٣٦) والحاكم والبيهقي ٢٠٨/٧ وعن ابن عباس عن ابن ماجة (١٩٣٤) ، وعن أبي هريرة عن أحمد والبيهقي ٢٠٨/٧ .

باب

العزل واللاتيان في غير المالئ

٢٢٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانَيْتُنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا
أَكْرَهُ أَنْ تُحْمَلَ ؟ قَالَ : « أَعَزَلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهَا
سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ
حَبِلَتْ ، فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير .

٢٢٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

(١) رقم (١٤٣٩) في النكاح : باب حكم العزل ، وأخرجه أحمد
٣١٢/٣ و ٣٨٦ ، وأبو داود (٢١٧٣) والبيهقي ٢٢٩/٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِزٍ أَنَّهُ قَالَ :
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ
أَسْأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ،
فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ
فَارَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ، فَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ! فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا
وَهِيَ كَانِتَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتبية أيضاً .
وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب ، وقوله : « وما عليكم
أن لا تفعلوا ، ، ويروى : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، قال المبرّد : معناه :
لا بأس عليكم أن تفعلوا ، ومعنى « لا ، الثانية طرحتها
قال الإمام : اختلأ أهل العلم في كراهية العزل ، فرخص فيه
غير واحد من الصحابة والتابعين ، قال جابر : كنا نعزل والقرآن
ينزل ^(٢) ، وورخص فيه زيد بن ثابت ، وروي عن أبي أيوب ، وسعد

(١) « الموطأ » ٥٩٤/٢ في الطلاق : باب ما جاء في العزل ، والبخاري
١٢٣/٥ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً و ٢٦٧/٩ ، ٢٦٨ في
النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح : باب حكم العزل .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح : باب العزل ، ومسلم
(١٤٤٠) في النكاح : باب حكم العزل .

ابن أبي وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون .

وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم ، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن العزل ، فقال : « ذلك الوادُّ الحفي »^(١) وروي عن ابن عمر أنه كان لا يعزل ، قال مالك : لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذنها . وروي عن ابن عباس « تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الجارية . وبه قال أحمد .

وفي الحديث دلالة على أنه لو أقر بوطء أمته ، وادعى العزل أن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء .

وزوي عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خصال : الصفرة : يعني الخلق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبوج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب ، والرقى إلا بالمعوذات ، وعقد التمام ، وعزل الماء عن

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٤٢) (١٤١) في النكاح : باب جواز الفيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ، وهو في « المسند » ٣٦١/٦ و ٤٣٤ ، ومشكل الآثار ٣٧٠/٢ ، ٣٧١ ، والبيهقي ٢٣١/٧ ، وأخرج أحمد ٣٣/٣ و ٥١ و ٥٣ ، وأبو داود (٢١٧١) ، والترمذي (١١٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي وليدة وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا : أن المؤودة الصغرى العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه » وإسناده صحيح ، وله شاهد عند البيهقي ٢٣٠/٧ بسند حسن من حديث أبي هريرة ، وراجع للتوفيق بين الحديثين « تهذيب السنن » ٨٣/٣ « والفتح » ٢٧٠/٩

عنه ، وفساد الصبي غير مُحَرَّمه^(١) .
قال الإمام : أما كراهية الخُلُق ، والتختم بالذهب ، وجر الإزار ،
ففي حق الرجال دون النساء ، وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة^(٢)
والتبرج بالزينة : هو أن تتزين المرأة لغير زوجها ، وفساد الصبي : هو
أن يظأ المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وفيه فساد الولد
وقوله : غير محرمه . معناه : أنه كرهه ، ولم يبلغ بالكراهية حد

التحريم

٢٢٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
نا ابن عيينة ، عن ابن المنكدر سمع

جَايِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ فِي الَّذِي
يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا : إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَحْوَلَ ،
فَنَزَلَتْ : (نِسَاءُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِّي سِئَمٌ
[البقرة : ٢٢٣] .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠/١ و ٣٩٧ و ٤٣٩ ، وأبو داود (٤٢٢٢) في
الخاتم : باب ما جاء في خاتم الذهب ، والنسائي ١٤١/٨ كلهم من حديث
القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عبد الله بن مسعود ،
وعبد الرحمن بن حرملة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال البخاري في
« الضعفاء » ٢١ : عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود ، روى عنه
القاسم بن حسان لا يصح حديثه .

(٢) وفسره جرير شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث بغير هذا فقال:
إنما يعني بذلك نطفه ، وبذلك فسره ابن الأثير وقال : فإن تغيير لونه قد
أمر به في غير حديث . قلت : وتفسير المصنف الذي اتبع فيه الخطابي
وجيه لا بأس به ، فيمكن أن يراد من الحديث المعنيان .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلٌّ عن سفيان .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز الرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة شاء ، وفيه نزلت الآية : قال ابن عباس : (فأتوا حورثكم أنسى شتم) قال : إتها من بين يديها ، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى (٢) . وقال عكرمة : (فأتوا حورثكم أنسى شتم) إنما هو الفرج ، ومثله عن الحسن ، وعن سعيد بن المسيب (فأتوا حورثكم أنسى شتم) قال : إن شئت فاعزّل ، وإن شئت ، فلا تعزّل . وقيل في قوله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) أي : من لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث : هو القبل .

أما الإتيان في الدبر ، فحرام ، فمن فعله جاهلاً بتحريمه ، نهي عنه ، فإن عاد عُزْرًا ، روي عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن (٣) » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى

(١) البخاري ١٤١/٨ ، ١٤٣ ، في تفسير سورة البقرة : باب نساؤكم حرث لكم ، ومسلم (١٤٣٥) في النكاح : باب جواز جماعة امرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(٢) أخرجه الدارمي في « سننه » ٢٥٨/١ من حديث عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأخرجه الطبري (٤٣١٠) من طريق عطاء عن سعيد ، عن ابن عباس بلفظ : أتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢ ، وأحمد ٢١٣/٢ ، والطحاوي ٢٥/٢ وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٩٩) ، وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ووصفه الحافظ في « الفتح » ١٤٣/٨ بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد .

أمرأة في دبرها ،^(١)

٢٢٩٧ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبوري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا
الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ »^(٢) .

وروي أن عمر ضرب رجلاً في مثل ذلك . ومُثِّلَ أبو الدرداء عن
ذلك ، فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر^(٣) . وذكر لابن عمر ذلك
فقال : هل يفعله أحد من المسلمين^(٤) .

ومُثِّلَ ابن عباس عن الخضضة^(٥) قال : نكاح الأمة خير منه ،
وهو خير من الزنى .

(١) أخرجه أحمد (٩٧٣١) ، وأبو داود (٢١٦٢) في النكاح : باب
جامع في النكاح ، وابن ماجه (١٩٢٣) في النكاح : باب النهي عن إتيان
النساء في ادبارهن ، قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .
(٢) وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٣) ، والحارث بن مخلد مجهول الحال ،
وباقى رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي (١١٦٥)
بلفظ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وسنده
حسن ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢) .
(٣) أخرجه أحمد (٦٩٦٨) وإسناده صحيح ، وهو في سنن البيهقي
١٩٩/٧ ، وجامع البيان (٤٣٣٢) .
(٤) أخرجه الطبري (٤٣٢٩) والطحاوي ٢٣/٢ ، وإسناده صحيح .
(٥) قال ابن الأثير : الخضضة : الاستمنا ، وهو استنزال المنى
في غير الفرج ، وأصل الخضضة : التحريك . والائر أخرجه البيهقي
في « السنن » ١٩٩/٧ من طريق عمار الدهني عن مسلم البطين ، عن ابن

باب

الفيل

٢٢٩٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يُصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغَيْلَةُ : أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضَعُ .^(١)

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
يقال : أغال الرجل وأغيل ، والولد مُغَالٌ ومُغَيْلٌ .

عباس ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٩٠) من حديث ابن عيينة عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين قال : رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى ، فتذاكرا حديث ابن عباس ، فقال له أبو يحيى : سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل ، فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة خير من هذا ، وهذا خير من الزنى . وأخرجه أيضاً (١٣٥٨٨) من طريق الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي يحيى عن ابن عباس .

(١) « الموطأ » ٦٠٧/٢ ، ٦٠٨ في الرضاع : باب جامع ما جاء في

الرضاعة ، ومسلم (١٤٤٢) .

قال الإمام : وقد روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرهآ ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعيره عن فرسه^(١) ، يعني يصره ويسقطه ، وأراد بهذا أن المرضع إذا جومعت ، فحملت ، فسد لبنها ، ومينك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن ، فإذا صار رجلاً ، وركب الخيل ، فركضها رها أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يُعرف .

باب

ضيار الفنى

قالت عائشة في بريرة : إنها عتقت فخيرت في زوجها .
 ٢٢٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد ، أنا عبد الوهاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يُقال له :
 مُغيثُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَسْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ
 عَلَى لِحْيَتِهِ . فقال النبي ﷺ : « يا عباسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١) في الطب : باب في الغيل ، وابن ماجه (٢٠١٢) في النكاح : باب الغيل ، وابن حبان (١٣٠٤) ، وفي سننه المهاجر بن أبي مسلم الشامي مولى أسماء بنت يزيد لم يوثقه غير ابن حبان .

مُعِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَوْ رَأَجَعْتِيهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا
أَشْفَعُ » . قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

هذا حديث صحيح (١) .

قال الإمام : لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا عتقت وهي
تحت عبد أن لها الخيار بين المقام تحته ، وبين الخروج عن نكاحه ،
واختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حر ، فذهب جماعة إلى أنه لا خيار
لها ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن لها الخيار ، وهو قول الشعبي ،
والنخعي ، وحماد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ،
واحتجوا بما روي عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً ،
فخيرها رسول الله ﷺ . هكذا روى أبو معاوية عن الأعمش ، عن
إبراهيم ، عن الأسود ، ورواه أيضاً جرير عن منصور عن إبراهيم عن
الأسود ، وروى أبو عوانة عن منصور والأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة قصة بريرة ، وقال : قال الأسود : كان زوجها حراً . قال
محمد بن إسماعيل : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيت
عبداً أصح .

وروى القاسم ، وعروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان زوج بريرة
عبداً وروايتها أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسندة ، لأن عائشة عمه

(١) البخاري ٣٥٩/٩ ، ٣٦٠ في النكاح : باب شفاعة النبي صلى الله

عليه وسلم في زوج بريرة .

القائم وخالة عروة ، فكانا يدخلان عليها ، ويسمعان كلامها بلا حجاب ، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب ، ولئن تعارضت الرواية عن عائشة ، فعديث ابن عباس أنه كان عبداً ، لا معارض له ، فكان أولى . وروى عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً ، وروى عن عائشة أنها أرادت أن تعتق بملوكين لها زوجين ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ، ففيه دليل على أنها إذا عتقت تحت حر لا خيار لها ، إذ لو كان يثبت لها الخيار لم يكن للبداية بعق الزوج معنى ، ولا فائدة ، وكذلك لو عتقا معاً لا خيار لها ، ولو عتقت قبله ، فلم تعلم بعقتها حتى عتق الزوج ، ففي ثبوت الخيار قولان ، أظهرهما : لا خيار لها . وخيار العتق على الفور بعد العلم بالعتق على أحد قولي الشافعي ، فإن أخرت الفسخ مع الإمكان ، بطل حقها ، وذهب جماعة إلى أن لها الخيار ما لم يصبها الزوج ، وهو قول ابن عمر ، وحفصة ، ويروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة : خيرها رسول الله ﷺ وقال لها : « إن قرُبك ، فلا خيار لك » .

قال الإمام : متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب ، وقد قال الشافعي : كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ، ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يُتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ : ما لم يمسه وإذا اختارت فراقه ، فلا صداق لها إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول ، فالمهر واجب .

باب

فيما العيب

٢٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما رجل تزوج امرأةً وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ ، ففسسها ، فلها صدأٌ ، وذلك لزواجها غرمٌ على وليها^(١) .

قال الإمام رحمه الله : اختلف أهل العلم في فسخ النكاح بالعيب ، فقال بعضهم : لا يفسخ النكاح بالعيب إلا أن يكون الزوج مجرباً أو عينا ، ولم ترض به المرأة يُفرق بينها بطلقة ، وهو قول النخعي ، وأصحاب الرأي .

وقال علي رضي الله عنه : إن كان بعد الدخول ، فهي امرأته ، وإن كان قبله ، فرق بينهما .

وقال بعضهم : يفسخ النكاح بسبع من العيوب . الجنون والجذام والبرص ، فأبي الزوجين وجسد صاحبه عيباً من هذه العيوب له فسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وهو قول عمر بن الخطاب ،

(١) « الموطأ » ٥٢٦/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، ورجاله ثقات .

وبه قال سعيد بن المسيّب ، وكذلك إذا وجدت المرأة زوجها محبوباً أو عينياً ، أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء ، فثبتت به فسخ النكاح ، وهو قول الشافعي^(١) ، ثم إن كان الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ، سواء كان الفسخ من قبله ، أو من قبلها ، وإن كان بعد الدخول ، فلها مهر مثلها ، وإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ، فكذلك في ثبوت حق الفسخ ، سواء حدث قبل الدخول أو بعده إلا العنة ، فإن حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها حق فسخ النكاح ، وإذا فسخ بعيب حدث بعد الدخول ، فلها المسمى ، وإن حدث قبله ، فمهر المثل .

وكذلك إذا غر أحد الزوجين ، بأن شرط في العقد أنه حر ، أو نسيب ، فإن رقيقاً ، أو أدنى نسباً بما شرط ، يثبت الآخر فسخ النكاح عند الشافعي ، ولها مهر المثل إن كان بعد الدخول ، ثم إن كان العيب بالمرأة ، أو الغرور من قبل وليها ، فهل يرجع الزوج بما غرم

(١) نقل ابن القيم في « زاد المعاد » ٥٨/٤ ، ٥٩ عن بعض الشافعية ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، وقال : واكثرهم لا يعرف هذا الوجه ، ولا مظنته ، ولا من قال به ، وممن حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب « طبقات الشافعية » وقال : ولا وجه للقول بالاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنقرات ، والسكوت عنها من أقبح التدليس والفسخ وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما لزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة .

من المهر على وليها؟ فيه قولان ، أصحابها : لا يرجع ، لأنه غرم بمقابلة منفعة استوفاهما ، والثاني : يرجع وهو قول عمر . قال مالك على حديث عمر : إنما يكون لزوجها الغرم على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباهما أو أخاهما ، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم ، أو مولى ، أو بمن لا يرى أنه يعلم ذلك منها ، فليس عليه غرم ، وتود المرأة ما أخذت من صداق نفسها ، ويترك لها ما استحلها به إذا مسها .

ثم إن كان الغرور من قبل المرأة بالحرية ، فالأولاد أحرار ، وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط ، ثم يرجع بها على الغار عند أكثر أهل العلم ، وقال الحكم : فكك الولد على أبيهم

وخيار العيب على الفور بعد العلم إلا العنة ، فإنه يضرب لها أجل سنة من يوم مرافعته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه ، ثم إن لم يزل ، فالفسخ بعد السنة على الفور ، روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة^(١) . وقال سعيد ابن المسيب : يضرب له أجل سنة ، فإن مسها وإلا فرق بينها .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٧٢٠) أخبرنا معمر ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها . ورجاله ثقات وكذلك رواه الدار قطني في « سننه » ص ٤١٨ ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه أجل العنين سنة ، وفي الباب عن علي وابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » .

وإذا أعسر الزوجُ بنفقة امرأته ، فهل يثبت لها الخروجُ عن النكاح ؟
اختلف فيه أهل العلم ، فذهب جماعة إلى أن لها الخروجَ عن النكاح ،
وهو قول عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وسليمان
ابن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد
وإسحاق .

٢٣٠١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن أحمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ
لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .
قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَقُلْتُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : سُنَّةٌ ^(١) .

قال الشافعي : والذي يُشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول
الله ﷺ . قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلده ^(٢) .

(١) الأثر في مسند الشافعي ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ ، وإسناده صحيح .
(٢) قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » ٤/٣٠٤ بعد أن ذكر
أقوال الأئمة في هذه المسألة : والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها
في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ،
فظهر معدماً لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ، ولم
تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم : أن لها الفسخ ، وإن
تزوجته عالة بعسرته ، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ،
فلا فسخ لها في ذلك ، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم
ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن

وقال الحسن والشعبي : ينفق عليها أو يُطلقها ، وذهب جماعة إلى أنه لا يثبتُ به الخروجُ عن النكاح ، وهو قول الزهري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصدّاق غير أن في الإعسار بالنفقة إذا رضيت به المرأة ، ثم بدا لها ، فلها الخروجُ على قول من يثبت به لخروج عن النكاح ، وفي الإعسار بالصدّاق سقط حقها من الخروج عن النكاح إذا رضيت مرة .

بَابُ

الصِّدَاقِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء : ٢٤] ، وَأَرَادَ بِالْأَجْرِ : الصِّدَاقَ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء : ٤] ، فَإِنْ قِيلَ : الْمَهْرُ عِوَضٌ عَنِ الْأَسْتِمْتَاعِ ، فَلِمَ سَمَّاهُ نِحْلَةً ، وَالنِّحْلَةُ : هِيَ الْعَطِيَّةُ بِبَلَاءِ عِوَضٍ ؟ قِيلَ : أَرَادَ بِهِ تَدِينًا وَفَرَضًا فِي الدِّينِ ، كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ أَنْتَحَلَ مَذْهَبَ كَذَا ، أَيُ : تَدِينُ بِهِ ، وَقِيلَ : سَمَّاهُ نِحْلَةً ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ يَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَشْتَرِي كَانِ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ وَأَبْتِغَاءِ اللَّذَّةِ ، وَرَبَّمَا تَكُونُ شَهْوَتُهَا أَغْلَبَ ، وَلَذَّتْهَا أَكْثَرَ ، فَكَانَ الْمَهْرُ نِحْلَةً مِنْهُ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ بِبَلَاءِ عِوَضٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمَهْرَ

كان في شرع من قبلنا للأولياء دون النساء ، كما قال شعيب عليه السلام : (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني) [القصص : ۲۷] . فاشترط العمل لنفسه لا لابنته ، فلما جعل الله المهر للنساء في شرعنا ، كان ذلك نخلة منه لهن ، والله أعلم .

۲۳۰۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو نضيب ، عن مالك ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعطيتها إياه جلست لإزار لك ، فالتمس شيئاً » ، فقال : ما أجد ، قال : فالتمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا ، سورة كذا لسور سماها ، فقال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا ^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن أبي حازم .

وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث : « انطلق فقد زوجتُكها فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ^(٣) » ،

وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : معي سورةٌ كذا وسورةٌ كذا قال : « أَنْتَقِرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ^(٤) ؟ » قال : نعم ، قال : « إِذْهَبْ فَقَدْ مُلِكْتَهَا ^(٥) » بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(١) لفظ « الموطأ » برواية الليثي : انكحتكها .

(٢) « الموطأ » ٥٢٦/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، والبخاري ١٦٤/٩ في النكاح : باب السلطان ولي ، وفي الوكالة : باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، وفي فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، وفي النكاح : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، فقال : زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، وفي اللباس : باب خاتم الحديد ، وفي التوحيد : باب قل أي شيء أكبر شهادة ، وأخرجه مسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح : باب القراءة عن ظهر قلب .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

(٥) قال القاضي : هذه رواية الأكثرين وفي بعض النسخ : ملكتها .

وقال سفيان عن أبي حازم : قد أنكحْتُكها^(١) وقال أبو غسان عن أبي حازم : « أمكنَّاكها^(٢) بما معك من القرآن »
وروي نحو هذه القصة عن أبي هريرة ، وقال : فقال : ما تحفظ من القرآن؟ قال : سورة البقرة ، أو التي نلها ، قال : « قَسَمَ فعلها عشرين آية وهي امرأتك »^(٣) .

قال الإمام في هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له ، لأن النبي ﷺ قال : « التمس شيئاً » ، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال وإن قل ، ثم قال : « ولو خالطاً من حديد » ، ولا قيمة لحاتم الحديد إلا القليل التافه ، ومن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق ، بل ما جاز أن يكون مبيعاً أو ثمناً ، جاز أن يكون صداقاً ربعة وسفيان الثوري ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وقال عمر بن الخطاب : في ثلاث قبضات زيب مهر ، وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً ، جاز .

وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وأصحاب الرأي غير أن عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم

وكان إبراهيم النخعي يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهماً ، ويقول : مثل مهر البغي يعني ما دون ذلك .

(١) أخرجه البخاري في النكاح : باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

(٢) انظر الفتح ٩/١٨٠

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٢) في النكاح : باب التزويج على العمل يعمل وفي إسناده عسئل بن سفيان وهو ضعيف .

والأول أولى ، لما روينا من الحديث ، وروى عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأته مرة كفيه سويقاً أو تمرّاً ، فقد استحل^(١) » .

٢٣٠٣ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِنَعْلَيْنِ ، فَقَالَ لَهَا : رَضِيتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِنِي لَرَضِيتُ ، قَالَ : « شَأْنُكَ وَشَأْنُهَا »^(٢) .

وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز لبس خاتم الحديد^(٣) ، وكرهه بعضهم ، لما روي عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه أن رجلاً جاء

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠) في النكاح : باب قلة المهر . وفي سننه إسحاق بن جبريل البغدادي قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ، وأخرجه بنحوه الترمذي (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهر النساء ، وابن ماجه (١٨٨٨) في النكاح : باب صداق النساء .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ٢٧٢/١٠ : ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته .

إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهه^(١) . فقال له : « مالي أجد منك ربح الأصنام !؟ » فطرهه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل النار !؟ » فطرهه ، فقال : يا رسول الله من أي شيء اتخذته ؟ قال : « اتخذته من ورق ولا تيمم متقلاً »^(٢)

(١) بفتحين : نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الأصنام .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد ، والترمذي (١٧٨٦) في اللباس : باب ما جاء في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ في الزينة : باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٦٧) وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة واسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات يخطيء ويخالف ، وقال في « التقريب » : صدوق بهم ، ومثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها ، فقد روى الإمام أحمد (٦٥١٨) و (٦٦٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه . وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد رقم (١٣٢) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٤١٢/٣ عن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد ؟ فقال : إي والله . وينبغي أن يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً لخبر معيقيب رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال : وربما كان في يدي ، فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي ١٧٥/٨ بسند صحيح وله شواهد عند ابن سعد ذكرها الحافظ في « الفتح » ٢٧١/١ .

وإسناده غريب ، وحديث سهل أصح
وروي عن عمار في كراهية خاتم الحديد^(١)

وفيه دليل على أن المال غير معتبر في الكفاءة ، وفيه دليل على أنه يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، ولها مهر المثل ، وهو قول أحمد وأصحاب الرأي ، ولم يجوزوه مالك وقال مكحول ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله .

وفي الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وعلى جواز أن يجعل منفعة الحر صداقاً ، وجملة أن كل عمل جاز الاستئجار عليه ، جاز أن يجعله صداقاً ، ولم يجوز أصحاب الرأي أن يجعل منفعة الحر صداقاً .

ويحتاج من جوز عقد النكاح بلفظ التملك برواية من روى « فقد ملكتها » ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولم يجوز جماعة من العلماء بتغير لفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي ، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التملك ، لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن إلا بلفظ واحد ، واختلفت الرواية فيه ، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب : زوجها ، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه كلما اختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن نقل غير لفظ التزويج ، لم يكن قصده مرعاة لفظ العقد وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان ، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز .

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

وفيه دليل على أنه لو قال : زوجني ابنتك ، فقال : زوجت ، صح وإن لم يقل : قبلت بعده ، وكذلك البيع وغيره .

ب

استحباب تخفيف المرء

٢٣٠٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، نا الشافعي ، نا عبد العزيز ابن محمد (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، نا زاهر بن أحمد ، نا جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق ، نا يحيى بن محمد الجارى ، نا عبد العزيز ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَقِيَّةً ^(١) وَنَشَاءً ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ وَقِيَّةٍ .

(١) قال الأزهري : وربما يجيء في الحديث « وقية » بغير الف ، وليست بالعالية .

زَادَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي فَتَيْلَكَ : خَمْسِمِئَةَ دِرْهَمٍ هَذَا
صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ . وَفِي رِوَايَتِهِ أُوقِيَّةٌ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد
العزيز بن محمد . والأوقية : أربعون درهماً ، والنش : عشرون ، قال
ابن الأعرابي : النش : النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه .
وروي عن أبي العجفاء السلمي ، واسمه هرم ، قال : قال عمر بن الخطاب :
« ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا
وتقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما علمت أن رسول
الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر
من اثني عشرة أوقية^(٢) .

قال الإمام رحمه الله : الأوقية : أربعون درهماً ، فيكون جملته
أربعمئة وثمانين درهماً

وروي أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله
ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع
شريحيل بن حسنة^(٣) .

(١) الشافعي ٣٢٢/٢ في الصداق : باب جواز التزويج على القليل
والكثير ، ومسلم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم
قرآن

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥) و (٢٧٨) و (٣٤٠) ، وأبو داود
(٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي ١١٧/٦ في النكاح : باب
القسط في الأصدقة ، والترمذي (١١١٤) في النكاح : باب ماجاء في مهور
النساء ، وابن ماجه (١٨٨٧) وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن
صحيح ، وصححه الحاكم ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٨١/٢ ، والبيهقي ٢٣٢/٧
من حديث ابن المبارك عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن
أم حبيبة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

من تزوج بلا مهر

٢٣٠٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ، فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُنْسِكْهُ ، وَلَمْ نَنْظَلِمَهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَضِيَ أَنْ لاصْدَاقَ لَهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ” .

قال الإمام رحمه الله : إذا رضيت المرأة البالغة بأن تزوج بلا مهر فزوجت ، فلا مهر لها بالعقد ، والمرأة مطالبة بعد ذلك بالفرض ، فإن فرض لها شيئاً ، فهو كالسمي في العقد ، وإن دخل بها قبل الفرض ، فلها مهرٌ مثل نساء عصبتها من أختها وعمتها ، وبنات أخيها ، وبنات عمها دون أمها ، وخالاتها ، لأن نسب أمها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها .

(١) « الموطأ » ٥٢٧/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء

وإسناده صحيح .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا صداق لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

وذهب جماعة إلى أن لها مهرَ مثلها ، لأن الموت كالدخل في تقرير المسمى ، فكذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن علقمة ، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداقُ نساءها لاوكس ولاشطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع^(١) بنتِ واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود^(٢) .

(١) « في القاموس » بروع كجروول ولا يكسر ، وتعقبه الشارح بقوله : وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر ، ورووه هكذا سماعاً ، وفي الغاية : هو بالكسر والفتح ، والكسر أشهر . قلت : وهو مضبوط في : (ب) و (هـ) بالكسر .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و (٤١٠٠) و (٤٢٧٦) ، وأبو داود (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) ، والنسائي ١٢١/٦ ، ١٢٣ في النكاح : باب إباحة التزوج بغير صداق ، والترمذي (١١٤٥) في الرضاع : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وابن ماجة (١٨٩١) في النكاح ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٢٦٣) و (١٢٦٤) ، والحاكم ١٨٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

وقال الشافعي : فإن كان يثبت حديث بروع بنت واشق ، فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ^(١) ، فقال مرة : عن معقل بن يسار ، ومرة : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن بعض أشجع ، وإن لم يثبت ، فلا مهر لها ، ولها الميراث . أما إذا تزوج صغيرة بلا مهر ، فلها مهر مثلها بنفس العقد ، لأن البخس بحقها لا يجوز ، وقيل : لا يصح العقد . ولو نكح امرأة ، وسمى لها صداقاً ، فاختلف أهل العلم في كراهية الدخول عليها قبل أن يعطي شيئاً من المهر ، فكرهه جماعة ، منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب قتادة والزهري ، وقال مالك : لا يدخل حتى يُقدّم شيئاً من صداقها أذناه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، سواء كان فرض لها أو لم يفرض . وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يُسم لها مهراً ، كرهت أن يطاها قبل أن يُسمى أو يعطيها شيئاً ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول أحمد وإسحاق ولو شرط الولي لنفسه مالاً في عقد النكاح ، فاختلف أهل العلم في لزومه ، فذهب بعضهم إلى أنه يفسد به المسمى ، ويجب للمرأة مهر المثل ، ولا شيء للولي ، وهو قول الشافعي وذهب جماعة إلى أن ما شرط الولي لنفسه يكون للمرأة كله ، روي ذلك عن عطاء وطاوس ، وهو قول مالك والثوري .

(١) روى الحاكم عقب حديث معقل المتقدم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ - وهو شيخ الحاكم - يقول : لو حضرت الشافعي ، لقمتم على رؤوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به .

وقال أحمد : ما شرط الأب لنفسه يكون له دون سائر الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده ، روي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته ، واشترط لنفسه مالا وعن مسروق أنه زوج ابنته ، وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين

باب

الطَّوْرَةُ بِالنِّكَاحِ

قال الله سبحانه وتعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) [النساء : ٢١] ، قيل : معناه : خلا ، وقيل : إذا كان معها في لحافٍ واحدٍ .

٢٣٠٦ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جبريغ عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس

عن ابن عباسٍ أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ، ولا يمسها ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله يقول : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١)

قال الإمام : المطلقة بعد الفرض قبل المسيس تستحق نصف المفروض ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [البقرة : ٢٣٧] . فإن خلاها ولم يمساها ، ثم طلقها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا يجب لها إلا نصف الصداق ، لعدم الدخول ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وهو قول الشافعي ، وقال قوم : يجب لها جميع المهر ، يُروى ذلك عن عمر قال : إذا أُرْحِيتِ السُّتُورُ ، فقد وجب الصداق ، ومثله عن زيد بن ثابت (٢) ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقالوا : إذا كان هناك مانع شرعي بأن كانت المرأة حائضاً أو نفساء ، أو أحدهما صائم أو محرم ، أو بها رتق ، أو قرن ، فلا يتقرر المهر ، وإن كان الزوج مجبواً أو عنيماً يتقرر ، وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق إليها ، لا على التقرير . واختلف أهل العلم في أن النظر إلى الفرج هل يوجب الصداق ؟ قال إبراهيم النخعي : إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحل لغيره ، فقد وجب الصداق .

(١) أخرجه الشافعي ٣٢٥/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٥٤/٧ ، وإسناده ضعيف لضعف ليث ... وأخرجه البيهقي من طريق آخر ، وفي سنده انقطاع .

(٢) أخرجهما مالك في « الموطأ » الأول : إسناده صحيح ، والثاني رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

باب

المتعة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة : ٢٤١] .

٢٣٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا ^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض والميسر تستحق المتعة ، وأن المطلقة بعد الفرض قبل الميسر لا تمتع لها ، بل لها نصف المفروض ، واختلفوا في المدخول بها ، فذهب جماعة إلى أنه لا تمتع لها ، لأنها تستحق المهر ، وهو قول أصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنها تستحق المتعة ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٤١] ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وبه قال القاسم بن محمد ، والزهري ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن المهر

(١) « الموطأ » ٥٧٣/٢ في الطلاق : باب ما جاء في متعة الطلاق . وإسناده صحيح .

الذي تستحقه بمقابلة ما أتلّف عليها من منفعة البضع ، فلها المُتعةُ على وحشة الفِراق ، فعلى القول الأول لا مُتعة إلا لواحدة ، وهي المطلقةُ قبل الفرض والميس ، وعلى القول الثاني للكلّ متعة إلا لواحدة ، وهي المطلقة بعد الفرض قبل الميس ، فكلُّ موضع أوجبنا المتعة إنما تجب بفرقة صدرت من جهته في الحياة ، لا لمعنى فيها ، أو من جهة أجنبي مثل أن يُطلق أو يُخالع أو يُلاعن ، أو يُبدل الدين ، أو يرتفع النكاحُ برضاع أجنبيّة ، أمّا إذا كانت الفرقةُ من جهتها بأن بدلت الدين ، أو أرضعت ، أو فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج ، أو هو بعيب فيها ، فلا مُتعة لها ، لأن الفسخ وإن كان من قبله في عيها ، فهو لمعنى فيها ، قال محمد بن إسماعيل : لم يذكر النبي ﷺ في الملاعة مُتعة (١) .

وكل فرقة لا توجب المتعة ، فإن كانت تلك الفرقة بعد الفرض قبل الميس ، لا يجب للمرأة نصفُ المهر إلا واحدة وهي أن الرجل إذا استوى امرأته بعد الفرض قبل الميس ، يجب عليه نصفُ المهر لبائعها ، وإن كان قبل الفرض لا مُتعة لها ، لأن المتعة تجب بالفراق ، والفراق في ملك المشتري ، فلو وجبت المتعة ، لوجب له على نفسه ، وأما فرقة الموت ، فلا توجب المتعة ، وليس للمتعة تقدير . قال الشافعي : وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً . وروى أن عبد الرحمن طلق امرأته ومتّعها بخادم سوداء حمها إياها يعني متّعها بها ، وكانت العربُ تسميها التحميم (٢) .

(١) ذكره في « صحيحه » ٤٣٦/٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) و (١٢٢٥٤) .

باب

الوليمة

٢٣٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ زِنَةَ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن حميد .

قوله : كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا ، أي : ما أمهرتها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل إذا تزوج ، ساق إليها الإبل والشاة مهراً لها .

(١) «الموطأ» ٥٤٥/٢ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري ١٩١/٩ في النكاح : باب الصفرة للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد .

٢٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ،
نا حماد هو ابن زيد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَثْرَ صُفْرَةٍ قَبْلَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ
فَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد
وغيره ، عن حماد بن زيد .

٢٣١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد
محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد قال :
حدثني إسماعيل بن جعفر ، وإسماعيل بن علية ، وهشيم كلهم عن حميد

(١) البخاري ١٧٥/٩ في النكاح : باب قول الله (وآتوا النساء
صدقاتهن) ، وفي البيوع : باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى (فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) وفي الكفالة :
باب قول الله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
أصحابه ، وفي النكاح : باب قول الرجل : أنظر أي الزوجتين شئت حتى
أنزل لك عنها ، وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب
الوليمة ولو بشاة ، وفي الأدب : باب الإخاء والحنف ، وفي الدعوات : باب
الدعاء للمتزوج ، وأخرجه مسلم (١٤٢٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ مَهِيمٌ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ « أَوْلِمَ وَكَوَّ بِشَاةٍ » .
هذا حديث متفق على صحته .

قوله : وضراً ، أي : لطفاً من طيبٍ له لونٌ ، ويكون الوضر من الصفرة والحمره والطيب ، ويقال : وضراً الإناءُ يوضرُ : إذا اتسخ . وقوله : مهيم ، أي : ما أمرُك وما شأنُك ، وما هذا الذي أرى بك كلمة يمانية . وقد روي أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردعٌ^(١) زعفران ، أي : أثر لونه ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ مع نهيهِ عليه السلام أن يتزعفر الرجل^(٢) قال أبو سليمان الخطابي : يُشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً ، فرخص له فيه لقلته ، قال الإمام : وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج .

وقوله : على وزن نواة من ذهب . قال الشافعي : هي ربع النش ، والنش : نصف الأوقية . قال أحمد : هي وزن ثلاثة دراهم وثلاث ، وقال إسحاق : هي وزن خمسة دراهم من ذهب ، وهو كما قال الشافعي ، فهي اسم معروف لمقدار معلوم ، فهي كالأوقية اسمٌ لأربعين درهماً ، والنش لعشرين درهماً . وذهب بعضهم إلى أنه كان تزوّجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم^(٣) وليس بصحيح .

(١) هذه الرواية أخرجها أحمد في « المسند ٢٧١/٣ ، وأبو داود (٢١٠٩) وإسناده صحيح . وانظر كلام الحافظ في « الفتح » ٢٠٣/٩ .
(٢) أخرجه البخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس : باب النهي عن التزعفر للرجال .
(٣) ذكره البيهقي ٢٣٧/٧ ، وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف .

وقوله : « برك الله لك » دليل على استحباب الدعاء للمتزوج ،
وروي عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال : « برك الله لك ، وبارك
عليك ، وجمع بينكما في خير^(١) » ، قوله : رفاً . يريد هنا ، ودعا له ،
ومعناه : الموافقة ، ومنه رفو الثوب ، وكان من عادتهم أن يقولوا له :
بالرفاء والبنين ، وقد ورد النهي عن هذه اللفظة^(٢) .

وفي الحديث أمر بالوليمة ، وهي طعام الإملاك ، وظاهر الحديث
يدل على وجوبها ، والأكثر على أن ذلك سنة مستحبة ، والتقدير
بالشاة لمن أطاقها ، وليس على الحتم ، فقد صح عن صفة بنت شيبه قالت :
أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير^(٣) . وعن أنس أن رسول

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٢ ، وأخرجه أبو داود (٢١٣٠) في
النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والدارمي ١٣٤/٢ ، والترمذي (١٠٩١)
في النكاح ، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح : باب تهنئة النكاح ، والبيهقي
١٤٨/٧ ، وصححه الترمذي ، والحاكم ١٨٣/٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو
كما قالوا .

(٢) أخرج أحمد في « المسند » رقم (١٧٣٩) ، والنسائي ١٢٨/٦
في النكاح : باب كيف يدعى للمتزوج ، والدارمي ١٣٤/٢ ، وابن ماجه (١٩٠٦)
من حديث الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم ، فدخل
عليه القوم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول
الله نهى عن ذلك . قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : برك الله
لكم ، وبارك عليكم ، إنا كذلك كنا نؤمر . ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم
يصرح بسماعه من عقيل ، لكن له طريقان آخران يتقوى بهما عند أحمد
٤٥١/٣ ، والخطيب البغدادي في « الموضح » ٢٥٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٦/٩ ، ٢٠٧ في النكاح : باب من أو لم بأقل
من شاة .

الله ﷺ أعتق صفة وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها مجيس^(١) .
وروي عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق وتمر^(٢) .

٢٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ قَالَ : فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْرٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَتْ تَلْكُ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ . قَالُوا : إِنَّهُ هُوَ حَجَبُهَا ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا ، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ ، وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

هذا حديث صحيح^(٣) أخرجه محمد بن سعيد بن أبي مریم ، عن محمد ابن جعفر بن أبي كثير هو أخو إسماعيل .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة .

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي

البيوع : باب هل يسافر بالجارية قيل أن يستبرئها ، وفي النكاح : باب

٢٣١٢ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان ابن حرب ، نا حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حماد ابن زيد ، ويروى : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه

٢٣١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري ، نا مروان الفزاري ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ابْتَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خَبْزاً وَلَحْماً .
هذا حديث صحيح (٢) .

والوليمة غير واجبة بل هي سنة ، ويُستحب المرء إذا أحدث الله له

اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر ، وفي الأطعمة : باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة .

(١) البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس .
(٢) وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٠٧/٨ ، وأحمد ٣/١٠٥

نعمة أن يُعَدِّثَ له شكراً ومثله العقيقة^(١) والدعوة على الحتان ، وعند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النعمة ، وآكدها استحباباً وليمة العرس والإعذار والحرس . الإعذار : دعوة الحتان ، والحرس : دعوة السلامة من الطلق .

ب

الاجابة الى الوليمة اذا دعي البرها

٢٣١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح

(١) انظر « تحفة الودود » ص ٢٩ ، ٣٤ فيمن قال بوجوبها واستحبابها ، وحجج كل من الطائفتين .

(٢) «الموطأ» (٥٤٦/٢) في النكاح باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري ٢١٠/٩ في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم (١٤٢٩) في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة (١)
يُعْرَجُ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْهَا بِغَيْرِ عَذْرِ ، لِمَا
٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه كَانَ يَقُولُ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَكَيْفَ لَمْ
يَأْتِ الدَّعْوَةَ . فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . ورواه الزهري
أيضاً عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة هكذا . وروى زياد بن

(١) قال الحافظ في « الفتح » : نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم
النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر نعم
المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة
بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها
مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب « الهداية »
يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة ،
وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة
هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » أن محل ذلك
إذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة ، فإن الإجابة تتمين ،
وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً ، وأن لا يخص الأغنياء
دون الفقراء .

(٢) « الموطأ » ٥٤٦/٢ ، والبخاري ٢١١/٩ ، ٢١٢ في النكاح : باب
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم (١٤٣٢) .

سعد قال : سمعتُ ثابتاً الأعرج يحرث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « شرُّ الطعام طعامُ الوليمة يُمنَعُها من يأتِها ، ويُدعى إليها من ياباها ، ومن لم يُجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(١) » .

قال الإمام : هذا التشديد في الإجابة والحضور ، أما الأكل ، فغير واجب ، بل يستحب إن لم يكن صائماً لما

٢٣١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الذرقي^ه ، نا أبو الحسن علي بن يوسف الشيرازي ، أنا عبيد الله بن محمد الفرضي^ه ، نا محمد ابن جعفر المطيري ، نا محمد بن علي بن عفان ، نا علي بن قادم ، حدثنا سفيان عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن عبد الله بن عمير ، عن أبيه ، عن سفيان .

٢٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَاءِ قَالَ : عَمِلْتُ طَعَاماً ، فَدَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، فَجَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) ، وقال الحافظ في « الفتح » ٢١٢/٩ ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعاً صريحاً .

(٢) رقم (١٤٣٠) في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ (١) » .

قال الإمام : هذا حديث مرسل وقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ (٢) » .

قال الإمام : من كان له عُذر ، أو كان الطريق بعيداً تلتحقه المشقة ، فلا بأس أن يتخلف ، روي عن عطاء قال : دُعي ابن عباس إلى طعام وهو يُعالج أمر السقاية ، فقال للقوم : أجبوا أحاكم ، وارقروا عليه السلام ، وأخبروه أنني مشغول (٣) .

قال الإمام : أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح ، فمستحبة غير واجبة ، لقول النبي ﷺ : « لَوْ دُعِيَ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ » (٤) .

٢٣١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن

(١) رجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، ووصله ابن السني رقم (٤٨٣) ، والطبراني في « الكبير » ٨٣/٣ وجه ثاني من حديث ابن مسعود ، وإسناده صحيح . وذكره الحافظ في « تخریج الأذكار » وزاد نسبه إلى النسائي في « اليوم والليلة من السنن » وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف يشهد له .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٧/٢ ، ومسلم (١٤٣١) في النكاح ، والبيهقي ٢٦٣/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري ٢١٣/٩ في النكاح : باب من إجاب إلى كراع .

بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِيبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد
الرزاق

وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .
٢٣١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا
إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن قتادة

(١) رقم (١٤٢٩) (١٠٠) ، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٨) قال
الحافظ في « الفتح » ٢١٤/٩ : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية ،
فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه ، ونقله
ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ولعبد الرزاق
(١٩٦٦٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعي لطعام ، فقال رجل من القوم :
اعفني فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعي
وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه ، فقال :
إني مشغول وإن لم تعفني جثته ، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح
المالكية والحنفية والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، وبالمعنى السرخسي منهم
فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي : في « الأم » ١٧٨/٦ إتيان دعوة الوليمة
حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة كانت على إملاك
أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ،
ولا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما
يبين لي في وليمة العرس .

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلِيمَةِ :
« أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » (١) .
هكذا رواه معمر مُرسلاً ، ويُروى متصلاً عن ابن مسعود بإسناد
غريب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام
يوم الثاني سُنة » ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمعَ سمعَ الله به (٢) .
وروي عن قتادة قال : دعي ابنُ المسيَّب أول يوم فأجاب ، واليوم
الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث ، فحصبهم بالبطحاء ، وقال : اذهبوا
أهل رياء وسمعة (٣) .

وُروى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام

(١) المصنف (١٩٦٦٠) وأخرجه أبو داود (٣٧٤٥) في الأظعمة : باب في كم
تستحب الوليمة موصولاً من طريق الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقيفي
عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له : معروفاً ، أي : يُشنى عليه خيراً إن
لم يكن اسمه زهير بن عثمان ، فلا أدري ما اسمه . وقد نقل ابن حجر في
التهذيب عن البخاري أنه قال : لم يصح إسناده ، ولا تعرف زهير بن
عثمان صحبة . قال الحافظ : أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم
الرازي وابن حبان والترمذي والأزدي ، وقال : تفرد عنه بالرواية عبد الله
ابن عثمان وغيرهم . قلت : وعبد الله بن عثمان مجهول .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩٧) في النكاح : باب ماجاء في الوليمة وفيه
زياد بن عبد الله البكائي مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط
وسمعه منه بعد اختلاطه ، وله شاهد عند ابن ماجه (١٩١٥) من حديث
أبي هريرة وفي سنده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ، وآخر من حديث
ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام
ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف . ويرى الحافظ
في « الفتح » ٢١٠/٩ أن هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال ،
فجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . . .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦١) وأبو داود (٣٧٤٥) و (٣٧٤٦) .

المتباريين أن يؤكل^(١) . والصحيح أنه عن عكرمة ، عن النبي ﷺ .
مُرسل .

قال أبو سليمان الخطابي : والمتباريان : هما المتعارضان بفعلها ليرى
أينها يَلمِبُ صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهة والرياء ، وقد
دُعي بعض العلماء ، فلم يُجِبْ ، فقيل له : إن السلف كانوا يُدعون
فيجيئون ، فقال : كانوا يدعون للمواخاة والمواساة ، وأنتم اليوم تدعون
للمباهة والمكافأة .

قال الإمام : وروي أن عمر وعثمان دعيا إلى طعام ، فأجابا ، فلما
خرجا ، قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاماً وددتُ أني لم أشهده قال :
وما ذاك ، قال : خشيتُ أن يكون مُجَعِلَ مباهاة .

ب

من دعا رجلاً فبهاه معه آخر

٢٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^ه ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار الأصفهاني ،
نا أحمد بن محمد بن عيسى البيرتي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن
الاعمش ، عن أبي وائل

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) في الاطعمة : باب في طعام المتباريين
وإسناده صحيح والأكثر على إرساله ، وله شاهد من حديث أبي هريرة
بلفظ « المترائيان » أخرجه ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤
وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : « إِنَّكَ دَعَوْتَنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَإِنَّ هَذَا تَبِعَنِي ، فَإِنْ أذِنْتَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ ؟ » قَالَ : لَا ، بَلْ آذَنُ لَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

قال الإمام : وفيه دليل على أنه لا يحيل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها ، وقد روي أن سلمان دعا رجلاً إلى طعامه ، فجاء مسكيناً فأخذ كسرة فناوله ، فقال سلمان : إنما دعوناك لتأكل ، فما رغبتك أن يكون الأجر لغيرك ، والوزر عليك .

وذهب بعضهم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام ، وأخلى بينه وبينه ، فإنه يتخير ، إن شاء أكل ، وإن شاء أطعم غيره ، وإن شاء حمله إلى منزله ، فأما إذا اجلس على مائدة ، كان له أن يأكل بالمعروف ،

(١) - البخاري ٩/٤٨٤ ، ٤٨٥ في الاطعمة : باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه و ٥٠٥ باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ، وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة : باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .
شرح السنة ج ٩ - ٢ - ١٠

ولا يحمل منها شيئاً ، ولا يُطعم منها غيره .
وقد استحسن بعض أهل العلم أن يُناول أهلُ المائدة الواحدة بعضهم
بعضاً شيئاً ، فإن كانوا على مائدتين لم يجوز (١) .
وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم طعاماً إلى رجل ليأكله ،
فإنه لا يجري مجرى التملك ، وإن له أن يجول بينه وبينه إذا شاء .

باب

الرجوع اذا رأى منكراً

٢٣٢١ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن القاسم
ابن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرَقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا
النَّبِيُّ ﷺ ، قَامَ عَلَى الْبَابِ ، قَلَمٌ يَدْخُلُ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ
الْكَرَاهِيَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ،

(١) قوله : وقد استحسن . . . إلى هنا هو معنى كلام البخاري ذكره
في الصحيح ٤٨٥/٩ بعد رواية الحديث . قال الحافظ : وكأنه استنبط
ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ،
ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في
الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع ، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء
منزلة من دعي له ، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم
يدع إليه .

فَإِذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرِقَةِ؟»
قَالَتْ: «أَشْرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ: «إِنَّ
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا
مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ
الْمَلَائِكَةُ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك .

قال الإمام: فيه دليل على أن من دُعي إلى وليمة فيها شيء من
المناكير، أو الملاحى، فإن الواجب أن لا يُجيب إلا أن يكون ممن لو
حضر تُترك وترفع بحضوره، أو بنهيه

وروي عن سفيانة أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب،
فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل
معنا، فدعوته، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القيرام قد
ضرب به في ناحية البيت، فرجع، قالت فاطمة: فتبعته، فقلت:

(١) «الموطأ» ٩٦٦/٢، ٩٦٧ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور
والتماثيل، والبخاري ٣٣٠/١٠ في اللباس: باب من لم يدخل بيتاً فيه
صورة، وفي البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وفي
بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي النكاح: باب هل يرجع إذا رأى منكراً في
الدعوة، وفي اللباس: باب من كره القعود على الصورة، وفي التوحيد: باب
قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعلمون)، وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦)
في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والطيالسي ٣٥٨/١ .
٣٥٩، والبيهقي ٢٦٧/٧ .

بارسول الله ماردك؟ قال : « إنه ليس لي ، أو لنبيي أن يدخل بيتاً مزوّقاً » (١) .

وروي عن عائشة قالت : أخذتُ غمطاً ، فسترته على الباب ، فجذبه يعني رسول الله ﷺ حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » (٢) .

وروي أن أبا مسعود رأى صورة في البيت ، فرجع (٣) ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت ستراً على الجدار ، فقال : أتسترون الجدر ؟ فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعمُ لكم طعاماً فرجع (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥) في الاطعمة : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، وابن ماجه (٣٣٦٠) وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٠٧) ، واحمد ٢٤٧/٦ .

(٣) علقه البخاري ٢١٥/٩ عن ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسمي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ، فإنني لم أر الأمر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة . وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

(٤) علقه البخاري في « صحيحه » ٢١٦/٩ قال الحافظ : وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسند في سنده ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٩٢/١ وجه ثاني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله قال : أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، وكان

قال الإمام : وفي الحديث دليل على كراهية القعود على الصور ورخص بعض أهل العلم فيما كان منها من الأنماط التي تُتوطأ وتُداس بالأرجل .
ورُوي أن أبا ذر دُعِيَ لوليمة ، فلما حضر ، إذا هو بصوت ، فرجع ، فقيل له : ألا تدخل ، فقال : أسمع فيها صوتاً ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضي عملاً ، كان شريكاً من عمله .

قال الإمام : وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرام ، أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضرر في دين أو دنيا ، فلا عليك الإجابة .

باب

القسم بين الضرائر

٢٣٢٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لَثْمَانٍ .

أبو أيوب فيمن آذنا ، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فرآني قائماً ، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر ، فقال : يا عبد الله استترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النسان يا أبا أيوب فقال : من خشيت أن تغلبه النساء . . . وإسناده قوي ، وهو في «سنن البيهقي» ٢٧٢/٧ من طريق آخر بأطول من هذا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، كلاهما عن ابن جريج .

قال الإمام : إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم إن كُنَّ حرائر ، سواء كُنَّ مسلمات أو كتابيات ، فإن كان تحته حرة وأمة ، فيقسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة واحدة ، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم ، عصى الله سبحانه وتعالى وعليه القضاء للمظلومة .

وَرُوِيَ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فقال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل^(٢) » ، وفي إسناده نظر . وأراد بهذا الميل الميل بالفعل ، ولا يُؤخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم . قال الله سبحانه وتعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) [النساء : ١٢٩] معناه : لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تميلوا كل الميل ، أي : لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم .

(١) الشافعي ٣٦٤/٢ ، والبخاري ٩٧/٩ ، ٩٨ في النكاح : باب كثرة النساء ، ومسلم (١٤٦٥) في الرضاع : باب جواز هبتها لضرتها . زاد مسلم : وقال عطاء : التي لا يقسم لها صفة بنت حيمي بن أخطب ، قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة ، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء ، ورجحه الحافظ في « الفتح » ٥٨/٩ قلت : وحديث سودة سيذكره المصنف ص ١٥٢ وهو متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) في النكاح : باب القسم بين النساء ، والترمذي (١١٤١) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، والدارمي ١٤٣/٢ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٧) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعْدِلُ ،
وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ
وَلَا أَمْلِكُ » . هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مَرْسَلًا وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا^(١)

وَقَوْلُهُ : « فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ » ، أَرَادَ بِهِ الْحُبَّ وَمِيلَ الْقَلْبِ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَ بَيْنَهُنَّ كَانَ فَرْضًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ كَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ
حَتَّى كَانَ يُرَاعِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي مَرَضِهِ مَعَ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، قَالَتْ
عَائِشَةُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ
أَنَا غَدًا ، أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ بِكَوْنِ
حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا^(٢) .

٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَسْدَدٌ ، نَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ ، نَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ،
والترمذي (١١٤٠) في النكاح ، وابن ماجة (١٩٧١) وإسناده قوي بوضوحه
ابن حبان (١٣٠٥) ، والحاكم ١٨٧/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٧/٩ ، وابن حبان (١٣٠٦) .

(٣) البخاري ٩٨/٩ في النكاح : باب كثرة النساء ، وباب من طاف
على نساءه في غسل واحد ، وفي الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، وباب من
طاف على نساءه في غسل واحد .

قال الإمام : احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن القسم بينهن لم يكن واجباً عليه ، وتأولوا قوله سبحانه وتعالى : (تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ) [الأحزاب : ٥١] . وقال بعضهم : كان هذا قبل أن يُسن القسم ، وإن كان بعده ، فلم يكن عليه أكثر من التسوية بينهن ، ومجتمِل أن يكون ذلك بإذنها ، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة ، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنين .

باب

هبة المرأة نوبتها لضررتها

٢٣٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا مالك بن إسماعيل ، نا زهير ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن الأسود بن عامر ، عن زهير .

قال الإمام : إذا وهبت بعضهن نوبتها ، فلا يلزم في حق الزوج ،

(١) البخاري ٢٧٤/٩ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

بل له أن يدخل على الواهة ، ولا يرضى بغيرها عنها ، فإن رضي الزوج ، فجاتز ، ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها ، فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين : نوبتها ونوبة الواهة ، ورضى الموهوبة غير شرط ، وإن تركت حقها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها ، فيسوي الزوج بين ضرائرها ، ويخرج الواهة من القسم ، وللواهة أن ترجع عن الهبة متى شاءت .

باب

الفرع بين الفسء اذا أراد سفراً

٢٣٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد اللحال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عُميد الله بن عبد الله

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن عائشة ، وأخرجه محمد من طريق الزهري عن عروة ، عن عائشة .

(١) الشافعي ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والبخاري ٥/١٦١ ، ١٦٢ في الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها و ٥/١٩٩ ، ومسلم (٢٧٧٠) في التوبة : باب في حديث الإفك .

قال الإمام : إذا أراد الرجل أن يسافر سفرَ حاجة ، ويحمل بعض نِسائه مع نفسه ، فليس له ذلك إلا أن يُقرع بينهن ، ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طال ، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزدْ على مقام المسافرين ، فإن زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين ، فعليه قضاء ما زاد للباقيات ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال ، والأول قول عامة أهل العلم ، وهو الأصح ، لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج ، فقد تعبت بمشقة السفر ، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدولٌ عن الإنصاف .

ولو خرج بواحدة من غير قرعة ، فعليه القضاء للبواقي ، وهو بهذا الفعل عاصٍ ، وإذا أراد سفر نقلة ، فليس له تخصيصٌ بعضهم لا بالقرعة ولا بغيرها ، بل إما أن يحملهن جميعاً ، أو يتركهن جميعاً ، فإن خص بعضهم ، عصى ، وعليه القضاء للمخلفات ، فإذا حمل مع نفسه بالقرعة اثنتين إلى السفر ، فعليه التسوية بينهما في السفر ، وعمادُ القسم في حق المقيم الليل ، والنهار تبع له ، فإن كان الرجل بمن يعمل بالليل ، فعماذ القسم في حقه النهار ، والليل تبع له ، وفي حق المسافر مادام سائراً ، فمن وقت الحلول إلى الارتحال قل أم أكثر ، ليلاً كان أو نهاراً .

باب

تخصيص الجديرة بسبع ليال ان كانت بكرأ وموت ان كانت يمياً

٢٣٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن راشد ، نا أبو

أسامة ، عن سفيان ، نا أبو خالد ، عن أبي قلابة
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا
ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق ، عن سفيان

٢٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِ
عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ ،
وَإِنْ شِئْتُ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدَّرْتُ ، ؟ فَقَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

(١) البخاري ٢٧٥/٩ في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ،
ومسلم (١٤٦١) في الرضاع ، وأخرجه أبو داود (٢١٢٤) في النكاح : باب
المقام عند البكر ، والترمذي (١١٣٩) في النكاح : باب ما جاء في القسمة
للبكر والثيب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وأخرجه^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة ينخص هذه الجديدة إن كانت بكراً بسبع ليال يبيت عندها على التوالي ، ثم يسوي بعد ذلك بينها في القسم ، وإن كانت الجديدة ثيباً يبيت عندها ثلاث ليالٍ ، ثم يسوي ، وخصت البكر بالزيادة ، لأنها ذات خفري وحياء ، فاحتيج فيها إلى فضل إمهال ليصل الزوج إلى الأرب منها ، والثيب قد جربت الرجال ، فلم يحتج معها إلى ذلك خلا أنها لما استحدثت الصعبة ، أكرمت بزيادة وصلة ، فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعا يجوز ، ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة ، فحق الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء ، أو في سبع بشرط القضاء وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكل للقديمة ، وهو قول الحكم وحماد ، وأصحاب الرأي ،

(١) « الموطأ » ٥٢٩/٢ في النكاح : باب المقام عند البكر والايام ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ، قال ابن عبد البر فيما نقله عن الزرقاني في شرح « الموطأ » : ظاهره الانقطاع ، أي : الإرسال ، وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم وأبي داود (٢١٢٢) وابن ماجة (١٩١٧) من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد الملك ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

(٢) (١٤٦٠) ذكر المصنف رحمه الله هذه الرواية المتصلة لدفع توهم الانقطاع في الرواية السابقة .

وقال بعض أهل العلم : للبكر ثلاثٌ ليالٍ ، ولثيبٌ ليلتان ، وهو قول الأوزاعي .

باب

من الزوج على المرأة ومفراها عليه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة : ٢٢٨] ،
وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) [النساء : ٢٤] ،
أَيُّ : قِيَمَاتٌ بِمُحَقِّقِ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَالْقَنُوتُ : الْقِيَامُ ،
وَالْقَنُوتُ : الدُّعَاءُ ، وَقِيلَ : قَانِتَاتٌ ، أَيُّ : مُصَلِّيَاتٌ ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ) [الزمر : ٩] .

٢٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا أبو
عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ ، لَعَنَتْهَا
الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن جرير ، عن الأعمش .

٢٣٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار ، نا أحمد بن
محمد بن عيسى البيرتي^(٢) ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ،
عن أبي ظبيان

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا ،
ثُمَّ رَجَعَ ، فَرَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ
لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »^(٣) .

(١) البخاري ٢٢٦/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، و ٢٥٨/٩
في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم (١٤٣٦)
(١٢٢) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .
(٢) بكسر الباء ، وسكون الراء وفي آخرها التاء المثناة من فوق نسبة
إلى برت : قرية بنواحي بغداد .

(٣) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ ، رجاله ثقات ،
لكنه منقطع أبو ظبيان لم يدرك معاذاً ولم يلقه ، وأخرجه من حديث الأعمش
قال : سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الانصار عن معاذ بن جبل ،
وأخرجه أحمد أيضاً ٣٨١/٤ ، وابن ماجة (١٨٥٣) من طريق القاسم بن
عوف الشيباني ، عن ابن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام
..... وإسناده حسن في الشواهد وصححه ابن حبان (١٢٩٠) ، وفي
الباب عن قيس بن سعد عند أبي داود رقم (٢١٤٠) وفي سنده شريك
ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، وعن عائشة عند أحمد ٧٦/٦ ،
وابن ماجة (١٨٥٢) وإسناده ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الترمذي
(١١٥٩) وسنده حسن .

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله ﷺ : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١) » .

قال الإمام : فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما أتى به من الفواحش ، وتوكلن من الفرائض ، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته ، أو أدخلت بيته غير ذي حرمة لها ، أو خانت خيانة ظاهرة ، فله تأديبها بالضرب ، لأنه قيم عليها ، ومسؤول عنها ، روي أن معاذاً رأى امرأته تنظر من كثوة في خباء فضرها .

٢٣٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشاني ، أنا أبو سهل محمد بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان ، نا أبو بكر بن داسة ،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الترمذي (١١٦٣) في الرضاع : باب في حق المرأة على زوجها ، و (٣٠٨٧) في التفسير ، وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : « الا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن اطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إلا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ٧٢/٥ ، ٧٣ من حديث أبي حرة الرقاشي ، عن عمه .

نا أبو داود السجستاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا أبو قزيمة
سويد بن محبير الباهلي ، عن حكيم بن معاوية الباهلي القشيري

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ
أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا
إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا
فِي الْبَيْتِ ^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو
على قدر توسع الزوج ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر ،
أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ،
سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض .

وفي قوله : « ولا يضرب الوجه » دلالة على جواز ضربها على غير
الوجه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا يضرب
أدمياً ولا بهيمة على الوجه . وقوله : « لا تقبِّح » معناه : لا يُسْمِعْهَا
المكروه ، ولا يَشْتِمِهَا بأن يقول : قبحك الله وما أشبهه من الكلام .
وقوله : « ولا تهجر إلا في البيت » أي : لا يهجرها إلا في الموضع ،
ولا يتحول عنها ، أو يحولها إلى دار أخرى .

(١) أبو داود (٢١٤٢) في النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ،
وأخرجه أحمد ٤/٤٤٦ ، ٤٤٧ ، و ٣/٥ ، وابن ماجة (١٨٥٠) في النكاح :
باب في حق المرأة على الزوج ، وإسناده صحيح .

باب

٢٣٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عمرو ، عن فاطمة عن أسماء أنها حدثت أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن لي جارة ، فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يُعطيني ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « إن المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمير ، عن عبدة ، كل عن هشام .

والجارة : الضرة ، والعرب تسمي امرأة الرجل جارتته ، وتدعو الضرتين جارتين ، والمتشبع : المتكثر بأكثر مما عنده يتصرف به وهو الرجل يرى أنه شبعان ، وليس كذلك « كلابس ثوبي زور » قال أبو عبيد : هو المرائي يلبس ثياب الزهاد يرى أنه زاهد ، قال غيره : هو أن يلبس قميصاً يصل بكمييه كمنين آخرين يرى أنه لابس قميصين

(١) البخاري ٢٧٨/٩ ، ٢٧٩ في النكاح : باب المتشبع بما لم ينل ، ومسلم (٢١٣٠) في اللباس : باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والمتشبع بما لم يعط ، وهو في « المصنف » (٢٠٤٥٢) .

فكانه يسخر من نفسه ، ويُروى عن بعضهم أنه كان يكونُ في الحي
الرجلُ له حياة ونُبل ، فإذا احتسب إلى شهادة زور ، شهد بها ، فلا تُرد
من أجل نبله وحسن ثوبه . وقيل : أراد بالثوب نفسه ، فهو كناية عن
حاله ومنهجه ، والعربُ تُكني بالثوب عن حال لابسه ، تقول : فلان نقيُّ
الثياب : إذا كان بريئاً من الدنس ، وفلان دَنِسُ الثياب : إذا كان
بمخلافه ، ومعناه : المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

باب

المدارة مع النساء

٢٣٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ،
نا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن ميسرة ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا ، فَإِنَّهُ خَلَقَنَ مِنْ ضَلْعِهِ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ
أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْسِيمُهُ ، كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ ، لَمْ يَزَلْ
أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي

(١) البخاري ٢١٨/٩ ، ٢١٩ في النكاح : باب الوصاة بالنساء ،
ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

شبية ، عن حسين بن علي الجعفي ، وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر ، فإذا شهد أمراً ، فليتكلم بخير ، أو ليسكت ، واستوصوا
بالنساء ، مثل معناه .

٢٣٣٣ أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ،
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل للقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد
ابن علي الجوهري ، نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، عن محمد
ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَقِيمُ
لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ كَالضَّلَعِ ، إِنْ أَرَدْتَ
أَنْ تُقِيمَهَا ، كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكَتَهَا ، تَسْتَمْتِعُ بِهَا وَفِيهَا أَوْدٌ » .
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) عن ابن أبي عمر ، عن
سفيان ، عن أبي الزناد .

قال الإمام : الأودُ : العوجُ .

٢٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد
ابن حازم بن أبي غرزة ، أنا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن
عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْأَنْبِسَاطَ إِلَى

(١) (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

نَسَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ ،
فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَكَلَّمْنَا ، وَأَنْبَسَطْنَا .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين .
٢٣٣٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محيش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن
همام بن منبه قال : هذا

مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا
بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ
لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد
الجعفي ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قوله : « لم يخنز اللحم ، أي : لم يُبْتَن ، يُقال : خَنَزَ يَخْنُزُ
وَيَخْنُزُ يَخْنُزُ ، وَيَخْنُزُ يَخْنُزُ : إِذَا أْتَنَ » (٣) .

(١) هو في « صحيحه » ٢١٩/٩ في النكاح : باب الوصاة بالنساء .
(٢) البخاري ٣٠٨/٦ في الأبياء : باب قول الله تعالى : (وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة واطمناها بعشر) ، وباب خلق آدم ، ومسلم (١٤٧٠)
في الرضاع : باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر .

(٣) للأستاذ الفاضل الشيخ بهجة البيطار في معنى هذا الحديث كلام
جيد أثبتته القصيمي في « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » ص ١١
فراجعه .

باب

حسن العشرة معهن

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء : ١٩]
٢٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللَّعْبِ ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي ،
فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَرْنَا مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ
الله ﷺ ، فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ .
هذا حديث صحيح (١)

٢٣٣٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو
سعید محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ (٢) بِالْبَنَاتِ عِنْدَ

(١) المصنف (١٩٧٢٢) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٤٣٧/١ : واستدل به على جواز
اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من
عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ،
وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات ، لتدريبهن من ضغرنهن على أمر بيوتهن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِي ، قَالَتْ : فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَنَسٌ : يَنْقَمِعْنَ : يَفْرَرْنَ قَالَتْ :
فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن هشام بن عروة .
قوله : يَنْقَمِعْنَ ، أي : يتغيبن ، والانقاع الدخول في بيت
أو ستر

٢٣٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد
ابن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ
إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ
مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ،

وأولادهن . قلت : وفي سنن أبي داود (٤٩٣٢) بسند صحيح من حديث
عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ،
وفي سهوتها ستر . فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة
لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ورأى بينهن فرساً له
جناحان من رفاع ، فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس ،
قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان !
قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى
رأيت نواجذه .

(١) البخاري ٤٣٧/١ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم
(٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة .

فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتَ غَضَبِي ، قُلْتِ :
لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ « قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد
ابن العلاء ، عن أبي أسامة .

٢٣٣٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العُدافري ، نا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن إسماعيل بن محمد الصَّفَار ،

(١) البخاري ٢٨٥/٩ في النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن . ومسلم
(٢٤٣٩) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها قال
الحافظ : يؤخذ من الحديث استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها
فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه
صلى الله عليه وسلم جزم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه
وسكوتها ، فبنى على تغير الحاليتين من الذكر والسكوت تغير الحاليتين من
الرضى والغضب . ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه ،
لكنه لم ينقل . وقول عائشة : « أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك »
قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جداً ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال
الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو
كما قيل :

إني لامتحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل
وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من
الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس
به ، كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ،
أدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ،
عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعْبِهِمْ بَيْنَ
أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي
أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ ، الْحَرِيصَةَ
عَلَى اللَّهْوِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد
عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن
ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب . قوله : « فاقْدُرُوا » من قولهم :
قَدَرْتُ الْأَمْرَ كَذَا أَقْدَرُ وَأَقْدِرُ : إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ .

٢٣٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن
عبد الرحمن وعلي بن حُجْر ، قالا : أنا عيسى بن يونس (ح) وأنا أبو
محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني ، أنا أبو

(١) المصنف (١٩٧٢١) والبخاري ٩/٢٤١ ، ٢٤٣ في النكاح : باب
حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم (٨٩٢) (١٨) في صلاة العيدين : باب
الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

القاسم علي بن أحمد بن محمد الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، نا علي ابن حجر ، أنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً تَعَاهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَأَسْهَلِ ، فِيرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقِلُ .

قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ إِنْ أَذْكَرُهُ ، أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبِجْرَهُ .

وَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتَقُ ، إِنْ أَنْطِقُ ، أَطْلُقُ ، وَإِنْ أَسْكُتُ ، أَعْلَقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ ، فَهَيْدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَا أَوْ عَيَايَا طَبَاقَا ، كُلُّ دَاءٍ
لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ .
قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرَّيْحُ
رِيحُ زَرْنَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ،
عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .
قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ
مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبْلُ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا
سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ ، أُيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ
أَنَاسٌ مِنْ حِيلِي أُذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَّحَنِي
فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشِقٍ ، فَجَعَلَنِي
فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ
فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فُسَاحٌ .
ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٌ
وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

بنتُ أبي زرعٍ ، فما بنتُ أبي زرعٍ ؟ طَوْعَ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ
أُمِّهَا ، وَمِلَّةُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَما جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، لا تَبْتُ حَدِيثَنَا
تَبِيثًا ، وَلا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .
قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُخَضُّ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً
مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّاتَيْنِ ،
فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ ثَرِيًّا ،
وَآخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ
رَاحَةِ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكَ . قَالَتْ :
فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَغَّ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي
زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم أيضاً عن علي بن حجر ،
وفي رواية أبي عيسى : « وأشربُ فأنقمحُ » بالميم .

قول الأولى : « زوجي لحمٌ جلٍ غث » ، أي : مهزول . على
رأس جبل : تصفُ قلةَ خيره ، ويُعبده مع القيلة كالشيء في قلةِ

(١) الترمذي في « الشمائل » ٥٩/٢ ، ٧٣ ، و البخاري ٢٢٠/٩ ،
٢٤٠ في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم (٢٤٤٨) في فضائل
الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

الجلب الصَّعب لا يُنال إلا بالمشقة ، فكذلك هذا لا يُوصل إلى خيره إلا بموته لبخله .

وقولها : « ولا سمينٌ فينتقل » أي : ينقله الناس إلى منازلهم الأكل ، ويُروى « فينتقى » أي : لا ينقي له فيستخرج ، يقال : نقوت العظم ونقيته وانتقيته : إذا استخرجت النقي منه ، وهو المخ ، تقول : ليس فيه نفعٌ تتحمل سوءَ عشرته لذلك ، تشكو سوءَ خلقه ، وقلة خيره .

ويُروى : « زوجي لحمٌ حمل غث على جبلٍ وعر^(١) » أي : غليظ حزنٌ يصعبُ الصعودُ إليه ، ويُروى : « لحمٌ حمل غث على رأس قوزٍ وغث^(٢) » . والقوز : العالي من الرمل كأنه جبل ، فالصعود فيه شاق ، وجمعه أقوازٌ وقيزان ، والوعث : الرمل الرقيق يشتد على صاحبه المشي فيه .

وقول الثانية : « لا أثبتُ خبره » ، أي : لا أنشره لقبح آثاره . « إني أخاف أن لا أذره » ، أي : لا أبلغ صفته من طولها ، وقيل : لا أقدر على فراقه للأولاد والأسباب التي بيني وبينه « إن أذكرُ أذكرُ عُجْرَةَ وَبُجْرَةَ » ، أي : عيوبه . قال علي بن أبي طالب : أشكو إلى الله عُجْرِي وَبُجْرِي وَبُجْرِي أَي : همومي وأحزاني ، وأصل العجرة : الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة ، والبُجرة نحوها ، يقال : أفضيت إليه بعجري وبُجري ، أي : أطلعت على أسراري . قال أبو العباس : العجور في الظهر ، والبُجر في البطن ، قال أبو عبيد : العُجْر : أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها نائثة من الجسد ، والبُجر نحوها ، إلا أنها في

(١) هي رواية أبي عبيد والترمذي .

(٢) هي رواية الزبير بن بكار .

البطن خاصة ، واحدها بجرّة ، ومنه قيل : رجل أبحر : إذا كان عظيم البطن .

وقول الثالثة : « زوجي العشتق » ، أي : الطويل تريد أنه منظر لاخير فيه . إن ذكرت ما فيه طلقني ، وإن سكت تركني معلقة ، لا أيّما ولا ذات بعل ، فهذا معنى قولها : « وإن سكت أعلّقت » من قوله سبحانه وتعالى : (فتدروها كالمعلقة) . [النساء : ١٢٩]

وقول الرابعة : « زوجي كليل تهامة لاجر ولا قر » ، فالقر : البرد . تريد حسن خلقه ، وسهولة أموره ، أي : لا ذو حر ، ولا ذو قر ، لأن في كل واحد منها أذى ، وليس عنده أذى ولا مكروه . « ولا مخافة » ، أي : لا أخاف شره ، « ولا سامة » ، أي : لا يسأمني ، فيمل صحبتي .

وقول الخامسة : « زوجي إن دخل فهد » ، أي : نام وغفل عن معائب البيت التي يازمني إصلاحها ، والفهد كثير النوم ، يقال : أنوم من فهد ، تصفه بالكرم ، وحسن الخلق . وقولها : « إن خرج أسيد » تقول : إذا خرج إلى لقاء العدو ، خافه كل شجاع ، وكان كالأسد الذي يخافه كل سبع ، « ولا يسأل عما عهد » ، أي : عما رأى في البيت من طعام وما أكل لسخائه ، وسعة قلبه .

وقول السادسة : « زوجي إن أكل لف » ، تريد الإكثار مع التخليط ، أي : قمش واخلط من كل شيء ، يقال للقوم إذا اختلفوا : لف ولفيف ، وقوله سبحانه وتعالى : (جنبنا بكم ليفيفا) ، [الإسراء : ١٠٤] ، أي : من كل قبيلة . « وإن شرب اشف » ، أي : شرب ما في الإناء كله ، فلم يبق شيئا ، أخذ من الشفافة

وهي البقية من الشراب تبقى في الإناء ، فإذا شربها صاحبها ، قيل :
اشتهاها ، « وإن اضطجع التف » ، أي : نام في ناحية ، ولم يضاجعني
وقولها : « ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البث » ، تريدُ : لا يضطجعُ معي
ليعلمُ حزني على بعده ، وما عندي من المحبة له . وقال أبو عبيد :
أرى أنه كان يجسدها عيباً أو داءً تكتئبُ به [لأن البث هو الحزن] ،
فكان الزوج لا يُدخلُ يده ، فيمسُ ذلك الموضع ، لعله أن ذلك يؤذيها
تصفه بالكرم ، وأنكر القتيءُ هذا ، وقال : كيف تمدحه بهذا وقد ذمته
في صدر الكلام ؟! وقرره غيره ، وقال : إنما سكتِ المرأةُ قلةً تعهدهُ
إياها ، تقول : إنه يتلف متبديداً عنها إذا نام ، ولا يُدخلُ كفه داخل
ثوبها فعلاً لرجل بزوجه . ومعنى البث : ما تضره من الحزن على عدم
الخطوة منه قال أبو بكر الأنباري : لاجحة على أبي عبيد فيه ،
لأن النسوة كنَّ تعاقدن أن لا يكتمنَ من أخبار أزواجهن شيئاً ،
فمنهن من كان أمورُ زوجها بعضُها حسنة ، وبعضُها قبيحة ، فأخبرت به ،
وقال أحمد بن عبيد : أرادت أنه لا يتفقد أموري ، ومصالح أسبائي ،
كقولهم : ما أدخل يده في الأمر ، أي : لم يتفقد .

وقول السابعة : « زوجي عيياء » العيياء : العنين العاجز عن
مباضة النساء ، أما العيياء بالعين المعجمة فقال أبو عبيد : ليس بشيء^(١) .
والطَّبَّاقَاءُ : الذي أمره مطبقة عليه ، وقيل : هو العيبُ القدمُ الأحمق .
قولها : « كلُّ داءٍ له داءٌ » ، أي : كل شيء من أدواء الناس ، فهو

(١) قال النووي : قال عياض وغيره : العيياء بالمعجمة صحيح ،
وهو مأخوذ من العيابة وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه
لا يهتدي إلى مسلك ، أو أنها وصفته بثقل الروح ، وإنه كالظل المتكاثف
الظلمة الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أمره .

فيه ، معناه : كل عيب يكون في الرجال ، فهو فيه . وقولها :
« شجك أو فلنك » الشج في الرأس خاصة ، وهو أن يعلو الرأس بالعصا ،
والفل : الكسر في سائر البدن ، تقول : إن زوجها إذا غضب ، لم يملك
نفسه ، فإما أن يشج رأسه ، أو يكسر عضواً من أعضائه ، أو يجمعها
عليه . وقيل : فلنك ، أي : كسرك بالخصومة والعدل . وقولها :
« أو جمع كلاً لك » ، أي : جمع الضرب والخصومة لك .

وقول الثامنة : « زوجي المسء مسء أرنب » ، والريح ربيع زرنب .
الزرنب : نوع من الطيب ، تريد زوجي لين العريكة ، شبهته بالأرنب في
لين مسئه ، وتريد بالريح طيب ربيع جسده ، ويجوز أن تريد طيب الثناء
في الناس ، تقول : هو طيب الذكر ، أو العرض .

وقول التاسعة : « زوجي رفيع العياد » ، تصفه بالشرف تريد عماد
بيت الشرف ، أي : بيته وحسبه رفيع في قومه ، والعرب تضع البيت
موضع الشرف في النسب والحسب ، وقولها : « طويل النجاد » فالنجد :
حمائل السيف ، تصفه بطول القامة ، لأن القامة إذا طالت ، طال النجاد .
وقولها : « عظيم الرماد » ، أرادت أن قنرة لا تنزل عن النار لأجل
الضيف ، فيكثر رماده ، تصفه بالجود . وقولها : « قريب البيت من
الناد » فالنادي والندي : المجلس ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأحسن
ندياً) [مريم : ٧٣] ، وقوله عز وجل : (وتأتون في ناديكم
المنكر) [العنكبوت : ٢٩] . والندوة : الاجتماع للمشورة تريد
أنه ينزل وسط الحلة ، أو قريباً منه ، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضياف .

وقول العاشرة : « له إبل كثيرات المبارك » ، قليلات المسارح ،

يُقال : مَرَحْتُ الإِبِلَ فَسَرَّحْتُ ، اللّازم والواقع ^(١) واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (حينَ تُرْجَوْنَ وَحينَ تَسْرَحُونَ) [النحل : ٦] ، تريد أن إبلك تكون باركة بفناء داره فلما تسرح ، لا يسرحها جميعاً لأجل الضيف حتى ينحرحها لهم ، أو يسقيهم ألبانها ، وقيل : معناه : أن إبلك كثيرة في حال بُروكها ، فإذا سرحت ، كانت قليلة لكثرة ما منح منها للأضياف في مباركها . وقولها : « إذا سمعت صوت الميزهر ، أيقن أنهن هوالك ، فالميزهر : العود ، وهو المعزف » ، أرادت أن الإبل إذا سمعت صوت المعازف ، علمت بنزول الضيف ، وأيقنت أنها منحورة لهم .

وقول الحادي عشرة : « أناسٌ من حِليّ أذني » ، من التّوس وهو الحركة ، وكل شيء تحرك متديلاً ، يقال له : ناسٌ تُنوسٌ نوساً ونوسانا ، وأناسه غيره إناسة ، تقول : حلاّني بالقرطة والشنوف حتى تنوس بأذنيها ، أي : تحركها ، « وملاً من شحمٍ عضديّ » ، تريد أحسن إليّ حتى سميتُ ، ولم تُردّ به العضد خاصة ، بل أرادت الجسد كله ، وقولها : « يجحني » ، أي : فرحني . وقال ابن الأنباري : معناه : عظمني ، فعظمت عندي نفسي ، ويروي : « يجحني فبجعتُ » ، أي : فرحني ، ففرحتُ . وقولها : « وجدني في أهل عُغيمة بشتق » ، الرواية بالفتح ، وقال أبو عبيد بالحفض ، وقال : هو موضع بعينه ^(٢) ، وقيل : بيشق : بمشقة ، قال سبحانه وتعالى : (لم تكونوا بالغية

(١) أي : المتعدي ، ونحاة الكوفة يسمون الفعل المتعدي واقعا .
(٢) وكذا قال الخطابي ، وصوبه الهروي ، وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر موضع .

إلا بِشَيْقِ الْأَنْفُسِ^(١) ([النحل : ٧] ، ومن فتح ، قال : معناه وجدني في شق جبل ليس لنا من المال إلا الغنم ، وهي قليلة ، فحملني إلى أهله ، وهم أهل سهيل ، وأطيط ، أي : أهل خيل وإبل ، والسهيل : صوت الخيل ، والأطيط : صوت الإبل . ودائس : الذي يدوس الطعام ، يقال : داسه يدوسه ، ودرسه يدرسه ، تريد أنهم أصحاب زرع وكُدس يدوسونه وينقونه ، وقال عيسى : الدائس : الأندر ، والمتقي : الغربال . وأصحاب الحديث يقولون : ومُنِقٌ بكسر النون ، قال أبو عبيد : لا أعرفُ المُنِقَّ ، وأحسبه المُسْقِي بفتح النون من تنقية الطعام ، وقال إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه : المنق بكسر النون : نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله .

وقولها : « أقول فلا أقبحُ » ، أي : لا يرُدُّ عليّ قولي لكرامتي عليه ، يُقال : قبحتُ فلاناً : إذا قلتَ له : « قبحك الله ، وقولها : « وأرقد فأتصبَّح » ، أي : أنام الصبحة ، لأنها مكفية ، والصبحة : نوم أول النهار بفتح الصاد ورفعها ، وقولها : « وأشرب فأتقنَّح » قال ابن السكيت : أي : أقطع الشرب ، وقال أبو زيد : التقنح : أن يشرب فوق الري ، يُقال : قنحتُ من الشراب ، أفتحُ قنحاً : إذا تكارهت على شربه بعد الرِّي ، وأما التقمح بالميم : أن تشرب حتى تروى ، فترفع رأسها ، يقال : بعير قامح ، وإبل قباح ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فهم مُقمحون) المقمَّح : الرافع رأسه ، الغاضُّ بصره .

(١) وهو قول ابن قتيبة ، وصوبه نفظويه ، وبه جزم الزمخشري وضعف غيره ، وقال عياض : وهو بالحديث أولى وأصح لغة .

وقولها : « عكومها رداح » فالعكوم : الأعدال والغرائر التي فيها الثياب ، وضروب الأمتعة ، رداح ، أي : عظمة ثقيلة من كثرة ما فيها من الأمتعة . « وبيتها فساح » ، أي : واسع ، يُقال : بيت فسيحٌ وفساح . وقوله : « مضجعه كمثل شطبة » ، تشبهه في الدقة بما مُشْتَبَبٌ من جريد النخل ، وهو سعفه ، وذلك أنه يُشقق منه قضبان دِقاق يُنسج منها الحصر ، أرادت أنه تَصْرَبُ^(١) اللحم ، دقيق الحصر . وقال ابن الأعرابي : أرادت بـ « الشطبة سيفاً يُسل من غمده ، شبهته به . » وقولها : « يشبعه ذراع الجفرة » تصفه بقلة الأكل ، والجفرة تأنث الجفر : وهو من ولد المعز الذي أتى عليه أربعة أشهر ، وفصل عن أمه ، وأخذ في الرعي .

وقولها في بنت أبي زرع « ملء كسائها » تريد عظمة العجز والفخذين ، أي : هي ذات لحم تملأ كساءها . « وغيظ جارتها » أي : تحسدها جارتها لجمالها وكما لها . وقولها « لا تبتُّ حديثنا » أي : لا تشيعه ولا تنم ، ويروى « لا تنث » ، بالنون ومعناه قريب من الأول . وقولها : « لا تنث ميرتنا » أي : لا تسرق ، والميرة : ما يمتار البدوي من الحضر من دقيق وغيره ، تريد أنها أمينة على ما أتمنت عليه من حفظ الطعام . وقولها « ولا تملأ بيتنا تعشيشاً » أرادت أنها لا تخوننا في الطعام فتخبأ في كل زاوية شيئاً كالطير تعشش في مواضع شتى ، وقيل : أراد أنها تقم البيت ، ولا تدع فيه القمامة ، فيصير مثل عُش الطائر . ويروى

(١) أي : خفيف اللحم .

« تغشيشاً » بالغين المعجمة ، فيكون تفعيلاً من الغش والحيانة ، وقال ابن السكيت : التغشيش : النيمة ، أي : لاتنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا . وقولها : « والأوطاب تمنخص » فالأوطاب : أسقية اللبن ، واحدها وطب . وقولها : « يلعبان تحت خصرها برمانتين » قيل : أرادت بالرمانتين الثديين ، معناه : كانت ناهد الثديين . قال أبو عبيد : معناه : أنها ذات كفل عظيم إذا استلقت ، تتأ الكفلُ بها من الأرض حتى يصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمان^(١) . وقولها : « ركب شرباً » أي : فرساً يستشري في سيره ، أي : يلبج ويتأدى ، وقال أبو عبيد : أي حادّ الجري ، يقال : شري الرجلُ في غضبه ، واستشري : إذا جدّ ، قال ابن السكيت : معناه : فرساً خياراً فاتقاً ، وسرأةٌ المال وشراة

(١) قال القاضي عياض في شرح حديث أم زرع ورقة ١/٦٢ : ويؤيد تأويل أبي عبيد ما ورد في إحدى الروايات المتقدمة : « يرمى من تحت خصرها بالرمانتين » ولا يقال في الثديين : يرميان ، ويعضده أيضاً ما وقع مفسراً في حديث أبي معاوية عن هشام . . . وفيه : « فمر بجارية يلعب معها أخوها وهي مستلقية على قفاها ، وأخوها معها رمانة يلعبان بها يرميان بها من تحتها ، فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها » ففسر الأمر كما تراه ، فإن سلمت هذه الرواية من علة ، ارتفع الاحتمال ، على أن هذا الكلام بعيد من لفظ كلام أم زرع جداً ، ويعضد التأويل الآخر (أي : تأويل الرمانتين بالثديين) قوله في الرواية الأخرى : « يلعبان من تحتها ومن تحت صدرها » وقوله في رواية غندر : « يلعب من تحت درعها برمانتين » . ثم قال : والأشبه أن يكون المراد بهما النهدين ، ويكون قوله : « تلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أي : أن ذلك مكان الولدين لامكان الرمانتين ، وأن ولديها كانا في حضنيها أو حفاي جنبها ، وتشبيه النهدين بالرمانتين يدل على نهودهما وكعوبهما ، وذلك لصفها وفتاء سننها ، وأنها بعد ممن لم تسن وتترهل وتهبل ، فينكسر ثدياها وتتدلى وليس يشبهان حينئذ بالرمانتين .

بالسين والشين خياره . وقولها : « خَطْبًا » تعني الرمح سمي خطباً ، لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين يُقال له : الخط ، فنسب إليه ، وأصل الرماح من الهند ، ولكنها تُحمل منها إلى الخط في البحر ، ثم منها تتفرق في البلاد ، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين : خط ، لأن ذلك السيف كالخط على جانب البحرين البدو والبحر ، فإذا انتهت السفن المملوءة رماحاً إليها ، فرغمت ووضعت في تلك القرى . وقولها : « نعماً ثرياً ، أي : كثيراً ، يقال : أتى بنو فلان : إذا كثرت أموالهم ، وقول النبي ﷺ لعائشة : « كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع » في الألفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء . والرفاء : الموافقة ، والخلاء : الماعدة والمجانبة (١) .

٢٣٤١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِكُمْ » (٢) .

(١) قال الحافظ : وزاد الزبير بن بكار في آخره : إلا أنه طلقها ، وإني لا أطلقك ، ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني : قالت عائشة : يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع ، وفي أول رواية أبي الزبير : بأبي أنت وأمي لانت خير لي من أبي زرع لأم زرع . (٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٧٢ ، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤٦٨٢) وصححه ابن حبان (١٩٢٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وبهذا الإسناد قال :
نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، وسعيد بن عامر ، نا محمد
باسناده نحوه .

باب

النهي عن ضرب النساء

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَضْرِبَنَّ طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ
أُمِّيَّتَكَ » (١) .

٢٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد
ابن محمد بن محمد بن سنان بن مهران المقرئ النيسابوري بها ، أخبرنا أبو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى
بن بلال البزار ، نا يحيى بن الربيع المكي سنة تسع وخمسين ومائتين ،
نا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي
النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ
يُعَاتِقُهَا آخِرَ النَّهَارِ » .

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود (١٤٢) من حديث
لقيط بن صبرة ، وقد تقدم بطوله برقم (٢١٣) في المجلد الأول مع
تخريجه ، والظعينة : المرأة سميت بذلك لأنها تظعن بظعن زوجها ، وتقيم
بإقامته ، وأميئك تصغير أمة .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هشام .

٢٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا هشام ، عن أبيه أنه

أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ
وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا : انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ
فِي أَهْلِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَقَالَ : « يَعْمَدُ
أَحَدُكُمْ ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ
يَوْمِهِ » ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ : لِمَ
يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) .

(١) البخاري ٢٦٥/٩ في النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء لكن بلفظ قريب من الرواية الثانية .
(٢) البخاري ٥٤٢/٨ في تفسير سورة والشمس وضحاها ، وفي الأنبياء : باب قول الله : (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) وفي النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم) قال

ب

هجران المرأة وضربها عند النشوز

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)
[النساء : ٣٤] . قوله : « نُشُوزَهُنَّ » ، أي : عِصْيَانَهُنَّ
وَتَعَالَيْهِنَّ عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ ، وَقِيلَ :
النُّشُوزُ : كَرَاهِيَةٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبُهُ ، يُقَالُ :
نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ تَنْشِزُ ، فَهِيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْآيَةِ : وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ
الْمَرْأَةِ فِيمَا تَعَاتَبُ فِيهِ ، وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَى مِنْهَا دِلَالَةً
عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ ، وَعَظْمًا ، فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزَهَا ،
هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ضَرَبَهَا . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

الحافظ : وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء
إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من
العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ،
والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ،
والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن
كان ولا بد ، فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور
التام ، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ...

(وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) [النساء : ١٢٨] وَهُوَ أَنَّ
الْمَرْأَةَ تَشِحُّ عَلَى مَكَانِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَالرَّجُلُ يَشِحُّ عَلَى الْمَرْأَةِ
بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ غَيْرُهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، يُقَالُ : شَحَّ يَشِحُّ
وَيَشِحُّ .

٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الطَيْسِفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُشْمِينِيُّ ،
نَا عَلِيُّ بْنُ مُجَبَّرٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا
وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،
ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ قَالَ : « الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد العزيز ،
ابن عبد الله ، عن سليمان بن بلال ، عن حميد .

(١) البخاري ١٠٦/٤ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا . . . ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة
في السطوح ، والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الإمام
ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب
يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تفسير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي
المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح : باب قول الله تعالى : (الرجال
قوامون على النساء) ، وفي الطلاق : باب قول الله تعالى (للذين يؤلون من
نساءهم) ، وفي الأيمان والنذور : باب من حلف لا يدخل على أهله شهرًا .

قوله : « آلى ، أي : حلف ، وقوله : « انفكت رجله ، أي : زالت ، والمشربة : الغرفة .

٢٣٤٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا .
قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أُعْذُنَ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أُعْذُنَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق .

قوله : « الشهر تسع وعشرون » ، هذا إذا عين شهراً ، فقال : لله علي أن أصوم شهر كذا ، فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك ، فإن لم يُعيّن ، فقال : لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوماً .
قال الإمام : إذا تشزّت المرأة ، وعظها الزوج ، فإن لم تقته ، هجرها في المضجع ، ولا تخرج من الدار ، فإن أصرت عليه ، ضربها ضرباً غير مُبرّح ، ويتقي الوجه في الضرب .

(١) رقم (١٠٨٣) في الصيام : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

٢٣٤٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني^(١) ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله^(٢) بن عبد الله بن عمر

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرِّ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا ، كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيكَ خِيَارَكُمْ »^(٣) .

(١) في ابن حبان ، وابن ماجه : عبد الله ، وفي سنن أبي داود : عبد الله رواية أحمد بن أبي خلف ، ورواية أحمد بن عمرو بن السرح عبيد الله .

(٢) الشافعي ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٥) ، والدارمي ١٤٧/٢ ، وأبو داود (٢١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، وصححه ابن حبان (١٣١٦) ، والحاكم ١٨٨/٢ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن حبان (١٣١٥) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند البيهقي ٣٠٤/٧ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر .

ولياس بن عبد الله بن أبي ذباب لا تُعرف له صحبة ، قاله محمد بن إسماعيل^(١) .

قوله : ذَوْرَ النِّسَاءِ ، أي : اجْتِرَانِ وَنَشْزَنِ ، يقال منه : امرأة ذَوْرٌ ، ولذاتر : النفور . قال الأصمعي : يُقال : امرأة ذاترٌ على مثال فاعل ، ويقال : الذاتر : المغتاط على خصمه ، المستعد للشر .

وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب بِمَحْتَمِلٍ أن يكون نُهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذُورَ النساء ، أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب وإن كان مباحاً على شكامة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل . ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى .

وأما إذا كان النشوزُ من جهة الزوج ، فإن منعها شيئاً من حقها ، أجبر على أدائه ، وإن لم يمنعها شيئاً من حقها ، لكنه يكره صحبتها ، فيفارقها في المضجع ، أو يريد طلاقها ، فلا حيلة ، لأنه مباح له ، فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم ، أو نفقة طلباً للصالح فحسن ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناحَ عليهما أن يَصَاحَا بينهما) [النساء : ١٢٨] قالت عائشة : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها^(٢) فيريد طلاقها ، ويتزوج

(١) ذكر ذلك في «تاريخه» ١/١/٤٤٠ رقم الترجمة (١٤١١)، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته كما في «الجرح والتعديل» ١/١/٢٨٠ ورجح قولهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» .

(٢) أي : في المحبة والمعاشرة والملازمة .

غيرها تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حلٍّ من النفقة علي ، والقسمة لي ، فذلك قوله : (فلا جناحَ عليهما أن يَصَاحَا بَيْنَهَا مُصَلِحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ([النساء : ١٢٨] .
ولما كبرت سودة ، جعلت نوبتها من رسول الله ﷺ لعائشة (٢)

باب

السُّقَاو بين الزوجين

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) [النساء : ٣٥] .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح ، باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) .
(٢) في المتفق عليه واللفظ لمسلم عن عائشة قالت : ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت : يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥) عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، قالت تقول في ذلك : أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) وأخرج الترمذي (٣٠٤٣) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا تطلقني ، وأمسكني ، وأجعل يومي لعائشة ، ففعل ، ونزلت الآية .

وَالشَّقَاقُ : العَدَاوَةُ وَالخِلَافُ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ
فِي شِقِّ ، أَي : فِي نَاحِيَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ ، وَتَعَالَى كِبْرَ يَاؤُهُ :
(فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ) [ص : ٢٠] .

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ،
قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ،
(ح) وَأَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانَ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِسَائِيِّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ
الْحَلَّالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا الثَّقَفِيُّ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ

عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
بَيْنِهِمَا فَاذْعَبُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا)
[النساء : ٣٥] . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ، وَمَعَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ، فَبَعَثُوا
حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ :
أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا ،
وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا أَنْ تُفْرَقَا . قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ
بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَبِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ ،

فلا ، فَقَالَ عَلِيُّ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي
أَقَرَّتْ بِهِ ^(١) .

والفَيْئَامُ : الجماعة من الناس .

قال الإمام : إذا ظهر بين الزوجين شقاق ، فاستببه حالها ، فلم
يفعل الرجل الصِّفْحَ ، ولا الفرقة ، ولا المرأة تَأْدِيبَ الحَقِّ ، ولا الفدية ،
وخرجوا إلى ما لا يحلُّ قولاً وفعلاً ، بعث الإمامُ حكماً من أهله إليه ،
وحكماً من أهلها إليها رجلين مُحْرَمِينَ عِدَايْنِ لِيَسْتَطِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
رَأْيَ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ أَنْ رَغِبَتْهُ فِي الوَصْلَةِ أَوْ الفِرْقَةِ ، ثم يجتمع الحكمان ،
فينقدان ما يجتمع عليه رأيهما من الصِّلَاحِ . واختلف القولُ في جواز بعث
الحكمين من غير رضَى الزوجين ، فأصحُّ القولين أنه لا يجوز إلا برضاها ،
وليس لحكم الزوج أن يُطَلِّقَ إلا بإذنه ، ولا لحكمتها أن يَحْتَلِعَ
على مالها إلا بإذنها ، وهو قولُ أصحاب الرأي ، فإن علياً رضي الله
عنه حين قال الرجلُ : أَمَا الفِرْقَةُ ، فلا ، قال : كَذَبْتَ حَتَّى تُقَرَّ
بِمِثْلِ الَّذِي قَرَّتْ بِهِ ^(٢) . فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه .

(١) الشافعي في « المسند » ٣٦٢/٢ ، وفي الام ١٧٧/٥ ، وأخرجه
الطبري (٩٤٠٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٣٨٨) وبيهقي في
السنن ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ ، وإسناده صحيح ، وقال الشافعي : حديث علي
ثابت عندنا .

(١) قال الشافعي في « الام » ١٠٤/٥ : فقول علي رضي الله عنه يدل
على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضَى المرأة والرجل
بحكمتها ، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما
في الجمع والفرقة ، فان قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قلنا : لو كان الحكم
الى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة ، بعث هو حكمين ، ولم يقل :

والقول الثاني : يجوز بعثُ الحكيمين دون رضاهما ، ويجوز لِحَكَمِكُمْ ، الزوج أن يُبَلِّغَ دون رضاه ، وَ لِحَكَمَيْهَا أن يَخْتَلِعَ دون رضاهما إذا رَأَى الصَّلَاحَ فِيهِ كَالْحَاكِمِ بِحُكْمِ بَيْنِ الشَّخْصَيْنِ ، وإن لم يكن علي وفق مرادهما ، وهو قول عليّ ، وبه قال مالك .

باب

من سأل أبوه تطليق امرأته

٢٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

ابعثوا حكيمين ، فان قال قائل : فقد يحتمل ان يقول ، ابعثوا حكيمين فيجوز حكمهما بتسمية الله اياهما حكيمين ، كما يجوز حكم الحاكم الذي يصيره الامام ، فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكما اكثر معنى ، او يكونا كالشاهدين إذا رفعا شيئا الى الامام أنفذه عليهما ، او يقول : ابعثوا حكيمين ، أي دلوني منكم على حكيمين صالحين ، كما تدلونني على تعديل الشهود ؟ قلنا : الظاهر ما وصفنا ، والذي يمنعنا من ان نحيله عنه مع ظهوره ان قول علي رضي الله عنه للزوج : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به يدل على أنه ليس للحكيمين ان يحكما الا بان يفوض الزوجان ذلك اليهما ، وذلك ان المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق ، فقال علي رضي الله عنه كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به يذهب الى انه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن رآياه ، ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم ، او تفويض المرأة ، لقال له : لا أبالي أقررت أم سكت ، وأمر الحكيمين أن يحكما بما رأيا .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ
أَبِي يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا ، فَأُتَيْتُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ
اللَّهِ طَلِّقْهَا (١) .

وهذا حديث حسن ، إنما يُعرف من حديث ابن أبي ذئب ،
والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب .

* * *

(١) استاده حسن ، واخرجه ابو داود (٥١٣٨) في الادب : باب
بر الوالدين ، والترمذي (١١٨٩) في الطلاق : باب ما جاء في الرجل يسأله
ابوه ان يطلق زوجته ، وابن ماجة (٢٠٨٨) في الطلاق : باب الرجل يأمره
ابوه بطلاق امرأته .

كتاب الطلاق

باب

الخلع

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة : ٢٢٩] .
قَالَ طَاوُوسٌ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ”

٢٣٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أزهر بن جميل ، أنا عبد الوهاب الثقفي ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) ،

(١) علقه البخاري عنه في صحيحه ٣٤٨/٩ . ووصله عبد الرزاق (١١٨١٨) قال : ابنانا ابن جريح - أخبرني ابن طاووس عنه .

(٢) اي : اكره ان اقمته عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر . وقال الطيبي : المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالصد منها ، فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر . ويحتمل ان يكون في كلامها إضمار . اي : اكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِقْبِلِ الْحَدِيثَةَ ، وَطَلِّقِهَا
تَطْلِيْقَةً ^(١) » .

هذا حديث صحيح .

وروي عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت
بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأنت النبي ﷺ بعد
الصبح ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » ،
قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فإني أصدقتهما
حديثين ، وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خذهما وفارقها ، ففعل ^(٢)
فيه دليل على أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرب تأديب ، فاختلعت
نفسها ، فجائز ، أما إذا أكرهها بالضرب من غير سب حتى اختلعت
نفسها لا يصح الخلع ، ولا تقع به الينونة . هذا إذا قال الزوج :
طلقتك على ألف ، وأكرهها على القبول ، فإن أكرهها على التزام المال ،
وقال الزوج : طلقتك مطلقاً ، يقع الطلاق رجعيّاً ، ولا يلزمها المال .
ولو لم ينلها بالضرب ، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت ،
فاختلعت نفسها ، فهذا الفعل منه حرام ، ولكن الخلع نافذ ، قال الله
سبحانه وتعالى : (فلا تعضواهنّ لئذهنّ يبعن بعض ما آتسمنّهنّ)
[النساء : ١٩] ، والمراد منه أن يكون عند الرجل امرأة يملكها

(١) البخاري ٣٤٨/٩ ، ٣٥٠ في الطلاق : باب الخلع .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) في الطلاق : باب في الخلع ، وإسناده

حسن ، وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ بنحوه عند النسائي ١٨٦/٦ .

فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها إلى الافتداء ، ومعنى العضل : التصيق والمنع .

والخلع المباح بلا كراهية : أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه ، فتتحرّج ، فتختليع نفسها . ولو اختلعت نفسها بلا سبب ، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة .
رُوي عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :
« أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ ، فعرامٌ عليها رائحةُ الجنة »^(١) .

ورُوي عن مُعرّف^(٢) بن واصل ، عن محارب بن دثار قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق »^(٣) .
ويُروى أيضاً عن محارب ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق »^(٤) .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز للزوج أن يُخالِعها على جميع ما أعطاه ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قلٌّ

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٣ والدارمي ١٦٢/٢ ، وأبو داود (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٧) في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وابن ماجة (٢٠٥٥) في الطلاق : باب كراهية الخلع للمرأة ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) في (ب) و (ج) و (هـ) معروف وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) في الطلاق : باب في كراهية الطلاق ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجة (٢٠١٨) ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١٩٦/٢ ، وأقره الذهبي إلا أن أبا حاتم والدارقطني والبيهقي رجحوا إرساله .

ذلك أم أكثر ، وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ماساق إليها ، وقال سعيد بن المسيّب : لا يأخذ منها جميع ما أعطها ، بل يترك شيئاً .

وفيه دليل على أن الخلع في حال الحيض ، وفي طهر جاءها فيه لا يكون بدعيّاً ، لأن النبي ﷺ أذن له في مخالعتها من غير أن تعرف حالها ، ولولا جوازها في جميع أحوالها لأشبه أن يتعرف الحال في ذلك . واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال ، فقبيلت ، فهو طلاق بائن .

واختلفوا في الخلع ، فذهب جماعة إلى أنه فسخ ، وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العدد ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال عكرمة ، وطاووس ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى : (الطلاقُ مرتانٍ فإمساكٌ بمعرفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ) [البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر بعده الخلع ، فقال : (فإن خِفْتُمُ أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فلا تُجْنِحْ عليهما فيما اقتدت به) [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : (فإن طَلَّقَهَا فلا تحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حتى تنكحَ زوجاً غيره) [البقرة : ٢٣٠] ، ولو كان الخلع طلاقاً ، لكان الطلاق أربعاً .

وذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعي وعطاء ، وسعيد بن المسيّب ، وشريح ، والشعبي ، ومجاهد ، ومكحول ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي والشافعي في أصح قوليه ، وأصحاب الرأي .

وختلفوا في عدّة المختلعة بعد الدخول ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، وعمامة الفقهاء إلى أن عدتها ، وعدة

المطلقة سواءً ثلاثة قروء ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : عدةٌ المختلعة حيضةً واحدةً ، لما زوي عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأةً ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة (١) قال إسحاق : إن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

واختلفوا في المختلعة إذا طلقها زوجها في العدة هل يقع أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع ، قال ابن عباس وابن الزبير : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ، لأنه طلق ما لا يملك ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يلحقها صريح الطلاق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقالوا : لو قال لها أنت باتن ونوى الطلاق ، أو طلقها على مال ، أو أرسل ، فقال : كلُّ امرأةٍ لي طالق ، قالوا : لا يقع وفي الرجعية يقع الطلاق بكل حال بالاتفاق ، قال ابن عباس في رجل قال لامرأته : إذا جاء رمضان ، فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم . قال ابن عباس : يطلق واحدة ، فتنقضي عدتها قبل أن ينقضي رمضان ، فإذا مضى خطبها إن شاءت .

باب

الطريق قبل النظم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع . والترمذي (١١٨٥) في الطلاق : باب ماجاء في الخلع وسنده حسن كما قال الترمذي وفي الباب عن الربيع بنت معوذ عن الترمذي (١١٨٥) والنسائي ١٨٦/٦ . وابن ماجه (٢٠٥٨) .

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ([الأحزاب: ٤٩] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ^(١) .

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، نَا أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْيَانَ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْيَانَ ، نَا أَبُو بَرْزَنْجٍ سَوِيدٌ ، حَدَّثَنِي سَفِيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ

عَنِ الزَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ ، وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .

جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ ٥٧٤/٦ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(٢) وَقَالَ إِحْمَدٌ : مَا كَانَ مِنَ الضَّحَّاكِ فَهُوَ أَيْسَرٌ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَنَيْدِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَوَايَاتِهِ بَيِّنٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٣) فِي الْوَصَايَا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ « لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صَمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » وَفِي سَنَدِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ ، لَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الصَّغِيرِ » مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَنَسِ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا يُصَحِّحُ بِهَا .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ننورَ لابنِ آدمٍ فيما لا يملكُ ، ولا عتقَ فيما لا يملكُ ، ولا طلاقَ فيما لا يملكُ » (١) . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو أحسن شيء رُوي في هذا الباب .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو نجزَ طلاق امرأة قبل النكاح ، أو عتقَ عبد قبل الملك أنه لغو ، وكذلك لو علق الطلاق أو العتق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ، فهو لغو حتى لو وجدت الصفة بعد الملك لا يقع ، وإنما اختلف أهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية : إذا نكحتك ، فأنت طالق ، أو قال لعبد : إذا ملكتك ، فأنت حر ، فذهب أكثرهم إلى أنه لغو ، ولا يقع بعد حصول الملك ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، ومروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي .

وروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر أنهم قالوا : يقع به الطلاق إذا نكح ، وبه قال إبراهيم النخعي والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، ويروي هذا أيضاً عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق : باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي (١١٨١) في الطلاق : باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، وإسناده حسن .

وسليان بن يسار ، وقال ربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إن سُمِّي امرأة بعينها ، أو وقتاً وقتاً ، أو قال : إن تزوّجت من بلد كذا ، أو من قبيلة كذا ، فإذا نكح يقع ، وإن عمّ ، فلا يقع ، ويُروى مثلُ هذا عن ابن مسعود أيضاً ، وإبراهيم النخعي .

وقال أحمد وأبو عبيد : إن كان نكح ، لم يُؤمر بالفراق ، وإن لم ينكح ، فلا يفعل ، ويُروى مثله عن ابن المبارك وإسحاق . وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق : لا يتزوج ، ثم بدا له أن يتزوج ، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يُبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم ، وإلا فلا أرى له ذلك . ولو علّق رجل طلاق زوجته بصفة ، فقبل وجود تلك الصفة أبانها بأقل من ثلاث طلاقات ، ثم نكحها ، ثم وجدت الصفة ، يقع الطلاق على أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة . والقول الثاني وهو اختيار المزني : لا يقع . ولو أبانها بثلاث طلاقات ، ثم نكحها بعد زوج آخر ، فوجدت الصفة ، لا تطلق ، وكذلك لو علّق عتق عبده بصفة ، فزال ملكه عنه ، ثم ملكه ، ثم وجدت الصفة ، هل يعتق ؟ على قولين .

وقوله : « لا يُتم بعد احتلام » : اليتيم : اسم الصغير لا أب له ، له سهم من الحنسر ، فإذا بلغ ، زال عنه اسم اليتيم ، فلا يستحق ما يُستحق بعنى اليتيم ، والمراد من الاحتلام : البلوغ .

وقوله : « ولا رضاع بعد فطام » : المراد منه بعد انقضاء الحولين ، لأنه أوانُ الفطام في الغالب .

وقوله : « لا صحت يوم إلى الليل » ، معناه : ردة عادة الجاهلية ، فإنه كان من نُسكِ أهل الجاهلية الصَّات حين يعتكف الواحد منهم اليوم واليلة صامتاً لا ينطق ، فنهوا عن ذلك ، وأُمرُوا بالذِّكر والنطق بالخير . قال طاووس : من تكلم واتقى الله خير من صمت واتقى الله .

ولو قال لامرأة : إن نكحتك ، فأنت عليّ كظهر أمي ، فنكحها لم يكن مظاهراً ، وذهب جماعة إلى أنه إن نكحها ، كان مظاهراً لا يجوز أن يسكها ما لم يُكفّر ، زوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومثل هذا عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار أيضاً رواية .

ب

تحريم الطلاق في الحيض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ) [الطلاق : ١]
 قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ إِعْدَتِهِنَّ (١) . قَوْلُهُ :
 إِعْدَتِهِنَّ ، أَي : فِي وَقْتِ إِعْدَتِهِنَّ ، كَمَا تَقُولُ : كَتَبَ لِعَشْرٍ
 مِنْ الشَّهْرِ ، أَي : فِي وَقْتِ خَلَا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرٌ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٧/٢ في الطلاق : باب جامع الطلاق ومن طريقة الشافعي ٣٩٦/٢ ، وأخرجه من طريق آخر وفيه (فطلقوهن) في قبل عدتهن أو لقبيل عدتهن (الشك من الشافعي وهو في صحيح مسلم (١٤٧١) وفيه : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقوهن في قبل عدتهن) .

٢٣٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مُرُهُ فَلْيَرَا جَعْمَهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ ، فقال : « مُرُهُ فَلْيَرَا جَعْمَهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » (٢) ، ورواه يونس

(١) «الموطأ» ٥٧٦/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، والبخاري ٣٠٦، ٣٠١/٩ في الطلاق باب قول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) وباب إذا طلقت الحائض تمتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؛ وباب : ويعولتهن أحق يردهن في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، وأخرجه مسلم (١٤٧١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥) .

ابن جبير ، وأنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، ولم يقولوا : « ثم تحيض ، ثم تطهر » (١) .

٢٣٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنٍ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرْتَ ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتَيْهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتَيْهِنَّ) الشَّافِعِيُّ يَشْكُ (٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣) عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) .
(٢) أي في التلاوة هل هي (في قبل عدتهن) أو (لقبل عدتهن) وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآنا بالاتفاق ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها ، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ذكره ابن عبد البر .
(٣) الشافعى ٢/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ومسلم (١٤٧١) (١٤)

ابن محمد ، عن ابن جريج ، وقال : قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)
[الطلاق : ١] .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن الطلاق في حال الحيض
بدعة ، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه ، لأن النبي ﷺ قال :
« وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ » ، وفي أمره بمراجعتها دليل على أن
الطلاق واقع مع كونه بدعياً ، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة ، قال
يونس بن جبير في هذا الحديث : قلت لابن عمر : فهل عد ذلك طلاقاً ؟
قال : فمه أرايت إن عجز واستحمق^(١) ! معناه : أرايت إن عجز
واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ فهذا من باب
محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى .

وُروى أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن ذلك ، قال لأحدهم :
إن كنت طلقها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ،
ولو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا^(٢) .

(١) هي في صحيح مسلم (١٤٧١) (٧) وقال ابن الأثير : يقال
استحمق الرجل : إذا فعل فعل الحمقى ، واستحمقته : وجدته أحمق ،
وهو لازم ومتعد مثل استنوق الجمال ، ويروي استحقيق على ما لم
يسم فاعله ، والأول أولى ليزاوج عجز .

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١) ولفظه : وكان عبد الله إذا سُئل عن
ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، وإن كنت طلقها ثلاثاً ، فقد حرمت
عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

وفيه دليل على أن من طلق زوجته المدخول بها في حال حيض ، أو في طهر جامعها فيه ، وقد بقي من عدد طلاقها شيء ، أنه يؤمر بمراجعها حتى يُطلقها بعد إن شاء في طهر لم يُجامعها فيه ، وهذه المراجعة استحباب ، وقال مالك : يجب عليه المراجعة ، وإذا طلقها في الحيض ، وراجعها جاز له أن يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة قبل المسيس ، كما رواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين وغيرهما عن ابن عمر .

وأما ما رواه نافع عن ابن عمر « ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فاستحبابٌ استحَبَّ تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق ، كما يكره النكاح للطلاق ، بل يمسه في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة ، ثم لم يكن له الطلاق بعده ، لكونها في طهر جامعها فيه ، فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني .

وفي قوله في رواية سالم : « ثم ليرجعها طاهراً أو حاملاً ، دليل على أنه لا بدعة في طلاق الحامل ، فإن طلقها في حال رؤية الدم أو بعد الجماع ، فحائز ، وكذلك لو طلق غير المدخول بها في حال الحيض ، أو طلق الآيسة أو الصغيرة التي لم تحيض قط بعد ما جامعها ، لا يكون بدعياً ، إنما البدعة في طلاق امرأة يلزمها العدة بالأقراء ، فإن طلق هذه في حيض أو نفاس ، أو في طهر مسها فيه ، يكون بدعياً ، وإن طلقها في طهر لم يمسه فيه يكون سُنياً .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة ، فإن كانت في طهر لم يمسه فيه ، يقع الطلاق في الحال ، وإن كانت في حيض أو نفاس ، فلا يقع حتى تطهر ، فإذا طهرت ، طلقت سواء ، اغتسلت أو لم تغتسل ، وإن كانت في طهر جامعها فيه ، فلا يقع حتى تحيض ، ثم تطهر .

ولو قال : أنت طالق للبدعة ، فإن كانت في حيض أو نفاس ، أو طهر جامعها فيه ، يقع في الحلال ، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه ، فلا يقع حتى يجامعها الزوج ، أو تحيض .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة والبدعة ، أو لا للسنة ، ولا للبدعة ، يقع في الحلال في أي حالة كانت ، فأما إذا قال لغير المدخول بها ، أو للصغيرة ، أو الآيسة ، أو للحامل : أنت طالق للسنة ، أو للبدعة ، أو لا للسنة والبدعة ، أو لا للسنة ولا للبدعة ، يقع في الحلال ، لأنه لا سنة في طلاقهن ، ولا بدعة ، فيلغو ذكرها ، والطلاق بالعوض لا يكون بدعياً في أي حال كان .

وفي قوله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، دليل أن الأقراء التي أمر النساء أن يعتدن بها هي الأطهار دون الحيض ، لأن النبي ﷺ بين أن وقت الطلاق هو زمان الطهر ، ثم قال : « تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، أي فيها النساء ، وأراد به قوله سبحانه وتعالى : (فطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ) ، أي : في وقت عدتهن ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . قالت عائشة : هل تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار ، وهذا قول الفقهاء السبعة ، وسالم بن عبد الله والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي .

وذهب جماعة إلى أن الأقراء هي الحيض ، يروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس^(١) ، وهو قول الحسن البصري ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

(١) سقطت لفظة (ابن) من (ب) .

وأصل هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال : (والمُطَلَّقاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة : ٢٢٨] ، والقروء :
واحدها قُرء ، ويجمع أقراء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر والحيض
جميعاً ، والأصل في القروء : الوقت ، قال الشاعر :

كَمَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ^(١)

أي : لوقتها ، يقال : قد أقرأت المرأة : إذا دنا حيضها ،
وأقرأت : إذا دنا طهرها .

واحتج من ذهب إلى أنها الحيض بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال
لامرأة : « دعي الصلاة أيام أقرائك^(٢) » ، وإنما تدع المرأة الصلاة أيام
حيضها .

ومن قال : هي الأطهار محتج من طريق اللغة بقول الشاعر :

(١) هذا عجز بيت قاله مالك بن الحارث الهذلي وصدره

شَسِنْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ

وهو في ديوان الهذليين ٨٣/٣ وشنئ الشيء يشنأه : كرهه
« والعقر » : اسم مكان و « شليل » الذي نسب إليه هو جد جرير بن
عبد الله البجلي .

(٢) حديث صحيح روي من حديث عدي بن ثابت ، ومن حديث
عائشة ، ومن حديث أم سلمة ، ومن حديث سودة بنت زمعة ، أما الأول
فرواه أبو داود (٢٩٧) ، والترمذي (١٢٦) ، وابن ماجة (٦٢٥) وإسناده
ضعيف ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في « الصغير » ص (٢٤٦)
من حديث يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عبد الله بن شبرمة
القاضي ، عن قمبر امرأة مسروق ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإسناده حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي عوانة ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وأما حديث أم سلمة ، فرواه
الدارقطني ص ٧٦ ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » أن الدارقطني
قال : رواه كلهم ثقات ، وأما حديث سودة فرواه الطبراني في
« معجمه الأوسط » كما في « نصب الراية » ٢٠٢/١ والمجمع ٢٨١/١ .

مورثة عزاً وفي الحي رفة لما ضاع فيه من قروء نساكاً^(١)
وأراد بها الأطهار^(٢)

وفائدة الخلاف تطهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قول من يجعلها أطهاراً ، ويجب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً . قالت عائشة : إذا طاحت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه . وقال ابن عمر إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

ومن ذهب إلى أن الأقراء هي الحيض ، يقول : لا يجب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً ، ولا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة . ومنهم من يقول : حتى تغتسل إن لم يبلغ دمها أكثر الحيض ، وهو قول أصحاب الرأي ، ويروى عن علي شرط الاغتسال . واتفقوا على أن الطلاق إذا كان في حال الحيض أنه لا يجب بقية الحيض قرءاً .

(١) البيت لأعشى قيس من قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي، وهو في ديوانه : ٦٧ ومجاز القرآن ٧٤/١ ، والطبري ٥١٢/٤ وقبله وفي كل عام أنت جاشيم غزوة تشند لأقصاها عزيم عزائك وقوله « مورثة » صفة لقوله « غزوة » يقول تعزيت عن كل متاع ، فهجرت نساءك في وقت طهرهن فلم تقربهن، وآثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى في المال ورفعة في الذكر ، وبعداً في الصيت .

(٢) قد بسط الامام ابن القيم هذه المسألة في كتابه « زاد المعاد » ٣٥٩/٤ ، ٣٩٤ ، وانتهى إلى ترجيح قول من يقول : إن القرء هو الحيض فراجعه فإنه غاية في النفاسة .

باب

المجمع بين الطلقات الثموت وطروق البتة

٢٣٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا عمى محمد بن على ابن شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رُكَّانَةَ ابْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْمَزِينَةَ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » ، فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) .

(١) الشافعى ٢/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦) في الطلاق باب في البتة ، وابن حبان (١٣٢١) ، والحاكم ٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، والدارقطنى ص ٤٣٨ وعبد الله بن على بن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ، ونافع بن عجير قيل : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

وُروى عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن [علي بن] يزيد بن
ركانة عن أبيه عن جده : قال : أتيتُ النبي ﷺ ، فقلتُ : إني طَلقتُ
امرأتِي البتَّةَ ، فقال : « ما أردتَ بها ؟ » قلتُ : واحدة . قال :
واللهِ ؟ قلتُ : واللهِ ، قال : « فهو ما أردتَ » (١) .

ومعنى قوله : « بتة » ، أي : قاطعة ، وأصل البت : القطع ،
يقال : صدقة بتة بتة ، أي : منقطعة عن جميع الأملاك .

قال الإمام : في هذا الحديث فواتدٌ : منها ما استدل به الشافعيُّ على أن
الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ، ولا يكون بدعة ، لأن النبي ﷺ سأل
ركانة : « ما أردتَ بها ؟ » ولم ينه أن يزيد أكثر من واحدة ، وهو
قولُ الشافعي وأحمد . وذهب بعضهم إلى أنه لو جمع بين طلقتين ، أو ثلاث
طلقات ، يكون بدعة ، وهو قول مالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
واختلف هؤلاء فيما لو طلق امرأته الحامل ثلاثاً ، فذهب أكثرهم إلى
أنه لا يكون بدعياً ، واختلف فيه أصحاب الرأي ، فقال أبو حنيفة ،
وأبو يوسف : يكون بدعياً إلا أن يُفرِّقها على الشهر ، فيوقع في كل
شهر واحدة ، وقال محمد بن الحسن : لا يوقع على الحمل إلا واحدة ،
ويترك الثانية حتى تضع الحمل .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذي (١١٧٧) في الطلاق : باب
ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجه (٢٠٥١) في الطلاق : باب
طلاق البتة ، والحاكم ١٩٩/٢ ، والدارقطني ص ٤٣٩ وفي سننه الزبير بن
سعيد الهاشمي قد ضعفه غير واحد ، وعبد الله بن علي بن يزيد لبن
الحديث ، وأبوه مستور ، وذكر الترمذي عن البخاري أن فيه اضطراباً .
وانظر التعليق المغني ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ لشمس الحق ، فقد بسط القول
في تضعيف هذا الحديث بسطاً وافياً .

وفيه دليل على أن طلاق البتة واحدة إذا لم يُرد أكثر منها ،
وأنها رجعية ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وبه قال عطاء ، وسعيد بن
جبير ، وإليه ذهب الشافعي . وقال : إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً ،
فهو مانوى . قال شريح : أما الطلاق فسنة ، فأمضوه ، وأما البتة ،
فبدعة ، فدينوه . وذهب جماعة إلى أنه واحدة بائنة إن لم يكن له
نية ، وإن نوى ثلاثاً ، فهو ثلاث ، وإن نوى اثنتين ، لم يكن إلا
واحدة وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . وذهب جماعة إلى أنها
ثلاث طلقات ، وهو قول علي بن أبي طالب ، ويُروى أيضاً عن ابن
عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد
العزیز ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي
وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً ، ولا أجترء أن أفتي به .
وُروى عن علي أنه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام
ثلاثاً^(١) .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من طلق زوجته ونوى عدداً ،
أنه يقع مانوى ، سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق أو بالكناية ، لقول النبي
ﷺ : « وإنا لا نرى مانوى ، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير ، وهو
قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

ذهب جماعة إلى أنه إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة لا يقع

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٣٤٤/٧ من حديث جعفر بن
عون عن اسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي ، عن علي . وروى مالك
في « الموطأ » ٥٥٢/٢ بإسناد صحيح ، عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية
والبرية : إنها ثلاث تطليقات ، كل واحدة منهما .

إلا واحدة ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجوزُ إرادةُ الثلاث بالكناية ولو أراد بها اثنتين لاتقع إلا واحدة بائنة .

وصرائح ألفاظ الطلاق عند الشافعي ثلاثة : لفظ الطلاق ، والفراق والسراح يقع بها الطلاق من غير نية ، والكناية : كل لفظ يُنبىء عن الفرقة ، مثل قوله : أنت خليصة أو بريئة ، أو بئته ، أو بتله ، أو حرام ، أو حرة ، أو قال : حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو قال : إعتدي ، أو استبرئي رحيمك ، أو لا ملك لي عليك ، أو قال : قومي ، أو اخرجني ، أو اذهبي ، أو تقنعي ، أو تستري ، ونحو ذلك ، يقع بها الطلاق إذا نوى ، وإن لم ينو ، فهو لغو ، وقال إبراهيم : إذا قال : لا حاجة لي فيك نيته ^(١) . وطلاق كل قوم بلسانهم ، وقال الحسن : إذا قال : الحقي بأهلك نيته ^(٢) . وقال الزهري : إذا قال : ما أنت بامرأتي نيته ، وإن نوى طلاقاً ، فهو مانوي ^(٣) .

(١) أي : إن قصد طلاقاً طلقت ، وإلا فلا ، والآخر ذكره البخاري ٣٤٤/٩ تعليقا ، وقال الحافظ ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص هو ابن غياث ، عن اسماعيل ، عن إبراهيم في رجل قال لامراته : انه لا حاجة لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن نوى طلاقا واحدة ، وهو أحق بها .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٤/٩ تعليقا ، ووصله عبد الرزاق ، بلفظ « هو ما نوى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامراته : اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك : هي تطليقه إن نوى الطلاق .

(٣) علقه البخاري ٣٤٤/٩ ووصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري في رجل قال لامراته : لست لي بامرأة قال : هو مانوي ، ومن طريق قتادة : إذا واجهها به ، وأراد الطلاق ، فهي واحدة .

ولا تنقطع الرجعة بشيء منها إن كان بعد الدخول ، قياساً على صريح لفظ الطلاق عند الشافعي ، إذا تنقطع بذكر عوض ، أو استيفاء عدد الثلاث .

وقال ابن عمر في الخلية والبرية : إن كل واحد منها ثلاث طلاقات ، وبه قال مالك في المدخول بها ، وقال : يُدّين في غير المدخول بها ، وكذلك قال في البائنة . وقال الزهري : إذا قال : برئت منك ، وبرئت مني ، ثلاث طلاقات بمنزلة البتة ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكنايات أكثرها تقطع الرجعة .

وإذا حدث الرجل نفسه بالطلاق ، ولم يتلفظ ، لا يقع به شيء عند أكثر أهل العلم ، لقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به »^(١) ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وقتادة ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الزهري : إذا عزم على ذلك : وقع الطلاق ، وإن لم يتلفظ به ، وهو قول مالك . واتفقوا على أنه لو عزم على الظهار ، لم يلزمه حكمه ، ولو حدث نفسه في الصلاة ، لم تبطل صلاته ، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام ، لبطلت به الصلاة . ولو قال لها : أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع ، كان ثلاثاً ، فإن أشار بإصبعين ، فهو اثنتان ، قاله الشعبي ، وقتادة ، والآخرون .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/١١ في الإيمان والندور : باب إذا حنت

ناسياً في الإيمان ، ومسلم (١٢٧) في الإيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق عشراً أو مائة ، تقع الثلاث .
سأل رجل ابن مسعود فقال : طلقتُ امرأتي ثماني تطليقات ، فقال ابن
مسعود : فإذا قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنها قد بانت منك قال ابن
مسعود : أجل من طلق كما أمره الله ، فقد بين الله له ، ومن لبس
على نفسه لباساً ، جعلنا لبسه به ، لا تلبسوا على أنفسكم ، وتحمله عنكم ،
هو كما تقولون^(١)

وقال رجل لابن عباس : إني طلقتُ امرأتي مائة طلقة ، فإذا ترى
عليّ ؟ قال ابن عباس : طَلَّقْتِ مِنْكَ بِنِثْلٍ ، وسبع وتسعون اتخذتِ
آياتِ الله بها هزواً^(٢) .

أما إذا كتب بطلاق امرأته ، فإن كان أخرس ، وقع ، وإن
كان ناطقاً ، اختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يقع به الطلاقُ
في حق الغائب ، وإن لم ينو ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبه قال
أحمد بن حنبل ، وقال مالك ، والأوزاعي : إذا وجه الكتاب إليها
وقع ، وله أن يرجع قبل أن يوجه الكتاب إليها ، وعند الشافعي : إن

(١) ذكره مالك في «الموطأ» ٥٥٠/٢ ، بلاغاً ، وأخرجه عبد الرزاق
(١١٣٤٢) والبيهقي في سننه ٣٣٥/٧ موصولاً من حديث ابن سيرين
عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود بنحوه وفيه عنده « ومن لبس عليه
جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون »
وإسناده صحيح .

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» ٢٥٠/٢ بلاغاً ، وأخرجه عبد الرزاق
(١١٣٥٣) والدارقطني ص ٤٣ موصولاً ورجاله ثقات ، وأخرج عبدالرزاق
(١١٣٥٠) نا ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبیر ،
عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ، فقال : يكفيك من ذلك ثلاث ،
وتدع تسعمئة وسبعاً وتسعين ، وإسناده صحيح .

نوى مع الكتابة ، يقع به الطلاق ، وإن لم ينو ، فلا يقع ، وذهب بعض أصحابه إلى أن الكناية يقع بها الطلاق إذا نوى في حق الحاضرة ، كما يقع في حق الغائبة . وفرق بعضهم بين أن يكتب في بياض أو على الأرض ، فأوقعه إذا كتب فيها يكتب عليه عادة من رَق ، أو بياض ، أو لوح ، وأبطله إذا كتب على الأرض .

قال الإمام : وفي حديث رُكَّانَةَ دليل على أن يمين الحكم لا تحسب قبل استخلاف الحاكم ، فإن رُكَّانَةَ لما قال : والله ما أردت إلا واحدة أعاد إليه الرسول ﷺ ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فحلفه بعد ما كان حلف من قبل تحليفه ، وفيه أن اليمين باسم الله سبحانه وتعالى كافية على التجريد من غير أن يضم إليه شيئاً من الصفات ، ويجوز تعليق الطلاق على الشروط ، وكذلك العتاق . قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت ، فقد بقت منه ، وإن لم تخرج ، فليس بشيء ، وقال قتادة : إذا قال : إذا حملت ، فأنت طالق ثلاثاً ، يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها ، فقد بانث .

ب

الخيار

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) [الْأَحْزَاب : ٢٨] الآية .

٢٣٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الجان ،
أنا شعيب ، عن الزهري ، أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ :
فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، فَلَا
عَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ
أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقَةٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) إِلَى تَمَامِ
الْآيَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ ؟ ! فَأَنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) . أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وزاد :
ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت .

ورواه أبو الزبير ، عن جابر ، وقال : قالت : عائشة : سألتك
أن لا تخيبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : « إن الله لم
يعني مُعْنَتًا ولا مُتَعْنَتًا ، ولكن بعثني معلماً ميسراً (٢) » .

(١) البخاري ٣٩٩/٨ في تفسير سورة الاحزاب ، ومسلم (١٤٧٥)
في الطلاق : باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٧٨) في الطلاق . .

٢٣٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا مسلم ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قال الإمام : اختلف أهل العلم فيمن خيرَ امرأته ، فاخترت نفسها ، فذهب أكثرهم إلى أنه يقع به طلاق واحدة رجعية يُروى ذلك عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وبه قال ابن أبي ليلي ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه يقع به طلاق بائنة ، يُروى ذلك عن علي ، وعن عمر ، وابن مسعود رواية أخرى ، مثل ذلك ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال بعضهم : يقع به الثلاث ، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال الحسن ، وهو قول مالك . أما إذا اختارت الزوج ، فلا يقع به شيء عند الأكثرين . قال مسروق : ما أبالي خيرتُ امرأتي واحدة ، أو مائة ، أو ألفاً بعد أن تختارني . قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، أفكان طلاقاً؟! (٢)

(١) البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من خير أزواجه .. ، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨) في الطلاق ..

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٢/٩ ، ومسلم (١٤٧٧) (٢٥) .

وُحكي عن الحسن أنه قال : يقع به طلاق رجعية ، وهو قول مالك ،
ويُروى ذلك عن علي وزيد .

وإذا فوّض الرجلُ طلاق امرأته إليها ، فقال لها : طلقي نفسك .
أو خيرها ، أو قال لها : أمرك بيدك ، وأراد به تفويض الطلاق ،
فطلقت نفسها في المجلس يقع ، ولو فارقت مجلسها قبل أن تُطلق نفسها ،
فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس كما لو
ردّته ، فلا يقع إذا طلقت نفسها بعده ، كما لو باع من رجل شيئاً ،
ففارق المجلس قبل أن يقبل ، وهو قول شريح ، ومسروق ، وعطاء ،
ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس ، ولها تطليق نفسها
بعده ، وهو قول قدامة ، والحسن ، ولزهرى .

واختلف أهل العلم فيما لو قال الزوجُ لها : أمرك بيدك ، فطلقت
نفسها ، ونوت أكثر من واحدة ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا
واحدة ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال الثوري ،
وأصحاب الرأي .

روي أن محمد بن عتيق قال : ملكتُ امرأتى أمرها ، ففارقته ،
فقال زيد بن ثابت : إرتجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة وأنت أملكُ
بها . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ،
وأنكر الزوج ، وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ، فكان القول
قولهُ مع يمينه ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، وقال عثمان بن عفان :

القضاء ما قضت ، وهو قول مالك ، وأحمد . وروى عن الحسن في أمرك بيدك : أنها ثلاث .

وروى عن القاسم بن محمد أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها ، فقالت : أنت الطلاق ، قالت ذلك ثلاثاً ، فاختصم إلى مروان فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردها إليه ، وكان القاسم يعجبه هذا القضاء^(١) .

باب

الطهور على الرزق

٢٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ابن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن مَاهِك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ »^(٢) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٥٤/٢ وإسناده صحيح .
(٢) وأخرجه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق : باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق : باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، والدارقطني ص (٤٣٢) وفي سننه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، قال الحافظ في « التلخيص » : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وصححه الحاكم ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، وأقره صاحب الإمام ، وله شواهد يتقوى بها انظرها في « تلخيص الحبير »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وابن مآهك عندي هو يوسف بن مآهك ، وابن حبيب بن أردك : هو عبد الرحمن بن حبيب .
قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلاً ، لأنه لو قيل ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق ، أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً [إلا قال] ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر ، لتأكيد أمر الفرج والله أعلم

واتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي ، والمجنون لا يقع ، قال علي :
لم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفَيَّقَ ، وعن الصبي حتى يُدْرِكَ ، وعن النائم حتى يستيقظ^(١) ، ويُروى هذا من علي عن النبي

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٣٤٤/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الاغلاق وهو حديث صحيح أخرجه موصولاً ومرفوعاً عن علي أبو داود (٤٣٩٩) في الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصاب حداً ، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وابن ماجه (٢٠٤٢) في الطلاق : باب طلاق المعتوه والصفير ، من طرق وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٩٧) ، والحاكم ٢٥٨/١ وأخرجه الدرامي ١٧١/٢ من حديث عائشة ، وأحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ و ١٤٤ والتدائمي ١٥٦/٦ في الطلاق : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الحاكم ٥٩/٢ وأقره الذهبي ، وقال الزيلعي : ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وفي الباب عن أبي قتاده أخرجه الحاكم ٣٨٩/٤ ، وعن أبي هريرة أخرجه البيهقي في «مسنده» من حديث حمدان بن عمر ، عن سعد بن عبد الحميد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل

عليه السلام : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ » .

واختلف أهل العلم فيمن علق طلاق امرأته ^{بها} علق عبده على فعل من أفعاله ، ففعله ناسياً ، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا ، ففعله ناسياً ، فذهب جماعة إلى أنه لا يَحْتُ ، وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وأحد قولي الشافعي ، وتلا الشعبي (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا) ، وذهب قوم إلى أنه يَحْتُ ، وهو قول مكحول ، وقتادة ، والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليهِ ، وكان أحمد بن حنبل يَحْتُ في الطلاق ، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان ، وقال شعبة : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمر بالعشار ومعه رقيق ، فيقول : هم أحرار ، قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : أخشى أن يعتقوا .

قال الإمام : وهذا قياس قول أهل العلم .

واختلف أهل العلم في طلاق المكره : فذهب جماعة إلى أنه لا يقع ، وكذلك لا يصح إعتاقه ، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه ، لما روي عن حفية بنت شيبه عن عائشة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن ثوبان وشداد رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين من حديث عبد الرحمن بن مسلم الرازي ، عن عبد المؤمن بن علي الزعفراني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن أوس .

(١) علقه البخاري في صحيحه في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق

والكره .

ولا طلاق ولا عتاق في إغلاق ، (١) . ومعنى الإغلاق : قيل : هو الإكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ، ويُجس حتى يُطلق (٢) . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال شريح ، وعطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع ، وهو قول النخعي ، وقتادة والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . وقال شريح : القيد كره ، والوعيد كره . وقال أحمد : الكره : القتل ، أو الضرب الشديد ، والتخويف بقتل الأب ، أو الابن ، أو الأخ ليس بإكراه ، وقال بعضهم : هو إكراه في جميع الأمور .

وانفقوا على من أكره على الرّدة ، فتلفظ بها ، لا يُكفر ، لقوله سبحانه وتعالى : (إلا من أكره وقلبه مُطمئن بالإيمان) [النحل : ١٠٦] .

واختلفوا في طلاق السكران ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقع ، لأنه لا يعقل ، كالجنون ، وهو قول عثمان ، وابن عباس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن

(١) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ، وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ وفي سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف .
(٢) وقد فسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وقال صاحب «التنقيح» : قال : شيخنا : والصواب انه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انقلب على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب .

سعيد ، والليث بن سعد ، وإليه ذهب ربيعة ، وأبو يوسف ، وإسحاق ،
وأبو ثور ، والمزني . وذهب آخرون إلى أن طلاقه واقع ، لأنه عاصم لم
يزم له عنه به الخطاب ، ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات ، وبأنه
ياخراجها عن وقتها ، وبه قال علي ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ،
وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وابن
سيرين ، ومجاهد ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وظاهر
مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وقالوا : لو قتل قتل . واحتجوا
بأن الصحابة بلغوا حد السكران حد المفتري ، لأنه إذا سكر افتري ،
فلولا أنه مؤاخذ بافتراءه ، لم يجدوه حد المفتري ، وقال هؤلاء : أقواله
لازمة ، إلا أنهم توقفوا في قتله إذا ارتد في حال السكر استيناء به
ليتوب في صحوه ، وهو لو ارتد صاحياً ، لاستتيب . ولم يقتل في فوره ،
فكذلك إذا ارتد وهو سكران يستتاب في حال ما يعقل .

باب

لفظ التحريم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ
تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ
لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)
[التحريم : ١ - ٢] .

٢٣٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

التَّعْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فضالة ،
نا هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم ، عن سعيد بن جبير

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ : يُكْفَرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الْأَحْزَابُ : ٢١] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ،
وقال في الحرام : يمينٌ يُكْفَرُهَا . وابن حكيم : هو يعلى بن حكيم .
قال الإمام : إذا قال لامرأته : أنتِ عليّ حرام ، أو حرمتك ،
فإن نوى به طلاقاً ، فهو طلاق ، وإن نوى ظهاراً ، فهو ظهارٌ ، وإن
أطلق ، فليس بطلاق ، ولا ظهار ، وعليه كفارةُ اليمين بهذه اللفظة ،
وكذلك لو نوى تحريم ذاتها ، فلا تحرم ، وعليه كفارة اليمين ، وإذا
قال ذلك لأمته ، فإن نوى به عتقاً ، عتقتُ ، وإلا فعليه كفارة اليمين ،
وليس بيمين ، وإن حرم طعاماً على نفسه ، فلا يحرم ، ولا شيء عليه إذا
أكله ، ولو قال : كل ما أملكه عليّ حرام ، فإن لم يكن له زوجة ،
ولا جارية ، فلا شيء عليه ، وإن كانت له زوجة أو جارية ، فعليه
كفارة اليمين ، وإن كنّ عدداً ، فلا يجب إلا كفارة واحدة على أصح
القولين ، وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة والجارية تجب

(١) البخاري ٥٠٣/٨ في تفسير سورة التحريم ، وفي الطلاق : باب
لم تحرم ما أحلّ الله لك ، وفي الأيمان والندور : باب إذا حرم طعامه ،
ومسلم (١٤٧٣) في الطلاق : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، ولم
ينو الطلاق .

به كفارة اليمين ، وليس يمين ، ولا يجب في الطعام به شيء ، وهو قول ابن مسعود ، وإحدى الروایتين عن ابن عباس (١) ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب جماعة إلى أن لفظ التحريم يمين ، فإذا حرّم زوجته ، أو جاريته على نفسه ، جُعِلَ كأنه حلف أن لا يطأها ، فإذا وطئها ، يجب عليه كفارة اليمين ، وإذا حرّم طعاماً ، فأكله ، يجب عليه كفارة اليمين ، يُروى ذلك عن أبي بكر وعائشة (٢) ، وهو إحدى الروایتين عن ابن عباس ، وروى عن سعيد بن المسيّب قال : الحرام يمين (٣) . وهو قول سعيد بن المسيّب ، وبه قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وروى عن عمر أنه قال : يقع به طلبة رجعية ، وهو قول الزهري .

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» ٥٠٣/٨ عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: يكفر، وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال الحافظ : ووقع في رواية ابن السكن وحده : « يمين تكفر » ، وأخرج الإسماعيلي فيما نقله الحافظ ٣٢٨/٩ من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس « إذا حرم الرجل امراته ، فإنما هي يمين يكفرها » قال الحافظ : ويحمل قول ابن عباس فيما رواه البخاري ٣٢٨/٩ في الرجل يحرم امراته : ليس بشيء على أنه ليس بطلاق ، لأعلى أنه لا كفارة عليه جمعاً بين الروایتين .

(٢) أخرجه عنها البيهقي في « السنن » ٣٥١/٧

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٥١/٧ .

وعن عثمان أنه يكون ظهاراً ، وبه قال أحمد ، وروى عن علي ، وزيد ، وأبي هريرة أنه يقع به ثلاث طلاقات ، واختاره مالك (١) .

واحتج من جعل لفظ التحريم مينا بما

٢٣٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبلي ، أنا أحمد بن عبد الله النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ [أَنْ] أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ ، فَزَلَّتْ : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ) (...) (إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) [التحريم ١ - ٤] لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا .

(١) انظر تفصيل القول في هذا الموضوع وتحقيقه في «إعلام الموقعين»

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن حجاج بن محمد .

فيه دليل على أن التحريم وقع على العسل ، لا على أمّ ولده مارية القبطية (٢) .

المغافير : واحدها مُغفور (٣) ، وهو شيء يشبه الصمغ يكون في

(١) البخاري ٣٢٨/٩ ، ٣٣١ في الطلاق : باب (لم تحرم ما أحل الله لك) ومسلم (١٤٧٤) في الطلاق : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٢٨/٩ و ٥٠٣/٨ : وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها ، فأنزل الله هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ووقع عند سعيد بن منصور بأسناد صحيح إلى مسروق قال : حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمته ، وقال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله . وأخرج الضياء في « المختارة » من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة : « لا تخبري أحداً إن أم إبراهيم علي حرام » قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وأخرج الطبراني في عشرة النساء ، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة ، فجاءت ، فوجدتها معه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟! فذكر نحوه ، وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها ، فوجدته يطأ مارية ، فعاتبته ، فذكر نحوه . وهذه طرق يقوي بعضها بعضها ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً .

(٣) بضم الميم : صمغ حلوه رائحة كريهة قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغرود من أسماء الكماء ، ومنخور من أسماء الأنف ، ومنعلوق واحد المعاليق وهو ما يعلق عليه الشيء وزاد في « اللسان » مزمور لواحد مزامير داود عليه السلام .

الرمث (١) ، وفيه حلوة ، وله رائحة منكرة ، قال الكيساني : يُقال :
خرج القوم يتمغفرون : إذا خرجوا يجتنونه من شجره ؛ قال الفراء :
وفيه لغة أخرى : المغاير بالثاء ، وهذا كقولهم : ثوم وفوم ، وجدت
وجدف للقبر .

باب

فيمس طلس البكر بموتاً

٢٣٥٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ،
عن ابن جريج ، عن ابن طاووس

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتْ
الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبِي بَكْرٍ
وَوَثْلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

(١) هو شجر من الحمض ، وقال الجوهرى : هو مرعى من مراعى
الإبل وهو من الحمض ، وقال أبو حنيفة الدينوري : وله هديل طوال دقاق ،
وهو مع ذلك كله كلاً تعيش به الإبل والغنم وإن لم يكن معها شجره ، وزبما
خرج فيه غسل أبيض كأنه الجمال ، وهو شديد الحلوة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيها عليهم ، فأماه عليهم .

قال الإمام : اختلفت الناس في تأويل هذا الحديث ، لأن نسخ الحكم لا يتصور بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي . قال أبو العباس ابن سريج^(٢) : يمكن أن يكون ذلك في نوع خاص من الثلاث ، وهو أن يقول لها : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، فإن كان قصده الإيقاع بكل لفظة ، تقع الثلاث ، وإن كان قصده التوكيد ، والتكرار ، فلا يقع إلا واحدة ، فكان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ، والناس على صدقهم ، وسلامتهم ، لم يظهر فيهم الحِبُّ

(١) رقم (١٤٧٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، وهو عند الشافعي ٣٧٢/٢ ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي كلام جيد على هذا الحديث ، نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه « السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث » وهو من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم الجامع الرسالة ١٣ ونقله عنه العلامة الكوثري في « الاشفاق في احكام الطلاق » وهو في الرد على من يقول : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، والمحدث الفاضل الشيخ احمد شاکر .

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام الشافعية ، وقدرتهم في عصره ، ولي القضاء بشيراز ، وتوفي ببغداد سنة (٣٦٠ هـ) ، وتصانيفه كثيرة يقال : إنها بلغت ٤٠٠ مصنف ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ص ٨١١ .

والجِدَاعُ ، كانوا يصدّقون أنهم أرادوا بها التوكيد ، فلما رأى امرؤ في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تغيرت ، ألزمهم الثلاث .

قال الإمام : وهذا بيّن في قوله : إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة .

ومنهم من تأوله على غير المدخول بها ، فقد روى أيوب عن غير واحد ، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدراً من إمارة عمر ؟ فأقر به ابن عباس (١) ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس ، منهم سعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبو الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً ، فهي واحدة .

وعامة أهل العلم على خلاف قولهم (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . وإسناده قوي .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه أن للعلماء فيمن طلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة ، أو كلمات ثلاثة أقوال الأول : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى ، وهو منقول عن بعض السلف .

الثاني : أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين .

الثالث : أنه محرم ، ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، ونسبه إلى طائفة من السلف والخلف ، وقواه بأدلة كثيرة وفيرة ، وأفتى به .

ولما اختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فذهب جماعة إلى أنه لا يقع إلا واحدة ، لأنها تبين باللفظة الأولى ، فلا حكم لما بعدها ، وهو قول سفیان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وتأول بعضهم حديث ابن عباس علي طلاق البتة ، كان عمر يراها واحدة ، فلما تتابع الناس فيه ألزمهم الثلاث .

٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ ^(١) .

وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل

(١) هو في « الموطأ » ٢/٥٧٠ في الطلاق : باب طلاق البكر ، وإسناده صحيح ، وتمامه : قال : فإنما طلاقها إياها واحدة ؟ قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، وهو في سنن أبي داود (١٢٩٨) بنحوه ، وإسناده صحيح .

أَنْ يَسْمَاهُ ، فَقَالَ : الْوَاحِدَةُ تَيْنَاهُ ، وَالثَّلَاثُ فَحْرْمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ (١) .

بَاب

الْمُطَلَّقةُ يَمْلِكُ أَنْ تَعْمَلَ أَوْ تَعْمَلَ لَهَا بَعْدَ إِصَابَةِ زَوْجِ غَيْرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة : ٢٣٠] .

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ
الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ
فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَّاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَا ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ »

(١) هو في « الموطأ » ٥٧٠/٢ وإسناده صحيح .

لا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ
أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ
هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد ، عن أبي اليان ،
عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفیان ،
عن الزهري .

والعسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وإنما أدخل الماء
في التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى
القطعة ، يريد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثديّة على معنى قطعة
من الثدي ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التي تحمل الزوج الأول .
وقيل : العسل يُذكَرُ ويؤنث ، فإذا أُنثت ، قيل في تصغيرها : عسيلة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم . قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فلا تحل له بعد ذلك ،
حتى تنكح زوجاً آخر ، ويصحبها الزوج الثاني ، فإن فارقت ، أو مات

(١) الشافعي ٣٧٦/٢ ، والبخاري ٢٢٦/١٠ في اللباس : باب الإزار
المهدب ، وفي الشهادات : باب شهادة المختص ، وفي الطلاق : باب من
أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب إذا
طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ، وفي الأدب :
باب التيسم والضحك ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح : باب لا تحل المطلقة
ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

عنها قبل أن أصابها فلا تحيل ، ولا تحل بإصابة شبهة ، ولا زنى ، ولا ملك يمين .

ولو طلق امرأته الأمة ثلاثاً ، ثم اشتراها ، لا تحيل له وطؤها بملك اليمين حتى يُصيها زوج آخر ، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت ، وقاله أهل العلم عامة ، وكان ابن المنذر يقول : في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي فائمة ، أو مغمى عليها لا تحبس بالذمة أنها لا تحيل للزوج الأول ، لأن الذواق أن تحبس بالذمة ، قال الإمام : وعامة أهل العلم على أنها تحل .

ولو طلق امرأته طليقة أو طليقتين ، فنكحت زوجاً آخر ، وأصابها ، ثم فارقها ، وعادت إلى الزوج الأول ، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر ، قال : أيما امرأة طلقها زوجها طليقة أو طليقتين ، ثم تركها حتى تحيل ، وتزوج زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، تكون عنده على ما بقي من طلاقها (١) . قال مالك : وتلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، وبه قال الشافعي ، وإليه رجع محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : تعود إليه بثلاث طلاقات ، والزوج الثاني يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ، وهو قول علي .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٦/٢ ، وإسناده صحيح .

باب

الزَّوْجِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) [البقرة : ٢٢٦] ، وَالْإِبْلَاءُ : اليمينُ ، وَهُوَ الْأَلِيَّةُ ،
يُقَالُ : آلى فُلَانٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، أَي : حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا ، يُقَالُ :
آلَى : وَتَأَلَّى وَآتَلَى ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا
الْفَضْلَ مِنْكُمْ) [النور : ٢٢] . وَيُقْرَأُ : (وَلَا يَتَّالٍ)^(١) .

٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، نَازَهُرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ
أَمْرَاتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، وَقَفَ حَتَّى يُطَلِّقَ
أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ
حَتَّى يُوقَفَ^(٢) .

(١) بهمزة مفتوحة بين التاء واللام ، وتشديد اللام ، وهي قراءة
الحسن البصري ، وأبي العالية ، وأبي جعفر ، وابن أبي عمير ، وانظر « زاد
المسير » ٢٤/٦ طبع المكتب الإسلامي .

(٢) « الموطأ » ٥٥٦/٢ في الطلاق : باب الإبلاء ، وأخرجه البخاري
٣٧٧/٩ في الطلاق : باب قول الله تعالى (للذين يؤولون من نساءهم تربص

قال محمد بن إسماعيل : ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ (١) .

أربعة أشهر) قال الحافظ : وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ أنه كان يقول : إما رجل آلى من امراته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذامضت حتى يوقف ، وكذا أخرجه الشافعي ٣٨٥/٢ عن مالك وزاد : فيما أن يطلق ، وإما أن يفيء ، وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال : يوقف .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٧٨/٩ : أما قول عثمان ، فوصله الشافعي ٣٨٦/٢ ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق (١١٦٦٤) من طريق طاووس أن عثمان كان يوقف المولي ، فيما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ، فأخرج عبد الرزاق (١١٦٣٨) والدارقطني ص ٥٢ من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك ، فرجح رواية طاووس وأما قول علي فوصله الشافعي ٣٨٦/٢ وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن علياً وقف المولي ، وسنده صحيح ، وأخرج مالك ٥٥٦/٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي نحو قول ابن عمر ، وهو منقطع ، لكنه يمتضد بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى : شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرجبة : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وسنده صحيح أيضاً ، وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه ، وزاد في آخره : ويجبر على ذلك . قلت وقد : جاء عن علي خلافه ، فقد أخرج ابن أبي شيبة ، ثنا حفص ويزيد بن هارون ، عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن عن علي قال : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة

٢٣٦٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلّال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان
ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد

وقال ابن حزم في « المحلى » ٤٥/١٠ : روينا من طريق حماد بن سلمة ،
عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر ،
فقد بانت منه ، ولا يخطبها غيره ، وقال الطحاوي في « أحكام القرآن » :
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن سماك
ابن حرب ، عن عطية بن جهم ، عن أبيه ، عن علي أنها تطلق بمضي المدة .
قال الحافظ : وأما قول أبي الدرداء ، فوصله ابن أبي شيبة ،
وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف
في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فيما أن يطلق ، وإما أن يفيء ، وسنده
صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء ، وأما قول عائشة
فأخرج عبد الرزاق (١١٦٥٨) عن معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء
وعائشة قالوا فذكر مثله ، وهذا منقطع ، وأخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح عن عائشة بلفظ : أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف .
وللشافعي ٣٨٦/٢ عنها نحوه وسنده صحيح أيضاً ، وأما الرواية بذلك
عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، فأخرجها البخاري في « التاريخ » رقم
(٢٠٧٧) من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت
عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء
لا يكون طلاقاً حتى يوقف ، وأخرجه الشافعي ٣٨٦/٢ من هذا الوجه ،
فقال : بضعة عشر ، وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف
وأخرج الدارقطني ص ٤٥١ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه
أنه قال : سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يؤلّي ، فقالوا :
ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا تطلق .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ بِيضَةَ عَشَرَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ : يُوقَفُ الْمُؤَلِّي (١) .

قال الإمام : الإيلاء : أن يجلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر
من أربعة أشهر ، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر ، فإذا مضت
أربعة أشهر ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها ، بل يُوقف ، فإما أن يفيء ،
ويكفر عن يمينه ، أو يُطلق ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق . قال الشافعي : فإن طلق ، وإلا طلق عليه السلطان واحدة .

وقال بعض أهل العلم : إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق (٢) .
قال ابن عباس : عزم الطلاق انتضاء الأشهر الأربعة (٣) ، ثم اختلفوا

(١) الشافعي ٣٨٦/٢ وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه في
التعليق السابق

(٢) نقل صاحب «الجواهر النقي» ٣٨٠/٧ عن صاحب «الاستدكار»
أنه قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ،
وابن عمر ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن
المسيب ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود ، وقاله الأوزاعي ، ومكحول
والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وبه
قال عطاء وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وابن عكرمة
ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي ، وذكره مالك عن مروان
ابن الحكم ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم إذا مضت المدة
فهي تطليقة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ،
عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انتضاء الأربعة الأشهر ،
والفء الجماع ، وقال ابن أبي شيبة أيضاً : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن

فقال بعضهم : يقع عليها طلقة واحدة رجعية ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقضى به مروان بن الحكم ، وهو رأي ابن شهاب .

وقال بعضهم : إذا مضت أربعة أشهر ، وقعت عليها طلقة بائنة ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الأسود بن يزيد : إذا مضت أربعة أشهر ، فنفست ، وأشهد ، فهي امرأته ، وكذلك قال إبراهيم : إن كان له عذر ، فأشهد ، فهي امرأته .

ومن قال بوقوع الطلاق بعد مُضي المدة ، قال : إذا حلف على أربعة أشهر يكون مؤلماً وبعضها يقع الطلاق ، وأما على قول من قال بالوقف : لا يكون مؤلماً ، لأن الوقف يكون في حال بقاء اليمين ، وقد ارتفعت ها هنا بضي أربعة أشهر ، أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا

حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالاً إذا آلى فلم يفىء حتى إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقال أيضاً : ثنا ابن فضيل عن الأعمش فذكره بسنده بمعنى ماتقدم ، قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٣٧٩/٧ : وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البيهقي ٣٧٩/٧ وغيره من حديث علي ابن بديمة ، عن أبي عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا آلى الرجل من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة ، ويخطبها في عدتها ، ولا يخطبها أحد غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : آلى ابن أنس من امرأته فلبث ستة أشهر ، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر ، فأتى ابن مسعود ، فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها . . . وقال أيضاً : ثنا ابن علية ، عن أبوب ، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، وقد روي عنه من وجهين مرسلين ، ولذا قال صاحب «الاستدكار» : هو مذهبه المحفوظ عنه .

يثبت حكم الإيلاء ، بل هو حالف ، فإن جامعها قبل مُضي المدة المحلوف عليها ، فعليه كفارة اليمين .

ولو حلف أن لا يبطأها حتى تفتيم ولدها ، فإن أراد وقت الفطام ، وهو مُضي الحولين ، فإن بقي من الحولين أكثر من أربعة أشهر ، فهو مؤل ، فإن بقي أقل ، فليس بمؤل ، وإن أراد فعل الفطام ، والصبى في سن لا يحتمل الفطام في أربعة أشهر ، فهو مؤل ، وإن كان يحتمل الفطام في أربعة أشهر ، فليس بمؤل . قال مالك : بلغني أن علياً مُثل عن ذلك ، فلم يره إيلاء ، وهو قول مالك .

ب

الظهار

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) [المجادلة : ٢] إِلَى قَوْلِهِ (وَزُورًا) ، أَي : كَذِبًا ، سُمِّيَ زُورًا ، لِأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ) [الكهف : ١٧] ، أَي : تَمِيلُ .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَأَسَّ) [المجادلة : ٣] .

٢٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن محبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتِ
أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَتَطَاهَرَ مِنْهَا ، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ ، فَجَاءَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَوْسًا تَطَاهَرَ مِنِّي ، وَذَكَرْتَ
أَنْ بِهِ لَمَمًا ، وَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا
رَحْمَةً لَهُ ، إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهِمَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرِّيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً » ، قَالَتْ : وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ ، وَلَا يَمْلِكُهَا ، قَالَ : « مُرِّيهِ
فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ
كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ . قَالَ : « مُرِّيهِ فَلْيُطْعِمْ
سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .
قَالَ : « مُرِّيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي
أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ
بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ^(١) » .

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل ، واخرجه البيهقي ٣٨٩/٧ ، ٣٩٠ ،

قال أبو سليمان الخطابي : ليس معنى « اللَّمَم » ها هنا الْحَبَل ،
والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحال ، لم يكن يلزمه
شيءٌ ، بل معنى « اللَّمَم » ها هنا : الإلمامُ بالنساء ، وشدة الحرص ،
والتوقان إليهن . قال الإمام : هذا كما روي عن سليمان بن يسار ، عن
سلمة بن صخر في حديث الظهار ، قال : كنت امرأة أُصيب من النساء
ما لا يُصيب غيري ، فلما دخل شهرُ رمضان ، خفتُ أن أُصيب من امرأتي
شيئاً ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان ، فينا هي تحدثنى ذات
ليلة ، إذ تكشفت لي منها شيء ، فلم ألبث أن وقعتُ عليها ،
فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فذكر الحديث ، وفيه : « فأطعم
وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » (١) .

وجعله شاهداً للحديث الموصول الذي أخرجه هو ٣٨٩/٧ وأبو داود
(٢٢١٤) وابن حبان (١٣٣٤) من حديث محمد بن إسحاق حدثني معمر
ابن عبد الله بن حنظلة (وهو مجهول الحال) عن يوسف بن عبد الله بن
سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن
لصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله يجادلني فيه ،
ويقول : « أتق الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن (قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ،
قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنه
شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده
من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يارسول
الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت إذ هبني فأطعمني عنه ستين
مسكيناً ، وارجمي إلى ابن عمك » وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البيهقي
٣٩٢/٧ ، وفي سنده أبو حمزة الشمالي وهو ضعيف .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/٥ ، وأخرجه أبو داود (٢٢١٣) في الطلاق :
باب في الظهار ، والترمذي (٣٢٩٥) وحسنه ، وابن ماجه (٢٠٦٢) والبيهقي

قال الإمام : صورةُ الظَّهَارِ أن يقول الرجلُ لأمرأته : أنتِ عليٌّ كظهرِ أمي ، فإذا عاد ، يلزمه الكفارةُ ، ولا يجوز له أن يقرَّ بها ما لم يُخرج الكفارة ، وهي عتقُ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعامُ ستين مسكيناً .

واختلف أهل العلم في العودِ ، فذهب قوم إلى أن الكفارة تجب بنفس الظهار ، والمراد من العود : هو العتودُ إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار ، وهو قول مجاهد ، والثوري ، وقال قوم : هو إعادة لفظ الظهار ، وتكريره ، وقال قوم : هو الوطء ، وبه قال الحسن ، وطاووس ، والزهري ، وقال قوم : هو العرم على الوطء ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . وعند الشافعي ، العود : هو أن يُمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها ، فلم يفعل ، فإن طلقها عقب الظهار في الحال ، أو مات أحدهما في الوقت ، فلا كفارة ، لأن العود للقول هو المخالفة ، وقصده بالظهار التحريم ، فإذا أمسكها على النكاح ، فقد خالف قوله ، فيلزمه الكفارة ، وفي العربية (لما قالوا) ، أي : فيما قالوا ، وفي نقض ما قالوا (١) .

٣٨٥/٧ ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٣ ، وأقره الذهبي مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ونقل الترمذي عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة ابن صخر ، وأخرجه الترمذي (١٢٠٠) في الطلاق : باب ما جاء في كفارة الظهار ينحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر ، وقال : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٤ وابن خزيمة وابن الجارود .

(١) هو كلام الفراء في « معاني القرآن » صرح بالنقل عنه المصنف في « معالم التنزيل » ٨/٢٣٥ ، وذكره الطبري في « جامع البيان » ٨/٢٨ ونص

ولو شبهها بعضو من أعضاء الأم سوى الظهر ، فقال : أنت عليّ كيد أمي ، أو كبطن أمي ، أو قال : يدك أو بطنك ، عليّ كظهر أمي ، أو كبطن أمي ، فهو ظهار على أصح قولي الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن شبهها ببطن الأم ، أو فرجها ، أو فخذها ، فهو ظهار كالظهر ، وإن شبهها بعضو آخر سواها ، فليس بظهار ، وأر قال : أنت عليّ كعين أمي ، أو كروح أمي ، فهو ظهار إلا أن يريد به الكرامة ، فلا يكون ظهاراً . ولو قال : كأمي ، أو مثل أمي ، فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار .

ولو قال : أنت عليّ كظهر جدي ، أو ابنتي ، أو أختي ، أو عمتي ، أو خالتي ، فظهار ، وكذلك إن شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع على أصح القولين ، فإن كانت محرمة بالصهرية ، فليس بظهار على الأصح كالملاعة .

قال الإمام : في حديث سلمة بن صخر : وظهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، ففيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصح قولي الشافعي . وذهب قوم إلى أنه لا يجب به شيء ، وهو قول مالك ، والليث ، وابن أبي ليلى . ثم اختلف قول الشافعي في أنه إذا ظاهر مؤقتاً ، بأن ظاهر يوماً ، أو شهراً ، أن التأنيث ، هل يسقط أم لا ؟ فقال في قول : يتأبد ، كما لو طلقها مدة

كلامه : (ثم يعودون لما قالوا) : يصلح فيها في العربية : ثم يعودون الى ما قالوا وفيما قالوا ، يريدون النكاح ، يريد يرجعون عما قالوا وفي نقض ما قالوا ، قال : ويجوز في العربية أن تقول : إن عاد لما فعل تريد إن فعل مرة أخرى ، ويجوز إن عاد لما فعل : إن نقض ما فعل .

يتأبد ، والثاني لا يتأبد ، حتى لو طلقها في الوقت ، ثم راجعها بعد مضي المدة ، فأمسكها ووطئها ، لا كفارة عليه .

قال الإمام : وفي حديث أوس بن الصامت دليل على أن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر لا يجب عليه إلا كفارة واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر ، فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي .

ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ، فعليه أربع كفارات على أظهر قولي الشافعي ، كما لو طلقهن ، يقع على كل واحدة طلقة . وقال في القديم : لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، ويروى ذلك عن عروة بن الزبير . ولو ظاهر من امرأة واحدة مراراً قبل أن يكفر ، فإن قالها منفصلة ، أو أراد بكل واحدة ظهاراً آخر ، فعليه كفارات ، وإن قالها متتابعاً ، وقال : أردت ظهاراً واحداً ، فعليه كفارة واحدة ، وقال مالك : لا يجب إلا كفارة واحدة إلا أن يكفر عن الأول ، ثم يظاهر ثانياً ، فعليه كفارة أخرى . ومن ظاهر من أمته ، فلا كفارة عليه ، كما لو طلقها لا يقع ، وعند مالك يلزمه الكفارة إذا أراد أن يمسه .

باب

ما يحزى من الرقاب في الكفارة

٢٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا ، فَزَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذُّئْبُ ، فَاسْفَتْ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلِيَ رَقَبَةٌ أَفَاعَتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أَعْتِقِهَا » قَالَ عَمْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ ، قَالَ : وَكُنَّا نَنْتَطِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدُّكُمْ » (١) .

(١) « الموطأ » ٧٧٦/٢ ، ٧٧٧ في العتق والولاء : باب ما يجوز من

العتق في الرقاب الواجبة ، ومسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من اباحة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، وقال : عن معاوية بن الحكم^(١) ، وهو الصواب وأبو ميمونة : اسمه أسامة .

وقوله : أسفتُ عايها ، أي : غضبتُ ، والأسف : الغضب ، قال الله سبحانه وتعالى : (فلما آسفونا انتقمنا منهم) [الزخرف : ٥٥] أي : أغضبونا ، وقال : (فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا) [طه : ٨٦] أي : شديد الغضب .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة ، لأن الرجل لما قال : علي رقبة أفاعتقها ؟ لم يُطلق له النبي ﷺ الجواب باعتاقها حتى امتحنها بالإيمان ، ولم يسأل عن جهة وجوبها ، فثبت أن جميع الكفارات فيها سواء ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد .

(١) وكذا رواه في مسند معاوية بن الحكم أبو داود الطيالسي (١١٠٥) واحمد في « المسند » ٤٤٧/٥ و ٤٤٩ ، قال الشافعي في « الرسالة » ص ٧٦ بعد أن ذكر الحديث من طريق مالك من طريق عمر ابن الحكم : وهو معاوية بن الحكم . وكذلك رواه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه . وقال السيوطي في « تنوير الحوالك » ٥/٣ قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم . وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي ، وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك عمر بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا معروف له ، وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره .

مذهب بعضهم إلى أنه يجوز إعتاق الكافرة في جميع الكفارات إلا في كفارة القتل ، تحكي ذلك عن عطاء ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . واتفقوا على أنه لا يجزئ المرتد ، وقد شرط الله الإيمان في رقبة القتل ، وأطلق ذكر الرقبة في غيره ، فوجب أن يحمل المطلق على المقيّد ، كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع ، فقال عز وجل : (وأسهدوا ذوّتيّ عدلٍ منكم) [الطلاق : ٢] ، وأطلق في موضع ، ثم الكل سواء في كون العدالة شرطاً فيه .

واختلف قول الشافعي فيمن نذر إعتاق رقبة مطلقاً ، فهل يخرج عنه بإعتاق رقبة كافرة أم لا ؟

قال الإمام : أقربها إلى الاحتياط وأشبهها بظاهر الحديث ، أن لا يجوز . ويجوز إعتاق الصغير عن الكفارة إذا كان أحد أبويه مسلماً ، أو كان قد سباه مسلم ، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً للأبوين أو للسائي ، وشرطه أن يكون سليم الرق ، سليم البدن عن عيب يضرّ بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يعتق عن كفارته مكاتباً ، ولا أمّ ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق ، ولو اشتري قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة ، عتق عليه ، ولا يجوز عن الكفارة ، وجوز أصحاب الرأي المكاتب إذا لم يكن أذى شيئاً من نجوم الكتابة ، وعتق القريب ، وجوزوا المديبر ، وجوز طاووس أم الولد ، ولم يجوزها الأكثرون . ويجوز الأعور ، والأعرج ، والأبرص ، والمجنوم ، والأصم ، ومقطوع الأذن ، والأنف ، والحصى ، والجبوب ، والأخرس الذي يعقل الإشارة ، لأن هذه العيوب لا تحلّ بالعمل تخللاً بيناً ، ولا يجوز الأعمى ، ولا المجنون ، ولا المريض الذي لا يرجى زوال مرضه ، ولا مقطوع

إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، ولا مقطوع لإهام ، أو سبابة ، أو
وسطى من إحدى اليدين ، ويجوز مقطوع الخنصر ، والبصر ، فإن
كان مقطوعها لا يجوز ، وجوز أصحاب الرأي مقطوع إحدى اليدين ،
أو إحدى الرجلين ، ولم يجوزوا مقطوع الأذنين ولا الأصم ولا الأخرس ،
لقوات جنس من المنفعة على الكمال ، ويجوز إعتاق ولد الزنى عن الكفارة
عند الأكثرين . مثل عنه أبو هريرة ، فقال : يميزه ، وقال الزهري
والأوزاعي : لا يجوز ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« ولد الزنى شره الثلاثة » (١) .

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢ ، وأبو داود (٣٩٦٣) في العتق : باب
في عتق ولد الزنى ، والحاكم ١٠٠/٤ . وفي سنده سهيل بن أبي صالح ، وقد
تغير حفظه بآخره ، لكن أخرجه الحاكم ٢١٥/٢ من طريق أخرى من طريق
أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وفيه من طريق عروة
قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ولد الزنى شر الثلاثة » قالت : كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من يعدرني من فلان ؟ .. فقيل : يا رسول
الله : إنه مع مابه ولد زنى ، فقال : « هو شر الثلاثة » ، والله تعالى يقول
(ولا تزر وازرة وزر أخرى) وفي سنده سلمة بن الفضل مختلف فيه وباقى
رجالها ثقات ، وأخرج أحمد في « المسند » ١٠٩/٦ عن عائشة قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه »
يعني : ولد الزنى وإسناده ضعيف ، وأخرجه البيهقي في « سننه » ٥٨/١٠
وقال : ليس بالقوي ، وقد روي مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن
عباس . وقال صاحب الاستذكار : قد أنكر ابن عباس علي من روى في
ولد الزنى أنه شر الثلاثة ، وقال : لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن
ترجم حتى تضعه . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي
طلحة ، عن ابن عباس . وروي البيهقي أيضاً ٥٩/١٠ عن الحسن قال :
إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له : لست لأبيك الذي
تدمى به ، فقتلها ، فسمي شر الثلاثة .

وإختلفوا في تأويل هذا الحديث قيل : إنا قال ذلك في رجل بعينه كان موسوماً بالشر ، وروى أن ابن عمر كان إذا قيل له : ولد الزنى شره الثلاثة قال : بل هو خير الثلاثة . وقيل : معنى قوله : « شره الثلاثة » أصلاً ونسباً ، لأنه خلق من ماء خبيث ، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه ، ويدب في عروقه ، فيحمله على الشر . وقول ابن عمر هو خير الثلاثة ، فوجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره الزانيان ، فهو خير منها لبراءته من الذنب .

باب

اللعان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [النور : ٦] الآيات .

٢٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ ، فَتَقَتَّلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

المسائل وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْرٌ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَجَاءَ عُوَيْرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، فَقَالَ سَهْلٌ ، فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الوطا» ٥٦٦/٢ ، ٥٦٧ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من جوز للطلاق الثلاث ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، وفي المساجد : باب

٢٣٦٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أسحَمَ أدعج عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرّة ، فلا أراه إلا كاذبا ، فجاءت به على النعت المَكْرُوه .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

الأسحَم : الشديد السواد ، يُقال : غرابٌ أسحَم ، أي : شديد السواد . والوَحْرَةُ : مُوَيَّبَةٌ شبهُ الوزغة تلزق بالأرض ، جمعها وَحْرٌ ، ومنه وَحْرُ الصّدر ، وهو الحقد والغيط ، سمي به لتشبُّهه بالقلب ، ويُقال : فلانٌ وَحْرُ الصّدر : إذا دبّت العداوة في قلبه كدبيب الوَحْر .

القضاء واللعان في المسجد ، وفي تفسير سورة النور : باب قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) وباب الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وفي المحاربين : باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي الأحكام : باب من قضى ولاعن في المسجد ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق ، والتنازع في العلم ، والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم (١٤٩٢) في أول اللعان .

(١) الشافعي ٢/٣٩٠ ، ٣٩١ ، والبخاري ٩/٣٩٩ ، وأبو داود (٢٢٤٨) في الطلاق : باب في اللعان .

وإنما كره النبي ﷺ مسألة عاصم ، لأنه كان يسأل لغيره ، ولم يكن به إليه حاجة ، ولما فيه من هتك الحرمه ، فأظهر النبي ﷺ الكراهية إشاراً لستر العورات .

قال الإمام رحمه الله : وحكم هذه المسألة أنه من رمى إنساناً بالزنى ، فإن كان المقذوف محصناً ، يجب على القاذف جلدٌ ثمانين إن كان حراً ، وإن كان عبداً ، فجلد أربعين ، قال الله سبحانه وتعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور : ٤] وإن كان المقذوف غير محصن ، فعلى قاذفه التعزير .

وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنى ، حتى إن من زنى في أول بلوغه مرة ، ثم تاب ، وحسنت صحالته ، وامتد عمره ، فقدفه قاذف لاحقاً عليه . ولاحد في النسبة إلى غير الزنى من الفواحش ، إنما فيه التعزير ، سُئل علي عن قول الرجل للرجل : يا فاجر ، يا خبيث ، يا فاسق ، قال : هن فواحش ، فحين تعزير ، وليس فيهن حد . وكان الشعبي يقول في الرجل إذا دخل بالمرأة ، فقال : لم أجدها عذراء : إن عليه الحد . وكان إبراهيم التيمي لا يرى عليه الحد ، ويقول : العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس . قال الإمام : وهذا قول العلماء .

ولا فرق في موجب القذف بين من يقذف أجنبياً ، أو زوجته غير غير أن يخرج منها مختلف ، فإذا قذف أجنبياً ، لا يسقط الحدُّ عنه إلا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة من الشهداء على زناه ، وإذا قذف زوجته ، فلا يسقط إلا بأحد هذين ، أو باللعان ، وعند أصحاب الرأي لاحقاً على من قذف زوجته ، إنما موجب اللعان ، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة ، فقال الله جل ذكره : (والذين

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ([النور : ٦] قَبِتَ أَنْ اللِّعَانَ حِجَّةَ الْقَافِظِ عَلَى صَدَقَةِ كَالْبَيْتَةِ ، وَلَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزُّنَى مَعَ ثَلَاثَةٍ ، فَشَهَادَةُ الزَّوْجِ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَافِظٌ عَلَيْهِ الْحُرُّ إِلَّا أَنْ يُبْلَغَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ الزَّوْجِ مَقْبُولَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَمَنْ جَعَلَ الزَّوْجَ قَافِظًا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ، قَالَ : حُكْمُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا حُكْمَ شَهَادَةِ الزُّنَى إِذَا لَمْ يَكْمُلُوا أَرْبَعَةً . وَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَمْرِ قَدْفَةٍ ، عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَدْفِ ، لَمَّا رُويَ ، بِنِ عَمْرٍ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةً عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى ، وَلَمْ يَكْمُلِ الرَّابِعَ شَهَادَتَهُ ، فَجُعِلَ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُحْدِثُونَ ، لِأَنَّهُمْ جَاؤُوا بِحُجَّتِهِ الشُّهُودِ ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعٌ عَلَى زُنَى امْرَأَةٍ ، وَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ ، لَا حَدَّ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ عَذْرَتَهَا تَنْفِي زِنَاهَا ، وَلَا حَدَّ عَلَى قَافِظِهَا لِقِيَامِ الْبَيْتَةِ عَلَى زِنَاهَا ، وَقَدْ يَتَوَصَّرُ عَوْدُ الْعُذْرَةِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى امْرَأَةٍ عَلَيْهَا مِنْ اللَّهِ خَاتِمٌ ، وَعِنْدَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ الْحَدَّ يَقَامُ عَلَيْهَا .

وَيَجْرِي اللِّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الرَّاقِقَيْنِ وَالذَّمِيمَيْنِ ، كَمَا يَجْرِي بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَجَمَلَتُهُ أَنْ مَنْ صَحَّ عَيْنُهُ ، صَحَّ لِعَانُهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اللِّعَانُ إِلَّا بِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ حَتَّى قَالُوا : لَوْ

كان أحد الزوجين ذمياً أو رقيقاً أو محدوداً في قذف ، فلا لعان .
واتفقوا على جواز لعان الفاسق ، والأممى ، وفي قول سهل : « فتلاعنا
وأنا مع الناس ، دليل على أن اللعان ينبغي أن يكون بحضور جماعة من
المؤمنين ، وليس ذلك مما يُستبر ، كما أن الحدَّ يُقام بحضور جماعة من الناس ،
ليكون أبلغ في الزجر . قال الله سبحانه وتعالى : (وَلا يَشْهَد عَذَابُهُمَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور : ٢] ويُلاعن في المسجد ، فقد روي
في حديث سهل بن سعد : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » . وقوله :
« فطلقها ثلاثاً » ، فيه دليل على أن الجمع بين الطلاقات الثلاث لا يكون
بدعة ، إذ لو كان بدعة ، لأنكر عليه رسول الله ﷺ ، وإن لم يكن
يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللعان ، ولكن الرجل كان جاهلاً
بالحكم ، فلم يكن جائزاً ، لمنعه عنه حتى يتبين له الحكم ، فلا يجترأء
عليه في الموضع الذي يقع .

واختلف أهل العلم في الوقت الذي تقع فيه الفرقة بين الزوجين في
اللعان ، فذهب قوم إلى أنه تقع بفراغ الزوج من اللعان ، وإليه
ذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه يقع بتلاعنها جميعاً ، روي ذلك
عن ابن عباس ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وذهب
أصحاب الرأي إلى أنه يقع بتفريق القاضي بينها بعد تلاعنها حتى لو طلقها
قبل قضاء القاضي يقع ، وذهب عثمان البتي (١) إلى أن الفرقة لا تقع
وفراق العجلاني امرأته كان بالطلاق .

(١) هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو ثقة إمام ، وهو كوفي استوطن

البصرة ، أخرج حديثه أصحاب السنن توفي سنة ١٤٣ هـ .

وفرقه اللعان فرقة فسخ عند كثير من أهل العلم حتى لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : اللعان تطليقة بائنة ، ولها السكنى والنفقة في العدة . ويحتج من لا يُوقع الفرقه بنفس اللعان بتطليق العجلاني المرأة بعد اللعان ، فلو كانت الفرقه واقعة ، لم يكن للتطليق معنى ، ومن أوقع باللعان الفرقه ، حمل ذلك منه على الجهل بالحكم ، أو محتمل أنه لما قيل له : لا سبيل لك عليها ، وجد من ذلك في نفسه ، فقال : « كذبتُ عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً ، يريد بذلك تأكيد تلك الفرقه ، بدل عليه أن الفرقه لو لم تكن واقعة ، لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً ، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحيلُ له بعد زوج آخر .

وقول ابن شهاب : « فكانت تلك مُسنة المتلاعنين ، يريد أنها لا يجتمعان بعد اللعان .

وفي قوله ﷺ : « إن جاءت به أسحمة الصبح لا أراه إلا قد صدق ، دليل على أن التحلية بالنعوت المكروهة إذا أريد بها التعريف لا تكون غيبةً يأثم بها قائلها ، وفيه دليل على جواز الاستدلال بالشبه ، وفيه بيان أن مع جواز الاستدلال به لا يُحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجهه ، لأن النبي ﷺ لم يوجب الحدَّ عليها بالشبه لما جاءت به على النعت المكروه ، لوجود الفراش كما لم يُعتبر الشبه في ولد ولبدة زمعة لوجود ما هو أقوى ، وهو الفراش .

وفيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً ، وأن اللعان وقع على نقي الحمل وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن ليلى والشافعي ان اللعان على نقي الحمل جائز ، وذهب أصحاب الرأي

إلى أن اللعان على نقي الحمل لا يجوز ، فإن فعل ، صح ، تعلق به أحكامه
غير أن الولد يلزمه لزوماً لا يمكنه نفيه بعده .

٢٣٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق
السراج ، أنا قتيبة بن سعيد ، نا مالك بن أنس ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ
وَأَمْرَأَةٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، كلٌّ عن مالك .

ومحج بهذا الحديث من لا يرى وقوع الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينها ،
ومن أوقع الفرقة بنفس اللعان ، قال : إضافة التفريق إليه ، لأن سببه
كان مجزئة عليه السلام ، كما لو ادعى على رجل شيئاً بين يدي القاضي ،
فأقر المدعى عليه ، فالزمه القاضي الأداء بضاف الحكم فيه إلى القاضي ،
وثبت الحق بإقرار المدعى عليه ، أو معناه : أنه بين أن الفرقة قد
وقعت بينها باللعان بدل عليه أن الولد يكون لاحقاً بالأم من غير حكم
الحاكم ، ثم أضيف الإلحاق إليه ﷺ .

(١) « الموطأ » ٥٦٧/٢ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري
٤٠٤/٩ في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاعنة ، ومسلم (١٤٩٤)
في اللعان .

٢٣٦٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد
الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : سمعت سفيان بن
عيينة يقول : أنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : « حِسَابُكُمْ
عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَالِي ، قَالَ : لِمَالِكَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا
اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ أَبَعْدُ
لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

قال الإمام في قوله : « لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » دليل على وقوع الفرقة
باللعان ، وأنها لا تحل له أبداً ، وإن أكذب الرجل نفسه ، وهو قول
أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وهو
قول الزهري ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف حتى قال الشافعي : لو لاعن عن زوجته
الأمه ، ثم اشتراها لا تحل له إصابتها ، كما لو اشترى أخته من الرضاع

(١) الشافعي ٢/٣٩٢ ، ٣٩٣ ، والبخاري ٩/٤٠٣ في الطلاق : باب
قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) .

لا يجلب له وطؤها ، لأن حرمة الرضاع مؤبّدة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد ، فيجوز له نكاحها ، كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيّب . وقال سعيد بن جبير : تعود منكوحة له إذا أكذب نفسه . وفيه دليل على أن زوج الملائنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها ، وإن أقوت المرأة بالزنى ، فأما إذا تلاعنا قبل الدخول ، فاختلف فيه أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن لها نصف المهر ، وهو قول قتادة ، والشعبي ، والحسن وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال الحكم وحماد : لها الصداق كاملاً ، وقال الزهري : لا صداق لها .

٢٣٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشر ، أنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، نا عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِّكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ^(١) فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي

(١) قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا ، والتقدير : والا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح . انظر : التوضيح ص ١٣٣ ، ١٣٦ .

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِيَّيَ لَصَادِقٌ ، فَلْيُنزِلَنَّ اللهُ مَا يُرِيٌّ ظَهْرِي مِنْ
الْحَدِّ ، فَزَلَّ جِبْرِيْلُ ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)
فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ
اللهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ
فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَقَفُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهَا
مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا
أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَصُتْ ،
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصِرْوْهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ
سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ،
فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ
كِتَابِ اللهِ ، لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ » .

هذا حديث صحيح (١) .

خدلج الساقين : عظيمها ، وتروى : خدل الساقين ، أي : المعتلى
الساق ، المكتنز اللحم .

(١) البخاري ٢٤١/٨ في تفسير سورة النور : باب ويدرو عنها
العذاب ، وفي الشهادات : باب إذا ادعى أو قذف ، فله أن يلتمس البينة
وينطلق لطلب البينة ، وفي الطلاق : باب يبدأ الرجل بالتلاعن .

وفيه دليل على أن موجب قذف الزوجة الحدّ كما في قذف الأجانب ، فإن لم يُقم بيّنة ، ولم يُبلّغين ، يُحدّ ، وفيه دليل على أنه إذا قذف امرأته برجل بعينه ، ثم لاعن ، سقط عنه حدّ المرمي به ، كما يسقط حدّ الزوجة ، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ، كما هو مضطر إلى قذف زوجته ، لإزالة الضرر عن نفسه ، ثم اللّعان كان حجة له في حقّ الزوجة ، كذلك في حق المرمي به . هذا إذا سمى المرمي به في اللّعان ، فإن لم يُسمه ، ففي سقوط حدّه للشافعي قولان ، فإن قلنا : لا يسقط ، فله إعادة اللّعان لإسقاطه ، وذهب قوم إلى أن حد المرمي به لا يسقط باللعان ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله عند الخامسة : « إنها موجبة » دليل على أن حكم اللعان لا يثبت إلا باستيفاء الكلمات الخمس ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أتى بالأكثر ، قام مقام الكل .

والسنة في اللّعان أن يوقف الملعين عند الكلمة الخامسة ، ويُحدّر ، ويقال : إنها موجبة يعني تُوجب الغضب في حقها ، واللّعن في حقه .
وروي في حديث عكرمة عن ابن عباس : فلما كانت الخامسة قيل : « يا هلالُ اتقِ الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإنها الموجبة التي تُوجب عليك العذاب » ، وقيل لها عند الخامسة كذلك (٧) .

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١) ، والطيالسي (٢٦٦٧) ، وأبو داود (٢٢٥٦) ، والطبري ١٨/٦٥ ، ٦٦ ، وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغييره وتدليسه ، ومحاولة العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله توثيقه غير مقبولة فإنه لو سلم له نفي شبهة التدليس عنه بتصريحه في هذا الحديث بالسماع عند الطيالسي والطبري تبقى فيه علتان : سوء الحفظ والتغيير كما نعته بذلك غير واحد من الأئمة واتصافه بوحدة من هاتين العلتين كافٍ في تضعيفه ، فكيف إذا اجتمعتا !

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَسْرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِئَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ (١) .
وَيُبْدَأُ فِي اللَّعَانِ بِالرَّجُلِ ، فَيَقِيمُهُ الْحَاكِمَ ، وَيَلْقَنَهُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، ثُمَّ يَقِيمُ الْمَرْأَةَ ، فَيَلْقَنُهَا كَلِمَةً كَلِمَةً . وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثْتُكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثْتُكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ (٢) .

وفي قوله : « لولا ماضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن ، دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظن وإن كانت هناك شبهة تعترض ، وأمور تدل على خلافه ، فإن النبي ﷺ أمضى حكم اللعان ، ولم يحكم عليها بالزنى بظاهر الشبه .

وَرُوِيَ عَنْ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هَلَالِ ابْنِ أُمِيَّةٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّلَاعِنِ : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى وَلَا تُؤْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا ، فَعَلَيْهِ الْحُدُ ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَئِسَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَقِّئَةٍ عَنْهَا (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) في الطلاق : باب في اللعان ، والنسائي ١٧٥/٦ في اللعان : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/٩ ، ومسلم (١٤٩٣) في اللعان .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وسنده ضعيف كما تقدم وذكر الحافظ في « التلخيص » ٢٢٧/٣ عن علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه .

وفيه من الفقه أن الرجل إذا قذف زوجته ، ولاعن عنها ، ونفى ولدها ، ثم قذفها قاذف ، يجب عليه الحد ، سواء لاعنت بعد لعانه ، أو امتنعت ، فحدثت للزنى . ولو قذفها زوجها ، فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها بيينة أو إقرار من جهتها لا يجب الحد على قاذفها ، سواء قذفها زوجها أو غيره ، لأن البيينة والإقرار حجة عامة ، واللعان حجة خاصة في حق الزوج هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن كان هناك ولدٌ حيٌّ قد نفاه باللعان لا يجب الحد على قاذفها ، وإن كان بعد موت الولد المنفي ، أو كان اللعان جرى بينها لا على نفي ولد ، فيجب الحد على قاذفها ، وهذا تفصيل لا يصح في أثر ولا نظر .

وفيه دليل على أن فرقة اللعان فرقة فسخ ، ولا تُسكنى للملاعنة ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله .

قال الإمام : ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام : سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى على المرأة ، كما لو أقام بيينة على زناها ، وانقطاع الفرائض عنه ، وتأبُدُّ التحريم ، ونفي النسب . ولا يتعلق بإقامة البيينة شيء منها إلا سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى عليها ، ثم بعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها ، فإنها تلعن ، لقول الله سبحانه وتعالى : (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) [النور : ٨] ، والمراد بالعذاب : الحد ، ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد . ولو أقام الزوج بيينة على زناها ، لم يكن لها إسقاط الحد باللعان ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان ، يُحبس حتى يُبلاعن

فإذا لاعن ، فلا حدٌ عليها ، إنما عليها اللعان . ولو قذف زوجته ، ثم
أبانتها قبل اللعان يجوز له أن يلاعن عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد ،
وإن لم يكن ، فلا إسقاط الحد والتحزير إن طلبته المرأة ، وهو قول الحسن
والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .
وذهب قوم إلى أنه لا حدٌ ولا لعان ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ،
والنخعي ، وإليه ذهب الثوري ، وأصحاب الرأي . ولو ماتت المرأة
قبل أن يلاعن الزوج يُعدهُ الزوج ولا يُلاعن إلا أن يكون ثمَّ ولدٌ يريد
نفيه ، وقال الشعبي : يُلاعن ، وقال حماد : يُبطل ، فأما إذا أنشأ القذف
بعد البينونة ، فلا لعان له ، بل عليه الحدُّ إلا أن يكون ثمَّ ولدٌ
يلحقه ، فله أن يلاعن لنفيه ، وكذلك له اللعان لنفي ولد يلحقه بنكاح
فاسد ، أو وطء شبهة . ثم إذا لاعن ، يسقط عنه حدُّ القذف ، وذهب
أصحاب الرأي إلى أن القذف بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت
اللعان . وقذف الأخرس بالإشارة قذف ، ولعانه بالإشارة موجب للحكم ،
وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقذفه ولا للعانه بالإشارة ، وانفقوا
على جواز طلاقه وعتقه وبيعه بالإشارة والكتابة .

باب

الرجل يجبر مع امرأته رجلاً

٢٣٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ
حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسحاق
ابن عيسى ، عن مالك ، ورواه سليمان بن بلال ، عن سهل بإسناده ،
وزاد ، قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف
قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ،
وأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ
طمعاً في الرخصة ، لارداً لقوله ﷺ ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ ،
سكت ، وانقاد .

قال الإمام : فيه دليل على أن من قتل رجلاً ، ثم ادعى أنه وجده
على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاصُ به حتى يقيم البينة على زناه ، وكونه
محصناً مستحقاً للرجم ، كما لو قتله ، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي ، فعليه
البينة ، وكذلك لو قطع يده ، ثم ادعى عليه مرققة لا يقبل حتى يُقيم
بينة على أنه مرقق نصاباً من حرز لاشبهة له فيه ، وقد قال علي رضي
الله عنه : إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعط برمته^(٢) أي : يسلم إلى

(١) « الموطأ » ٧٣٧/٢ في الأفضية : باب القضاء فيمن وجد مع
امراته رجلاً ، ومسلم (١٤٩٨) (١٥) و (١٦) في اللعان .
(٢) أخرجه مالك ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ وعنه الشافعي ٣٩٧/٢ ، ومن
طريقه البيهقي ٢٣٠/٨ ، ٢٣١ ، ورجاله ثقات .

أولياء القتل ليقتلوه . والرمة : الحبل الذي يُشد به الأسير إلى أن يقتل ، أي : يُسلم إليهم بحبل في عنقه ، وقيل : أراد إعطاء البعير برمته يعني إبل الدببة ، والرمة : الحبل الذي في عنق البعير .

وزوي عن عمر أنه أهدر دمه . ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصائه ، أما في الحكم ، فيقتص منه ، وقال أحمد : إن جاء بيئته أنه وجد مع امرأته في بيته يهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق .

باب

الغيرة

٢٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، نا عبد الملك ، عن وراد كاتب المغيرة

عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي ، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ^(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

(١) قال عياض : هو بكسر الفاء ، وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح ، جعله للسيف وحالا منه ، ومن كسر ، جعله وصفا للضارب وحالا منه .

الله ﷺ ، فَقَالَ : « تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ » ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا
أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ
مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ ، وَلَا
أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ
اللَّهُ الْجَنَّةَ (٢) .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجعفري

(١) تمسك بهذا التقرير من اجاز فعل ما قال سعد ، وقالوا : إن
وقع ذلك ، ذهب دم المقتول هدراً ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ،
وقال الجمهور : عليه القود ، وقال أحمد وإسحاق : إن أقام بينة أنه
وجد مع امرأته هدر دمه ، وقال الشافعي : يسعه فيما بينه وبين الله قتل
الرجل إن كان ثيباً ، وعلم أنه نال منها ما يوجب الفسل ، ولكن لا يسقط
عنه القود في ظاهر الحكم . وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند
صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فقتلها ،
فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يقيدوه به ، وكتاباً في السر أن يعطوه مديّة
وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدنا
منقطعة ، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجدّه مع امرأته ،
فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . قال الشافعي : وبهذا نأخذ
ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك .

(٢) كذا الرواية بحذف أحد المفعولين للعلم به ، والمراد : من اطاعه .

(٣) البخاري ٣٣٧/١٣ ، ٣٣٨ في التوحيد : باب قول النبي صلى

الله عليه وسلم : « لاشخص أغير من الله » وفي المحاربين : باب من رأى مع
امرأته رجلاً فقتله ، وأخرجه تعليقا في النكاح ٢٧٩/٩ باب الفسيرة ،
ومسلم (١٤٩٩) في اللعان ، وأخرج أحمد (٢١٣١) وأبو داود

عن أبي عوانة وقال : « لا شخصَ أُغَيِّرُ من الله ، ولا شخصَ أحبُّ إليه العنبرُ ، ولا شخصَ أحبُّ إليه المِدْحَةُ » .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك : « لا شخصَ أُغَيِّرُ من الله (١) » .

الطيالسي (٢٦٦٧) واللفظ له من حديث عباد بن منصور (وهو ضعيف) قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات) الآية قال سعد بن عباد : هكذا أنزلت ، فلو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه وأهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم » قالوا : يارسول الله لاتلمه فإنه رجل غيور ، ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجتراً رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : والله إنني لأعلم يارسول الله أنها الحق ، وإنما من عند الله ، ولكنني عجبت . . (١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/١٣ : يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً فقال : « لا شخص » بدل قوله « لا أحد » وقد وصله الدارمي ١٤٩/٢ عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن وراد مولى المغيرة ، عن المغيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عباد يقول : فذكره بطوله ، وسأقه أبو عوانة يعقوب الإسفراييني في « صحيحه » عن محمد بن عيسى العطار ، عن زكريا بتمامه ، وقال في المواضع الثلاثة « لا شخص » ، قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمرو والقواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثلاثهم عن أبي عوانة الموضح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري ، لكن قال في المواضع الثلاثة « لا شخص » بدل « لا أحد » ثم سأقه من طريق زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها ، عن عبيد الله بن عمرو . قلت : (القائل ابن حجر) وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كامل كذلك ، ومن طريق زائدة أيضاً .

قيل : الغيرة من الله : الزجر ، والله غيور ، أي : زجور يزجر عن المعاصي ، وقوله : « لا أحدٌ أغيرُ من الله » ، أي : أزجر عن المعاصي منه . قوله : « غير مصفح » ، أي : أضربه بمجده للقتل والإهلاك ، لا بعرضه للزجر والإرهاب ، يقال : وجه هذا السيف مُصفحٌ ، أي : عريض ، وصفحا السيف وجهاه ، وغيرارهٌ : حداهُ ، ويقال : أصفحه بالسيف أصفحه به : إذا ضربته بعرضه .

٢٣٧٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمّر ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن سليمان بن حرب ، عن شعبة

قلت : وتاويل قوله « لاشخص أغير من الله » من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن) وليس الظن من نوع العلم ، فالتقدير : إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها ، وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً بوجه ذكره ابن فورك ، ونقله عنه ابن بطال ، وقال ابن حجر : هذا هو المعتمد .

(١) هو في « صحيحه » ٢٢٧/٨ في تفسير سورة الأعراف : باب قول الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وفي تفسير سورة الانعام : باب قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ، وفي النكاح : باب الغيرة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) .

عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل حقيق ، وجاء في الحديث : « إن الغيرة من الإيمان » (١) .

وُروى عن علي أنه قال في خطبته : بلغني أن نساءكم يزاحمن العروج في السوق ، أما تغارون ، إلا إته لآخر فيمن لا يغار .

باب

اتم من محمد ولده أو ادعى الى غير أبيه

١٢٣٧٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز ابن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن بونس أنه سمع المقبري قال :

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ

(١) أخرجه البزار في « مسنده » ص ١٥٦ من زوائده من حديث أبي مرحوم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغيرة من الإيمان ، والمداء وهو قيادة الرجل على اهله) من النفاق » وقال : تفرد به أبو مرحوم وهو عبد الرحيم بن كردم وفيه خلاف ، قال ابن أبي حاتم ٣٣٩/٢/٢ : سألت أبي عنه فقال : مجهول ، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٧/٤ وقال : فيه أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقي رجاله رجال الصحيح ، وفي لسان الميزان ٧/٤ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء .

مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ
جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، اُحْتَجَبَ
اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ^(١) .

٢٣٧٥ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، أنا أبو عاصم
محمد بن أحمد العامري ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن توبة البزاز ، نا
أبو عمرو محمد بن عاصم ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو الفرياني^(٢)
نا بكار بن عبد الله ، عن عمه ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ رَسُولُ

(١) حديث صحيح وهو في مسند الشافعي ٣٩٣/٢ ، واخرجه أبو داود
(٢٢٦٣) في الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء ، والنسائي ١٧٩/٦ ، ١٨٠ ،
في اللعان : باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، وابن حبان (١٣٣٥) ،
والحاكم ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ، وعبد الله بن يونس لم يوثقه غير ابن حبان ،
وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٧٩٥)
بلفظ « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على
رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص » وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في
المجمع ١٥/٥ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال
الطبراني رجال الصحيح . خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام .

(٢) بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحروف ، وسكون
الالف بينهما نون مفتوحة ، وفي آخرها نون ثانية نسبة إلى فريانان .
قرية عند مرو ، وأحمد هذا قال فيه ابن عدي : يحدث عن الفضيل وابن
المبارك وغيرهما بالمتاكير ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو نعيم
الحافظ : مشهور بالوضع .

الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتِ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، اِحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ (١) » .

بكار بن عبد الله بن عبيدة الرُبَيْذِيُّ وعمه موسى بن عبيدة بن نسيط أبو عبد العزيز الرُبَيْذِيُّ ضعيفان .

٢٣٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا غنم ، نا شعبة ، عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان قال :

سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ قَدْ تَسَوَّرَ حِصَارَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ ، فَجَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن أبي معاوية ، عن عاصم .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من حديث موسى بن عبيدة ، عن يحيى بن حرب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . وموسى ابن عبيد ضعيف ، وشيخه يحيى بن حرب مجهول .

(٢) البخاري ٣٦/٨ ، ٣٧ في المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم (٦٣) (١١٥) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

باب

الثك في الولد

٢٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا
أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : « حُمْرٌ . » قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » ،
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَنَّى تَرَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : أَرَاهُ
نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَلَعَلَّ هَذَا ^(١) نَزَعَهُ عِرْقٌ .

هذا حديث متفق ^(٢) على صحته أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة عن

(١) في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن : فيم كان ذلك ؟

(٢) في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن « ابنك » .

(٣) بهذا الحديث ليس في موطأ مالك من رواية يحيى الليثي ، وإنما
هو فيه من رواية أبي مصعب كما ذكره المصنف ، وصرح به الدارقطني
فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » وهو في « الموطأ » أيضاً ص ٢٧٠ .
برواية محمد بن الحسن ، وأخرجه البخاري ٣٨٠/٩ ، ٣٩٠ في الطلاق
باب إذا عرض ينفي الولد ، وفي المحاربين : في باب ما جاء في التعريض وفي
الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ،
ليفهم السائل ، وأخرجه مسلم (١٥٠٠) في اللعان .

مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، كلاهما عن الزهري .
والأورق : الأسمر ، ومنه قيل للرماد : أورق ، وللحامة : ورقاه ،
فالأورق من الإبل والحمام : الذي لونه لونُ الرماد .

قال الإمام : وفيه دليل على أن امرأة لرجل إذا أتت بولد لا يشبهه
لوقت يمكن أن يكون منه لا يُباح له قذفها ، ولانفي الولد ، وإن
زنها^(١) بريبة ، فإن يتقن أن الولد ليس منه بأن لم يكن صاحبها ، أو
أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإصابة ، أو لأكثر من أربع
سنين ، فعليه نفيه ، لأنه كما هو منوع من نفي نسبة بمنوع من استلحاق
من هو منفي عنه باليقين .

ولورأى امرأته تزني ، أو سمع بمن يتقن بقوله يباح له قذفها واللعان ،
والستر أولى إذا لم يكن ثم نسب يلحقه ، وهو يعلم أنه ليس منه .

ولو أتت امرأة الصبي بولد ، فإن كان الصبي ابن عشر سنين ، يلحق
به إلا أن ينفيه باللعان بعد يتقن بلوغه ، لأن البلوغ بالاحتلام متصور
بعد عشر سنين ، والنسب يثبت بالإمكان ، وإن كان دون عشر سنين ،
فمنفي عنه بلا لعان .

وفي الحديث دليل على أنه لا يصير قاذفاً بالتعريض ما لم يصرح بالقذف ،
وهو أن ينسبه إلى الزنى صريحاً ، أو يذكر كتابه ، فيقول : يا فاسق
يا فاجر ونحوهما ، ثم يقر بأنه أراد به الزنى . فأما التعريض مثل قوله :

(١) اي : اتهمها ، ومنه قول حسان في مدح عائشة رضي الله عنها
حصان رزان ما تزن بريبة
وتصبح غرثتي من لحوم الغوافل

يا ابن الحلال ، أو أما أنا ، فما زينت ، وليست أُمِّي بزانية ، فليس بقذف ، وإن أرادَه محمد الأَكْبَرُ ، وقول مالك : يجب الحدُّ بالتعريض ، لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجُلين استندا في زمانِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزاني ، ولا أُمِّي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، ترى أن يُجلد الحدُّ ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين^(١) .

وفي الحديث إثبات القياس حيث أحوال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفعل واللقاح .

ب

الولد للفراس

٢٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِيدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي ، فَأَقْبِيضُهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٢٩/٢ ، ٨٣٠ في الحدود : باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، ورجاله ثقات .

الْفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ
تَمِيدًا إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَخِي وَابْنُ
وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَاهِدًا إِلَيَّ فِيهِ ،
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : « احْتَجِي مِنْهُ »
لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، كلاهما عن ابن شهاب ،
وقال مسدد عن سفيان ، عن الزهري في هذا الحديث : « هو
أخوك يا عبد » .

(١) « الموطأ » ٧٣٩/٢ في الاقضية : باب القضاء بالحق الولد
بأبيه ، والبخاري ١٥٢/١٣ في الأحكام : باب من قضي له بحق أخيه فلا
يأخذه ، وفي البيهقي : باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من
الحربي وهبته وعتقه ، وفي الخصومات : باب دعوى الوصي للميت ،
وفي العتق : باب أم الولد ، وفي الوصايا : باب قول الموصي لوصيه : تعاهد
والدي ، وفي الفرائض : باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن
أخ ، وفي المحاربن : باب للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع :
باب الولد للفراش ، وتوقي المشبهات .

قال الإمام : كانت لأهل الجاهلية عاداتٌ في الأنكحة ، وفي أمر الإمام أبطلها الشرع ، فمن عادتهم في الأنكحة ما روي عن عائشة : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطبُ الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامراته : إذا طهرت من طمئنا : أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، فإذا تبين حملها ، أصابها زوجها إذا أحب ، وإلما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا نكاح الاستبضاع

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم بصيها ، فإذا حملت ووضعت ، ومروا ليالٍ بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت ، فيلحقُ به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل .

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كنن ينصبن على أبوابهن ربات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ، دعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ودعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (١)

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٩ ، ١٥٩ في النكاح : باب من قال : لانكاح إلا بولي ، وأبو داود (٢٢٧٢) في الطلاق : باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية .

قال الإمام ومن عاداتهم في الإساءة أنهم كانوا يقتنون الولائد ،
ويضربون عليهم الضرائب ، فيكتبون بالفجور ، وهن البغايا اللاتي ذكروهن
الله عز وجل في قوله : (ولا تذكروهن) فتبايكنم علي البغاء ([النور: ٣٣])
وكانت ساداتهم يلمون بهن ، ولا يجتنبونهن ، وكان من سيرتهم إلحاق المولد
بالزنى ، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد ، وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره
بالزنى ، فربما ادّعاه الزاني وادّعاه السيد ، فدعوا له القافة ، فعلم رسول الله
ﷺ بالولد لسيدها لإقراره بوطئها ، ومصيرها فرأى له بالوطء ، وأبطل
ما كان عليه أهل الجاهلية من إثبات النسب بالزنى ، كما روي عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا مساعة في
الإسلام من ساعى في الجاهلية ، فقد لحق ببعصته ، ومن ادعى ولداً
من غير رشدة ، فلا يرث ولا يرث » (١) والمراد بالمساعة : الزنى ،
وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإساءة دون الحرائر ، لأنهن يسهين
لموالين ، فيكتبن لهم بضرائب كانت عليهن ، فأبطل النبي ﷺ المساعة في
الإسلام ، ولم يلحق بها النسب ، وعفا عما كان منها في الجاهلية ، وأثبت
به النسب ، وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي
وقاص ، كانت لزمنة أمة يلم بها ، وكانت له عليها ضريبة ، وكان
قد أصابها عتبة بن أبي وقاص ، وظهر بها حمل ، وهلك عتبة كافراً ،
فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمة زمعة ، وادعى عبد بن زمعة
أنه أخى ولد على فراش أبي ، ففضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما
يدعيه ، وأبطل دعوة الجاهلية .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٤) في الطلاق : باب في ادعاء ولد الزنى
وأحمد في « مسنده » (٣٤١٦) وراويه عن سعيد بن جبير مجهول .

وفي هذا الحديث من الفقه إثبات الدعوى في النسب كما في الأموال ،
وفيه أن الأمة تصير فراشاً بالوطء ، فإذا أقر السيد بوطئها ، ثم أنت بولد
لمدة يمكن أن يكون منه ، يلحقه ، ولم يمكنه نفيه باللعان إلا أن بدعي
الاستبراء بعد الوطء ، والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر ، فحينئذ
ينتفي عنه الولد .

٢٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا يَتَدُّهُمْ ، ثُمَّ يَدْعُوْنَهُنَّ
يَخْرُجْنَ ، لَا تَأْتِيْنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدَّ أَلْمَ بِهَا ،
إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَرْسَلُوْهُنَّ بَعْدُ ، أَوْ أَمْسِكُوْهُنَّ .^(١)

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء ، فإن
أنت بولد لا يلحق السيد ، وإن أقر بوطئها ما لم يقر بالولد ، وإن أقر
السيد بالوطء ، وادعى الاستبراء ، فاعت الأمة أنه لم يستبرأ ، فالقول
قول السيد ، فإن قال السيد : كنت أعزل ، لحقه النسب ، لأن
العزل مع العزل يمكن .

٢٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم
ابن عبد الله

(١) « الموطأ » ٧٤٣/٢ في الاقضية : باب القضاء في امهات الاولاد .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ
يَطْوُونَ وَلَا يَدْفَنُونَ ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ
سَيِّدَهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعْزِلُوا بَعْدُ
أَوْ اتْرُكُوا (٢) .

قال الإمام : وفي الحديث أن من مات ، فأقر وارثه بآب له ، ثبت
نسبه ، وإن كان المقر واحداً بعد أن كان ممن يجوز جميع ميراث الميت ،
فإن مات عن عدد من الورثة ، فأقر بعضهم بنسب ، وأنكر بعضهم ،
فلا يثبت النسب ، ولا الميراث ، فإن قيل : لم يوجد في قصة وليدة
زمنة إقراراً بجميع الورثة ، لأنه أقر به عبد بن زمنة وحده ، وكانت
أخته سودة تحت النبي ﷺ ، ولم يكن من جهتها إقراراً ولا دعوى . قيل :
قد روي أنه لم يكن لزمنة يوم مات وارثاً غير ابنه عبد بن زمنة ،
لأنه مات كافراً ، وأسلمت سودة في حياته ، وأسلم عبد بن زمنة ،
بعده ، فكان ميراثه لعبد وحده ، وقد لا يُنكر إن ثبت كون سودة
من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها بالدعوى ، أو أقرت بذلك ،
عند رسول الله ﷺ ، وإن لم يذكر في القصة ، والاعتبار في هذا بقول
من يستحق التركة بالإرث ، سواء كان استحقاقه بنسب ، أو نكاح ،
أو ولاء ، فلو مات عن ابن ، فأقر بأخ له ، لحقه ، واشتركا في

(١) قال الباجي : يحتمل أن يريد العزل المعروف ، أي : عزل الماء
مع الجماع بصبه خارج الفرج ، ويحتمل أن يريد اعتزالهن في الوطء ،
وإزالتهن عن حكم التسري انتفاء من الولد .

(٢) «الموطأ» ٧٤٢/٢ ، وإسناده صحيح .

الميراث ، ولو كان معه زوجة ، فأفكرت لم يثبت ، ولو مات عن بنت ، فأقرت بأخ لها ، لم يثبت ، لأنها لا توث جميع المال ، فإن كانت معتقة أبيها ، ثبت . ولو مات عن ابن ، فأقر بأخ لليت ، فهو يلحق النسب بالجد ، فإن مات جده بعد أبيه ، يثبت إذا كان هو بمن وورث جميع تركة الجد ، وإن مات جده قبل أبيه يشترط أن يكون هذا المقر حائزاً لجميع تركة من حاز تركة الجد حتى يثبت بقوله النسب . ولو أقر بوارث يجب المقر ، يثبت بقوله النسب دون الميراث ، مثل أن مات عن أخ ، فأقر بابن لليت ، يثبت نسب الابن بإقرار الأخ ، ولا ميراث للابن ، لأنه لو وورث ، حجب الأخ ، وإقرار المحجوب لا يثبت به النسب ، ففي إثبات الميراث له نفي نسبه ، فأثبتنا النسب ، ومنعنا الميراث . هذا كله على مذهب الشافعي ، ومعنى قوله .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن النسب لا يثبت بقول الواحد ، ولا يشترط إقرار من يرث جميع المال ، بل يشترط عدد الشهادة ، فإن من مات عن بنين وبنات ، فأقر منهم ابنان أو ابن وبنات يثبت النسب والميراث ، وإن أنكر الباقون ، والحديث حجة للقول الأول .

ولو مات عن بنين ، فأقر بعضهم بأخ آخر ، وأنكر الآخرون ، فلا نسب ولا ميراث المقر به ، عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه يدخل في الميراث مثل أن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ ثالث ، وأنكر الآخر ، لا يثبت النسب بالاتفاق ثم عند أبي حنيفة يأخذ المقر به نصف ما في يد المقر ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : يأخذ ثلث ما في يد المقر .

ولو مات عن ابنين ، فأقر أحدهما بدين على الميت ، وأنكر الآخر ،

لا يجب على المقر إلا نصف المقر به على أظهر القولين . وقال في القديم :
يجب عليه جميع الدين إلا أن تكون حصته من التركة أقل من الدين ،
فلا يلزمه أكثر مما خصه . ولو شهد اثنان من الورثة بدين لانيان على
الميت ، فعلى القول الأول يُقبل ، ويثبت في جميع التركة ، وهو قول
الحسن ، والحكم ، ومالك ، وعلى القول الآخر : لا يقبل ، ويكون
كالإقرار ، فيكون من نصيبها ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وأصحاب الرأي .
وأما أمره سودة بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالاخوة ، فعلى معنى
الاستحباب والتنزه عن الشبهة ، لما رأى من شبه الغلام بعتبة ، والاحتراز
عن مواضع الشبه من باب الدين (١) . وقوله : « الولد للفراش » يعني
لصاحب الفراش وهو الزوج أو مالك الأمة ، لأنه يفتقرها بالحنى ،
وقوله : « للعاهر الحجر » فالعاهر : الزاني ، يقال : عهر إليها يعهر :
إذا أتاها للفجور ، والعهر : الزنى ، وقيل : أراد بالحجر الرجم بالحجارة .

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٣/ ١٨٠ ، ١٨٣ :
وأما أمره سودة - وهي أخته - بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل ،
وهو تبويض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ،
ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه بالفراش ،
فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من
عدم ثبوت المحرمية لسودة ، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه
إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره
ومن نبا فهمه عن هذا ، وغلظ عنه طبعه ، فلينظر إلى الوالد من الرضاعة
كيف هو ابن في التحريم لافي الميراث ، ولا في النفقة ولا في الولاية ، وهذا
ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني ، فإنها بنته في تحريم النكاح
غليه عند الجمهور ، وليست بنته في الميراث ، ولا في النفقة ولا في المحرمية ،
وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها
الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليها ، ومن تأمل الشريعة ، أطلعتها
من ذلك على أسرار وحكم تبهر النظر فيها .

وقيل : ليس كذلك ، لأنه ليس كل ززان يُرجم ، وإنما يُرجم بعض الزناة ، وهو المحصن ، وإنما معنى الحجر هنا : الحية والحرمات ، يعني : لاحظ له في النسب ، كقول الرجل لمن خيبه وآبسه من الشيء : ليس لك غير التراب ، وما في يدك إلا الحجر . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن جاء يطلب من الكلب فأملأ كفه تراباً ، ^(١) . وأراد به الحرمات والحية ، وقد كان بعض السلف يرى أن يوضع التراب في كفه جرياً على ظاهر الحديث .

باب

القائف ^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ : سُمِّيَ الْقَائِفُ قَائِفًا ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْآثَارَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الاسراء : ٣٦] ، أَي لَا تَتَّبِعْ ، يُقَالُ : قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ ، وَقَفْتُهُ ، أَقْفُوهُ ، وَقَفَيْتُهُ : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثْرَهُ .

٢٣٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢) في السبع : باب في ائمان الكلاب وإسناده قوي .

(٢) هو الذي يعرف السبه ، ويميز الأثر ، سمي بذلك ، لأنه يقفو الأشياء ، أي : يتبعها ، فكانه مقلوب من القافي ، قال الأصمعي : هو الذي يقفو الأثر ويقفاه قفواً وقيافة ، والجمع القافاة .

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
يَوْمٍ ، وَهُوَ مَسْرُورٌ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْزَرًا
الْمَدْلُجِيَّ ^(١) دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ
قَدْ غَطَّيَارُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، ومحمد
ابن ربح ، وقتيبة بن سعيد ، عن ليث ، وقال ابن جريج عن الزهري :
تبرق أساير وجهه : وهي الخطوط التي في الجبهة ، واحدها : مِرْرٌ
ومِرْرٌ ، وجمعه أمرار وأسيرة ، والأساير : جمع الجمع .

قال الإمام : إذا ادعى رجلا ن أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ،
أو انتزكا في وطء امرأة ، فأنت بولد لمدة يمكن أن يكون لكل

(١) نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة
فيهم ، وفي بني اسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، قال الحافظ : وليس
ذلك خاصا بهم على الصحيح ، فقد اخرج يزيد بن هارون في الفرائض
بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا ، أورده في قصته ،
وعمر قرشي ليس مدلجيا ولا اسديا لا اسد قريش ، ولا اسد خزيمه .
(٢) أخرجه البخاري ٤٨/١٢ في الفرائض : باب القائف ، ومسلم
(١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بالحق القائف الولد ، وأخرجه
اصحاب السنن .

واحد منها ، فتنزعه ، يرى الولد القائف معهم ، فأبهم ألحقه القائف ، لحقه ، فإن أقام الآخر بيئته ، كان الحكم للبيئته ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، قال حميد : شك أنس في ابن له ، فدعا له القافة ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقول القائف ، بل إذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق برجلين وبثلاثة ، ولا يلحق بأكثر ، ولا يلحق بامرأتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بامرأتين . والحديث حجة لمن حكم بقول القائف ، وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في نسب أسامة من زيد ، إذ كان زيداً أبيض اللون ، وجاء أسامة أسود اللون قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح (١) يقول : كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن ، وكان المنافقون يتكلمون فيها بما يسوء النبي ﷺ سماعه ، فلما سمع قول مجزئ فيها ، فرح به ، ومُرِّي عنه ، ولو لم يكن ذلك حقاً ، لكان لا يظهر عليه السرور ، بل كان يُنكر عليه ، ويمنع عنه ، ويقول له : لا تقل هذا ، لأنك إن أصبت في شيء ، لم آمن عليك أن تخطيء في غيره ، فيكون في خطئك قذف محصنة ، ونفي نسب .

وإذا ادعاه رجلان ، فألحقه القائف بها ، أو لم يكن قائف ، فإن كان لولد كبيراً ، قيل له : انتسب إلى أمها شئت ، وإن كان صغيراً ، فيوقف حتى يبلغ فينتسب . روي أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر : والِ أمها شئت (٢) ،

(١) في (ب) و (ج) : حنبل ، والتصويب من سنن أبي داود وغيره .

(٢) أخرجه الشافعي بسند صحيح إلى عروة ، لكنه منقطع .

وهذا قول الشافعي ، فإن انتسب إلى أحدهما ، ثم وجد القائف ، فألقه بالثاني ، كان الحكم لقول القائف ، وقال أبو ثور : إذا قال القائف : هو ابنها يلحق بها يرث منها ويرثانه .

وقد روي عن زيد بن أرقم قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال : إني مُقرع بينكم ، فمن قرع ، فله الولد ، وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فعمله لمن قرع ، فضحك النبي ﷺ (١) .

فذهب إسحاق بن راهوية إلى ظاهر هذا الحديث ، وقال بالقرعة ، وقال : هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم ، وقيل لأحمد بن حنبل في حديث زيد بن أرقم ؟ فقال : حديث القافة أحب إلي ، وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) و (٢٢٧٠) في الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ، والنسائي ١٨٢/٦ في الطلاق : باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه ، وابن ماجة (٢٣٤٨) في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حزم .

(٢) هذا إنما يتجه على الرواية الأولى لابي داود ، وأحمد ٣٧٣/٤ و ٣٧٤ لأن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ، وهو مختلف فيه ، والأرجح أنه حسن الحديث ، على أنه لم ينفرد برواية الحديث ، فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة من طريق سفيان الثوري ، عن صالح بن حي الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبدخير ، عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى ويعضدها ، وإعلاله بالإرسال والوقف لا يضر ، لأن الرفع والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة .

باب

نظام الزانية

٢٣٨٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن هارون بن رئاب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي أَمْرًا لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلَّقْهَا » . قَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُهَا ، قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا إِذَا » (١) .

٢٣٨٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمى ، أنا أبو

(١) الشافعى ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ مرسلًا وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائى ٦٧/٦ و ٦٨ في النكاح : باب تزويج الزانية من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مسنداً ، وقد اختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائى : المرسل أولى بالصواب ، وقال في الوصول : إنه ليس بثابت ، وعبد الكريم « وهو الذى أسنده » ليس بالقوي ، قال الحافظ فى « التلخيص » ٢٢٥/٣ : لكن رواه هو ١٦٩/٦ ، ١٧٠ بسبب ما جاء فى الخلع ، وأبو داود (٢٠٤٩) فى النكاح : باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، والبيهقى ١٥٤/٧ ، ١٥٥ من رواية عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووى عليه الصحة .

القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ،
نا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد الحراني ، نا عبيد الله ، عن عبد
الكريم هو الجزري ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ ؟ قَالَ : « طَلَّقَهَا »
قَالَ : « إِنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ » ، قَالَ : « اسْتَمْتِعْ بِهَا ^(١) » .

وُروى هذا الحديث عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بمعناه .

قوله : « لا ترد يد لامس » معناه أنها مطاوعة لمن أرادها ، ولا ترد
يده ^(٢) . وفي قوله : « فأمسكها » دليل على جواز نكاح
الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك ، وهو قول أهل العلم . وأما قول الله
سبحانه وتعالى : (والرانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ومحرّمٌ ذلك
على المؤمنين) [النور : ٣] فإنما نزلت في امرأة بغيةٍ من الكفار

(١) رجاله ثقات ، وهو في سنن البيهقي ١٥٥/٧ ، وحديث ابن
عباس تقدم تخريجه قريباً .

(٢) وهو قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي
والغزالي والنووي ، وقيل : معناه التبذير وإنما لا تمتنع أحداً طلب منها
شيئاً من مال زوجها وهو قول أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ، وابن
الجوزي ، ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه ، فلا
يكون موجباً لقوله : طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها ، فلها التصرف
فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر
بطلاقها . قيل : والظاهر أن قوله : لا ترد يد لامس ، أنها لا تمتنع ممن يمد
يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع ، لعد قاذفاً ، أو أن
زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك
وقع منها .

خاصة يقال لها عناق ، كما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رجل يُقال له : مرثد بن أبي مرثد الغتوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكان بكفة بغية يقال لها : عَنَاقٌ ، وكانت صديقة له ، قال : فأثبت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ فأمسك رسول الله ﷺ ، فلم يرد شيئاً ، فنزلت : (والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ) فدعاني ، فقرأها علي ، وقال لي : « لا تنكحها » .

وروي عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في قوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية) قال : هي متسوخة نسختها (وأنكحوا الأيامى منكم) [النور : ٣٢] فهي من أيامى المسلمين (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) في النكاح : باب في قوله تعالى (الزانية لا ينكح إلا زانية) والنسائي ٦٦/٦ ، ٦٧ في النكاح : باب تزويج الزانية ، والترمذي (٣١٧٦) في تفسير سورة النور ، والبيهقي ١٥٣/٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو كما قال : وصححه الحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الطبري ٥٩/١٨ عنه من طرق ، وهو في سنن الشافعي ٣٤٦/٢ ومن طريقه البيهقي ١٥٤/٧ عن سفيان عن يحيى بن سعيد عنه ، وذكره ابن كثير في التفسير ٥٧/٦ ، ونسبة لابن أبي حاتم ، وقال : وهكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له عن سعيد بن المسيب . قلت : وحديث مرثد بن أبي مرثد الغتوي الذي ذكره المصنف في سبب نزول الآية يقوي قول من يرى أن الآية محكمة لم تنسخ ، وأن تحريم زواج الأعداء من المسلمين بالزواني ، والزناة بالعفيفات ما زال باقياً مالم تصح التوبة منهما ، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله فيما حكاه الحافظ ابن كثير عنه إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على

وروي أن عمرو بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأة في زنى ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام^(١) . وحكي عن عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها قال : لا يزالان زانيين^(٢) ما اجتمعا . وعن عائشة قالت : هما زانيان .

وإذا زنى رجل بامرأة ، فلا عِدَّة عليها ، لأن العدة لصيانة ماء الرجل ، ولا حرمة لماء الزاني بدليل أنه لا يثبت به النسب ، ويجوز لها أن تنكح في الحال ، وعند مالك : لا يجوز حتى تنقضي عِدتها . فأما إذا حيلت من الزنى ، فاختلف أهل العلم في جواز نكاحها ، فأجازه بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن غير أنه يُكروه له الرطاء حتى تضع ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل ، وهو قول سفیان الثوري ، وأبي يوسف ، وأحمد ، وإسحاق .

ولو زنى رجل بامرأة ، وهي غير زانية بأن كانت نائمة أو مكروهة ، فلا عِدَّة ، ولا نسب ، ولها المهر ، وإن كانت هي زانية والرجل جاهل ، فعليها العدة ، ويثبت النسب ، ولا مهر لها ، لأن بناء العدة والنسب على حرمة الماء . قال إبراهيم النخعي في ولد الزنى : استرها للخدمة ، ولا تشتريها لطلب ولدها .

المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستاب ، فإن تاب ، صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة ، لقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » ١٣/٤
(١) أخرجه الشافعي ٢٨٦/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٥٥/٧ ورجاله ثقات .

(٢) في (ب) و (ج) « زانيان » والوجه ما أثبت ، وهو في سنن البيهقي ١٥٦/٧ بلفظ « هما زانيان ما اجتمعا » وخبر عائشة أخرجه البيهقي ، ١٥٦/٧ أيضاً .

كتاب العدة

باب

مقام المطلقة في البيت متى تنقضي عدتها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) [الطلاق : ١] وَقَالَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ)
[الطلاق : ٦] . الْوُجْدُ وَالْجِدَّةُ فِي الْمَالِ : السَّعَةُ ، وَالْمَقْدِرَةُ
وَرَجُلٌ وَاجِدٌ ، أَيُّ : غَنِيٌّ ، مِنْ الْوُجْدِ وَالْجِدَّةِ ، وَوَجَدَ
الضَّالَّةَ وَجَدَانًا ، وَوَجَدَ السُّلْطَانَ عَلَيْهِ وَجْدًا وَمَوْجِدَةً ،
وَفُلَانٌ يَجِدُ بِفُلَانَةٍ وَجْدًا يَعْنِي فِي الْحُبِّ .

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلْيَانَ بْنِ بَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا يَذْكُرَانِ
أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (١) طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أي : ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان أبوه أمير المدينة
لمعاوية ، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق .

ابن الحكم البتّة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت : أتق الله يا مروان ، وأردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان بن يسار : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال في حديث القاسم : أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ^(١) فقال مروان : إن كان بك شر ^(٢) فحسبك ما بين هذين من الشر .

(١) أي : لأنه لاجحة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب .
(٢) قال الحافظ : أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر ، فهذا السبب موجود ، ولذلك قال : فحسبك ما بين هذين من الشر ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خير فاطمة ، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة ، وأمها خرمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان ، فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتأها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك ، فذكرت الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فكان مروان أنكر الخروج مطلقاً ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طرق عن القاسم بن محمد .

قال رحمه الله : لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة ، والسكنى ، واختلفوا في المتوتة ، فقالت طائفة : لا نفقة لها ، ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ، روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لها السكنى ، والنفقة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب سفيان ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : لها السكنى بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وُحكي ذلك عن ابن المسيب ، وبه قال الزهري ، وإليه ذهب مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بالكراه على من الكراه ؟ قال : على زوجها ، فإن لم يكن عند زوجها مال ، فعليها ، فإن لم يكن عندها ، فعلى الأمير . واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روي عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم

(١) « الموطأ » ٥٧٩/٢ في الطلاق : باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ، والبخاري ٤٢١/٩ ، ٤٢٢ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت قيس ، وأخرجه مسلم مختصراً (١٤٨١) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولفظه : قال عروة بن الزبير : ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ، فقالت : بثسما صنعت ، فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .

يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تعتد عند
مرو بن أم مكتوم الأعمى ، فاعتدت عنده (١) .

فأما من جعل لها السكنى ، وهو قول الأكثرين ، فاختلفوا في سبب
نقل فاطمة ، فروي عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ،
وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش (٢) فضيف على ناحيتها ، فلذلك
رخص لها النبي ﷺ (٣) .

وروى القاسم عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟ يعني
في قولها : لا سكنى ولا نفقة (٤)

وقال سعيد بن المسيب ، إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحماتها
روى عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال :
فتنت فاطمة الناس ، كانت لسانها ذرابة ، فاستطالت على أحماتها ، فأمرها

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٧٣ و ٤١٢ ، ومسلم (١٤٨٠) ، (٤٢) في
الطلاق : باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها .

(٢) بفتح الواو وسكون الحاء ، أي : خال لا أنيس به .

(٣) أخرجه البخاري ٩/٤٢٢ في النكاح : باب قول الله تعالى
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن) ... تعليقا عن عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن هشام عن أبيه ، ووصله أبو داود (٢٢٩٢) من طريق ابن وهب عن
عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو من أثبت الناس في هشام بن عروة . قال
الحافظ : ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن
هشام بن عروة ، لكن قال : عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت
يا رسول الله : إن زوجي طلقني ثلاثا ، فأخاف أن يقتحم علي ، فأمرها
فتحولت أخرجه النسائي ٦/٢٠٨ .

(٤) أخرجه البخاري ٩/٤٢٢ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت

بنت قيس ، ومسلم (١٤٨١) .

رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم^(١) . ورُوي هذا عن ابن عباس في معنى قوله عز وجل : (ولا يخرجنّ إلا أن يأتين بفاحشة ميّنة) [الطلاق : ١] . قال ابن عباس : الفاحشة الميّنة : أن تبتذؤ على أهل زوجها ، فإذا بتذؤت فقد حل إخراجها^(٢) . وقيل في تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تُخرج لإقامة الحد عليها ، يُروى ذلك عن ابن مسعود .

وإنكار عائشة وابن المسيّب على فاطمة بنت قيس من حيث إنها كتبت السّبب الذي أمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدّ في غير بيت زوجها ، وذكرت أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، فيقع به السامعُ في فتنة يظنّ أن للبتوتة أن تعتدّ حيث تشاء .

ويجوز للمعتدة الانتقالُ عن بيت العدة عند الضرورة ، بأن خافت هدماً ، أو غرقاً ، أو حريقاً ، وإن لم يكن بها ضرورة ، وأرادت الخروج لشغل ، فإن كانت رجعية ، فلا يجوز ، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار ، ولا يجوز بالليل ، لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرّجتُ تجدهُ نخلًا لها ، فلقمها رجل فنهاها ، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « أخرّجني فجدّي

(١) أخرجه الشافعي ٢/٤١٥ ، ٤١٦ ، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٧٤ ، وأخرجه أبو داود (٢٢٩٦) من حديث جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن سعيد . . .

(٢) أخرجه الطبري ٢٨/١٣٢ ، والبيهقي ٧/٤٣١ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٢٣١ ، وزاد في نسبه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه .

نُخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقَ فِي مِنْهُ أَوْ تَقْعَلِي خَيْرًا ، (١) ، والنخل لا يُجَدُّ فِي
غالب العرف إلا بالنهار ، وقد نُهِىَ عَنْ جَدَادِ اللَّيْلِ ، وهذا قول ابن عمر
قال : لا تَبَيْتُ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا . وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَخْرُجُ الْمَبْتُوتَةُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ،
كَالرَّجْعِيَّةِ ، وَتَخْرُجُ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا نَهَارًا إِنْ شَاءَتْ ، وَقَالَ عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي
أَهْلُهَا (٢) . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لِأَنَّ سَكْنَى
أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَكْنَى مَقَامِ غَبْطَةَ وَظَعْنِ غَبْطَةَ .

بَابُ

الْمَبْتُوتَةُ وَنَفَقَتُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَامِرًا

لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا
عَلَيْهِنَّ) [الطلاق : ٦] .

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْمَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٧) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ
بِالنَّهَارِ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (١٤٨٣) فِي الطَّلَاقِ أَيْضًا :
بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمَعْتَدَةِ الْبَائِنَةِ وَالْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا
وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ عِنْدَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ ، فَانْتَفَتْ شِبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ .
(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٥٩٢/٢ وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ ٤١٠/٢ .

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ
وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَبَّلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ،
فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَأَمْرُهَا
أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ أَمْرٌ أَنْ يَغْشَاهَا
أَصْحَابِي ، فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى
تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَلْتِ ، فَأَذِنِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا
حَلَلْتُ ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ
عَاتِقِهِ ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ ، قَالَتْ : فَكَّرَهُتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْكِحِي أَسَامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ ،
فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَأَعْتَبْتُ بِهِ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،
ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن مُصخير العدوي عن فاطمة ، وقال :
« وأما أبو جهم ، فرجلٌ ضربت للنساء » (٢) .

(١) « الموطأ » ٥٨٠/٢ ، ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة
المطلقة ، ومسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ،
والشافعي في الرسالة فقرة (٨٥٦) .

(٢) هذه الرواية أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠) (٤٧) .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها أن المطلقة ثلاثاً ، أو المختلعة لا تستحق نفقة العدة إلا أن تكون حاملاً ، ولها السكنى ، لقول الله عز وجل : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) إلى قوله : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق : ٦] وإنما سقط سكنى فاطمة لبذاءة لسانها . ومعنى البتة المذكورة في الحديث : هو الثلاث . وقد روي أنها كانت آخرَ تطلقته بقيت لها من الثلاث . وفيه جواز التعريض للمرأة بالخطبة في العدة عن الغير ، لأن قوله لها : (إِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي) ، تعريض بالخطبة واتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عِدَّة الغير ، أما التعريض بالخطبة ، فيجوز في عِدَّة الوفاة ، قال الله سبحانه وتعالى وتقدس : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) [البقرة : ٢٣٥] ، أما المعتدة عن فرقة الحياة ، نظر إن كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثاً ، والمبانة باللعان والرضاع ، يجوز خطبتها تعريضاً كالمعتدة عن الوفاة ، وإن كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة ، والمفسوخة نكاحها ، فيجوز لزوجها خطبتها تصريحاً ، وتعريضاً ، وهل يجوز للغير تعريضاً ؟ فيه قولان : أحدهما يجوز كالمطلقة ثلاثاً ، والثاني : لا يجوز ، لأنه يجوز لصاحب العدة معاودتها ، كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق ، والتعريض بالخطبة : أن يعرض لها بما يدلها به على إرادته خطبتها من غير تصريح ، وتجيبة المرأة بمثل ذلك ، مثل أن يقول : إذا حَلَّتِ فَآذِنِي ، رُبِّ رَاغِبِ فَيْكَ ، رُبِّ حَرِيصِ عَلَيْكَ ، من يجد مثلك . قال القاسم : يقول : إِنَّكَ عَلِيٌّ لِكَرِيمَةٍ ، وَإِنِّي فَيْكَ لِرَاغِبٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ

سائق إليك خيراً ونحو ذلك من القول^(١) . وقال عطاء : يعرض ،
ولا ييوح ، يقول : إن لي حاجة ، أشري وأنت بحمد الله نافقة ،
وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً ، ولا يواعد وليها بغير
علمها ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ، ثم نكحها بعد ، لم يفوت بينها ،
وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى : (فيما عرضتم به) [البقرة :
٢٣٥] يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه يبسر لي امرأة
صالحة^(٢) . وقال الحسن : (لا تواعدوهن^٣ سرا) الزنى .

قال الشافعي : والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن
السر الذي نهى عنه الجماع . قال أبو عبيد : السر : الإفصاح بالنكاح ،
يقال للجماعة : سر ، وللزنى سر ، ولفرجي الرجل والمرأة سر .

وفي الحديث دليل على أن المال معتبر في الكفاءة ، ودليل على
جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفء ، فإن فاطمة كانت قوشية
زوجه من أسامة ، وهو من الموالي .

وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد
أذنت للأول وركنت إليه ، فإن أذنت في رجل ، وركنت إليه ،
فليس للغير أن يخاطب على خطبته ، والنهي في هذا الموضع .

وفيه دليل على أن المشير إذا ذكر الخاطب عند الخطوبة ببعض ما فيه
من العيوب على وجه النصيحة لها ، والإرشاد إلى ما فيه حظها ، لم يكن
غيبية موجبة للإثم .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٤/٢ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٤/٩ في النكاح : باب قول الله عز وجل
(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) .

وقوله : « لا يضع عصاه عن عاتقه ، يُتأول على وجهين ، أحدهما الضرب بها ، والتأديب ، والآخر : كثرة السفر والظعن عن الوطن ، يقال : رفع الرجل عصاه : إذا سار ، ووضع عصاه : إذا نزل وأقام . قال الإمام : والأول أولاهما (١) لما روينا في حديث أبي بكر بن أبي جهم ، « أما أبو جهم ، فرجل ضراب للنساء » .

وفيه دليل على إباحة تأديب النساء ، ولو كان غير جازم ، لم يذكر ذلك من فعله إلا مقروناً بالتهيء عنه ، والإنكار له . وفي قوله : « وأما معاوية فصعلوك » دليل على أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله ، وطلبت فراقه ، فرق بينها .

وفيه أيضاً باب من الرخصة ، ومنهجه لحل الكلام على سعة المجاز وذلك أنه قال : « وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال وقد كان لمعاوية مال وإن قل .

ب

سكنى النوفى عنها زوجها

٢٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة

عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ

(١) ورجمه النووي رحمه الله أيضاً ، وقوله بما استدل به المصنف من وروده صريحاً في الحديث .

سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ،
فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا
يَطْرَفِ الْقُدُومِ (١) لِحَقْمِهِمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ ،
وَلَا نَفَقَةَ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ،
فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَانِي ،
أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « كَيْفَ قُلْتِ » ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي
ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،
قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ،
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ (٢) .

(١) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) « الموطأ » ٥٩١/٢ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وأخرجه أبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق : باب ما جاء ابن تعنت المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣١) في الطلاق : باب ابن تعنت المتوفى عنها زوجها ، والدارمي ١٦٨/٢ في الطلاق : باب خروج المتوفى عنها زوجها ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة ، والسكنى على زوجها ، سواء كان الزوج حراً ، أو عبداً ، وسواء كانت المرأة حرة ، أو أمة .

وأما البائنة ، فلها السكنى عند أكثر أهل العلم ، واختلفوا في نفقتها ، منهم من أوجبها ، ومنهم من قال : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وهو قول الشافعي . والملاعة كالمطلقة ثلاثاً في استحقاق السكنى ، وفي استحقاق النفقة إن كانت حاملاً ، ولم ينف الزوج حملها ، فأما المعتدة عن وطء الشبهة ، والمفسوخة نكاحها بعب ، أو خيار عتق ، فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، وإن كانت حاملاً .

والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً ، لم يختلف فيها أهل العلم ، وقال ابن عباس : (والذين يمتوفون منكم وينتروا أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول) [البقرة : ٢٤٠] ، نسخ بآية الميراث بما فرض لهن من الربع ، أو الثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(١) ، وقال جابر : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

وأحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ في الطلاق : اب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، ورواه الشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢١٤) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٦٦٤) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٣٢) ، والحاكم ٢/٢٠٨ ، وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) وسنده حسن ، وذكره ابن كثير ٢٩٦/١ من طريق آخر ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وأخرج البخاري ١٤٥/٨

واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة ، وللشافعي فيه قولان ، أحدهما :
لا سكنى لها ، بل تعتد حيث شاءت ، وهو قول علي ، وابن عباس ،
وعائشة ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وإليه ذهب
أبو حنيفة ، واختاره المزني ، لأن النبي ﷺ أذن لفريضة أن ترجع إلى
أهلها . وقوله لها آخرأ : « أمكئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »
استعجاب .

والقول الثاني : لها السكنى ، وهو الأصح ، وهو قول عمر ، وعثمان ،
وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان
الثوري ، وأحمد ، وإسحاق . وقالوا : إذنه لفريضة أولاً صار منسوخاً
بقوله آخرأ : « أمكئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . وفيه دليل
على جواز نسخ الحكم قبل الفعل .

باب

عدة التوفى عنها زوجها إذا طالت مامراً

٢٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم
متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
أنفسهن من معروف) قال : جعل الله لها تمام السنة بسبعة أشهر
وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ،
وهو قول الله تعالى (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما
هي واجب عليها .

عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا
بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّحَ ،
فَأْذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ، عن مالك .

٢٣٨٨ - أخبرنا عبد الرهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله
الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيّري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ،
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ
زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، فَقَالَ :
قَدْ تَصَنَعْتَ لِلْأَزْوَاجِ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ! فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَوْ :
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَمْتَ ، فَتَزَوَّجِي » .

(١) « الموطأ » ٥٩٠/٢ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا
كانت حاملاً والبخاري ٤١٧/٩ في الطلاق : باب واولات الاحمال اجلهن
ان يضمن حملهن .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه من طرق عن الزهري .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم
قالوا في المتوفى عنها زوجها : إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضع الحمل ،
وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وغيرهم
من الصحابة . قال عمر : لو ولدت ، وزوجها على سريره لم يدفن بعد خلقت (٢) .
وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .
وروي عن علي ، وابن عباس (٣) أنها تنتظر آخر الأجلين ،
من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً .

قال عبد الله بن مسعود : أتجمعون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها
الرخصة ! أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى (٤) . قوله : « أتجمعون
عليها التغليظ ، أراد أن الحامل قد تمتد بها مدة الحمل إلى تسعة أشهر وإلى
أربع سنين ، ولا يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع ، فإذا ألزمتوها هذا التغليظ ،
فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً وقوله :
« نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى ، أراد بالقصوى : سورة الطلاق ،
وبالطولى : سورة البقرة ، وأراد أن قوله في سورة الطلاق (وأولات الأحمال

(١) أخرجه الشافعي ٤٠٢/٢ ، والبخاري ٤١٥/٩ في الطلاق :
باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وفي تفسير
سورة الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، ومسلم
(١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها
بوضع الحمل .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٩/٢ ، ٥٩٠ . وإسناده صحيح .

(٣) قول علي أخرجه ابن أبي حاتم ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري

٥٠٠/٨ ، ومسلم (١٤٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري ٥٠٢/٨ .

أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى :
(يتربصن بأذنهن أربعة أشهر وعشرا) في سورة البقرة (١) [٢٣٤] ،
فعمله على النسخ ، وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبيعة .

باب

عدة المتوفى عنها زوجها والامداد

٢٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن نافع

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
الثَّلَاثَةَ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ
بَطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ ،
ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ،
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

(١) أخرج ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٣٨٢/٤ وأبو داود (٢٣٠٧) وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن
علياً يقول : تعتد آخر الاجابن ، فقال : من شاء لاعنته ان التي في النساء
القصرى انزلت بعد سورة البقرة ، ثم قرأ (وأولات الاحمال اجلهن ان
ان يضعن حملهن) .

ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ
زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ،
وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَنُكِّحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَ
حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِرَئِيسِ زَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟
فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ
حِفْشًا ، وَوَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا ، وَلَا شَيْئًا حَتَّى
تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُتَوَّى بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ،
فَتَقْتَضِي بِهِ ، فَقَلَّمَا تَقْتَضِي بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى
بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ
أَوْ غَيْرِهِ .

حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ٢/٥٩٦ ، ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ،
والبخاري ٩/٤٢٧ في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر
وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٨) و (١٤٨٩) في الطلاق ،
باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وقال في حديث أمّ هيبية : ثم مسّت بعارضها .

قال الإمام : معنى الإحداد : هو الامتناع عن الزينة ، يُقال : أحدث المرأة على زوجها ، فهي مُحَدّ ، وحَدّت أيضاً ، وحدود الله : ما يجب الامتناع دونها ، ويُسمى الحَاجِبُ حَدّاً ، لأنه يمنع الناس من الدخول .

وقوها : « فتقتض به » ، فسره القتيبي ، وقال : هو من فضض الشيء إذا كسرتَه ، أو فرقتَه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (لا تفضوا من حولك) [آل عمران : ١٥٩] ، أي تفرقوا ، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة ، أو طائر تمسح بتلك الدابة قبلها ، وتنبذها ، فقلماً تعيش الدابة . وقال الأخفش : تقتض مأخوذ من الفضة ، أي تطهر به ، شبه ذلك بالفضة لبقائها . ورواه الشافعي « فتقبص » ، بالقاف ، والباء ، والصاد غير معجمة ، وهو الأخذ بأطراف الأصابع ، والقبض بضاد معجمة : الأخذ بالكف كلها . والحفش : البيت الصغير . ومعنى رميها بالبعرة : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهونَ عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج .

وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (والذين يُتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول) [البقرة : ٢٤٠] ، أي : فليوصوا وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول ، أي : متعوهن متاعاً ، ولا تخرجوهن إلى الحول ، فنسخ بأربعة أشهر وعشر ، قال الله عز وجل : (والذين يُتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ

وَعَشْرًا ([البقرة : ٢٣٤])^(١) .

والإحداذ واجبٌ عليها في مدة عدة الوفاة عند عامة أهل العلم ، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب ، فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن كان ، سواء كان فيه طيب ، أو لم يكن ، لما فيه من الزينة ، ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه ، فإن كان فيه طيب ، فلا يجوز ، ولا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب ، ولا فيه زينة ، كالكحل الأسود . ولا بأس بالكحل الفارسي ، لأنه لا زينة فيه ، بل هو يزيد العين مرهاً^(٢) . وقبحاً . فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة ، فرخص فيه كثيرٌ من أهل العلم ، منهم سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : تكتحل به ليلاً ، وتمسحه بالنهار ، وكذلك الدمام^(٣) : وهو أن تطلي حوالي عينها بصبر ، ففيه زينة لا يجوز لها ذلك إلا أن يقع ضرورة ، فتغسله ليلاً ، وتمسحه بالنهار ، زوي عن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقالت : إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ قال : « إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعه بالنهار ، ولا تمتشط بالطيب ولا بالحِنَّامِ ، فإنه خضابٌ » قلت : بأي شيء أمتشطُ

(١) وذهب مجاهد رحمه الله إلى أنها ليست منسوخة ، وإنما خص من الحول بعضه ، وبقي البعض وصية لها ن شاعت أقامت ، وإن شاءت خرجت . والمصير إلى قول مجاهد أولى من التزام التنسخ من غير دليل كما قال الفخر الرازي ، وقال الحافظ ابن كثير : وقول مجاهد له اتجاه ، وفي اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس ابن تيمية .

(٢) المره : مرض في العين لترك الكحل .

(٣) هو دواء تطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه ، وكل شيء طلي

به ، فهو دمام .

يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك^(١) » .
وقوله : « يشبُّ الوجه » أي : يوقده ، ويلونه ، ويجسسه ،
ورجل مشبوب^(٢) : إذا كان أسود الشعر ، أبيض الوجه .
٢٣٩٠ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، نا حسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن هشام ،
عن حفصة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَجِرُ ، وَلَا
تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارَ » .
هذا حديث صحيح^(٣) متفق عليه ، والعمل عليه عند أهل العلم أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق : باب فيما تجتنبه
المعتدة في عدتها ، والنسائي ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ في الطلاق : باب الرخصة
للحادثة أن تمتشط في عدتها بالسدر من حديث المفيرة بن الضحاك عن
أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن أم سلمة . وقد أعله غير واحد
بجهالة المفيرة بن الضحاك ، وأم حكيم وأمها ، أما ابن حجر ، فقد حسنه
في « بارغ الرام » وأعله في « التلخيص » ٢٣٩/٢ بحديث أم سلمة الذي
في « الصحيحين » (وقد تقدم) وفيه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد
أشتكت عينها ، أفنكحها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثاً .

(٢) أخرجه البخاري ٩٣٣/٩ في الطلاق : باب تلبس الحادة
ثياب العصب ، ومسلم ١١٢٧/٢ (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق : باب وجوب
الإحداد في عدة الوفاة .

الحادّ يجوز لها لبس البيض من الثياب ، ويجوز لبس الصوف ، والوبر ، وكل ما نسج على وجه لم يدخل عليه صبغ من خز ، أو غيره ، وكذلك كل ما صبغ لغير الزينة ، مثل السواد ، وما صبغ لقبح على حزن ، أو نقي وسخ ، كالكلج ، ونحوه . وأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفر ، والأخضر الناضر ، فلا يجوز لبسه ، ولا تلبس الوشي ، والديباج والحلي .

وقال سفيان ، وأصحاب الرأي : لا تلبس الثوب المصبوغ ، وقال مالك : لا تلبس المصبوغ إلا بالسواد ، والعصب : نوع من البرود يعصب غزله ، ثم يُصبغ ، ثم يُنسيج ، فلا بأس بلبسه .

ولا يجوز لها استعمال الطيب ، فإن طهرت من الحيض ، فوُحِّص لها في استعمال شيء من قسط أو أظفار في محل حيضها . والنبذة : القطعة اليسيرة ، والقسط : عودٌ يُحمل من الهند يجعل في الأدوية ، والأظفار : شيء طيبٌ أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها . ويروى نبذة من كست أظفار ، وأراد بالكست : القسط ، وتبدل القاف بالكاف ، والطاء بالطاء ، كما يقال : كافور وقافور .

وقال سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار في المتوفى عنها زوجها : إذا خشيت على بصرها من رمد ، أو شكوى ، تداوى بكحل ، وإن كان فيه طيب .

وأما المعتدة عن الطلاق هل يجب عليها الإحداد في العدة ؟ نظر إن كانت رجعية : لا يجب ، بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها ، وفي البائنة في الخلع ، والطلقات الثلاث قولان . أحدهما : يجب عليها الإحداد كالتوفى عنها زوجها ، وهو قول سعيد بن المسيّب ،

وبه قال أبو حنيفة والثاني : لا يجب ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك .

فصل

قال الإمام : اعلم أن عدة الوفاة أربعة أشهر ، وعشر ، سواء كانت المرأة من تحيض ، أو لا تحيض ، وسواء مات الزوج بعد الدخول بها ، أو قبله إلا أن تكون حاملاً ، فتعدت بوضع الحمل ، وإذا مضت بالخائل أربعة أشهر وعشراً ، فقد حلت ، وإن لم ترَ فين عادتها من الحيض ، وقال مالك : إن لم ترَ فين عادتها من الحيض ، فلا تحمل حتى ترى عادتها . ولا فرق في الإحداد بين الحرة ، والأمة ، والصغيرة ، والكبيرة ، والمسلمة ، والذمية .

قال الزهري : لا أرى أن تقربَ الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب ، لأن عليها العدة ، وقال أصحاب الرأي : لا إحداد على الصبية ، والذمية . أما المبانة في حال الحياة إن لم تكن مدخولاً بها ، فلا عدة عليها ، لقول الله سبحانه وتعالى : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب : ٤٩] وإن كانت مدخولاً بها ، فإن كانت حاملاً ، فتكون عدتها بوضع الحمل ، لقول الله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت من لم تحيض قط ، أو بلغت سن الآيسات ، فتعدت بثلاثة أشهر لقوله سبحانه وتعالى : (واللاتي يتسنن من الحيض من نساءكم إن ارْتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) [الطلاق : ٤] وإن كانت

من تحيض فعدتها ثلاثة أقراء ، لقوله سبحانه وتعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] فإن ارتفعت حيضتها قبل بلوغها سن الآيسات ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة أقراء ، أو تبلغ سن الآيسات ، فتعد بثلاثة أشهر ، وهو قول عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي . ويحكى عن عمر رضي الله عنه ، أنها تربص تسعة أشهر ، فإن لم يعاودها الدم تعدت بثلاثة أشهر ، وبه قال مالك ، وتأول الشافعي قول عمر على امرأة بقي لها إلى سن الآيسات تسعة أشهر ، وللشافعي قول في القديم ، أنها تربص أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، ثم تعدت بثلاثة أشهر ، وترك هذا القول في الجديد وقال الزهري في التي ارتفعت حيضتها قبل الكبر : عدتها سنة ، وقال الحسن : تربص سنة ، فإن حاض ، وإلا تربصت بعد السنة ثلاثة أشهر .

قال الإمام : والمستحاضة تعدت بالأقراء عند عامة أهل العلم ، ثم إن كانت معتادة تراءى عادتها في الحيض ، والطهر ، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء ، حلت ، وإن كانت ناسية ، فتقضي عدتها بثلاثة أشهر ، وقال سعيد بن المسيب : عدة المستحاضة سنة .

باب

امرأة المفقود

٢٣٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا

أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار أبي الحكم

عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ : إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَا تُخَيَّرُ^(١) .
قال الإمام : إذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره ، فليس للمرأة أن تنكح زوجاً آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب ، أو يقين طلاقه ، عند أكثر أهل العلم ، ويروى عن عمر أنه قال : تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل^(٢) . ويروى عن عمر أنها إذا نكحت بعد العدة ، فجاء زوجها يُخَيَّرُ زوجها بين صداقها ، وبين المرأة^(٣) ، ومنهم من ينكر هذا على عمر .

وقال مالك : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، دخل بها أو لم يدخل ، فلا سبيل لزوجها الأول عليها . وقال ابن المسيب : إذا فقِدَ في الصِّفِّ عند القتال ، تبرص امرأته سنة .

وإذا طلقها الزوج الغائب ، أو مات ، فعدتها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثر أهل العلم حتى لو أتاها الخبر بعد ماضى زمان عدتها ، فقد حلت ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه

(١) الشافعي ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ وفيه انقطاع ، وهشيم بن بشير مدلس وقد عنعن .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٧٥/٢ في الطلاق : باب عدة التي تفقد زوجها ورجاله ثقات .

(٣) هو في « المصنف » (١٢٣١٧) عن عمر وعثمان ، ورجاله ثقات .

قال سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وحامد بن زيد ، والزهري ، وبه قال مالك ، والشافعي . وزُوي عن علي أنه قال : عدتها من وقت بلوغ الخبر إليها ، وهو قول الحسن ، وقتادة . وقال عمر بن عبد العزيز : إن ثبت موته بيّنة ، فمن وقت الموت ، وإن ثبت بالسمع ، فمن وقت العلم .

باب

اجتماع المرئيين

٢٣٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار

عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا . قَالَ سَعِيدٌ : وَهِيَ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ^(١) .

(١) رجاله ثقات وهو في «الموطأ» ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ برواية محمد بن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ...

قال الإمام : إذا اجتمع على المرأة عدتان من شخصين ، بأن وطئت في عدة الغير بالشبهة ، فإن العدتين لا تتداخلان عند أكثر أهل العلم ، بل يُنظر ، إن كان بها حمل من أحدهما ، تقدم عدة الحمل ، فإن كان الحمل من الأول ، تستأنف العدة عن الثاني بعد وضع الحمل ، وإن كان الحمل من الثاني ، تنقضي عدتها عن الثاني بوضع الحمل ، ثم تكمل بقية عدة الأول ، وإن لم يكن بها حمل ، فتكمل عدة الأول ، ثم تستأنف العدة عن الثاني ، وإن نكحت في عدتها فالزمان الذي يستفرشها الثاني لا يكون محسوباً من عدة واحد منها ، فإذا فرق بينها ، أكملت بقية عدة الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . ومن ذهب إلى أن العدتين لا تتداخلان ممر ، وعلي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وذهب قوم إلى أن العدتين تتداخلان ، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء من وقت إصابة الثاني ، فقد حلت منها ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي . وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة ، فحاضت عنده ثلاث حيض : بانت من الأول ، ولا تمتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تمتسب واختاره سفيان . وقوله : « ثم لم ينكحها أبداً » هذا قول تفرد به عمر أن من نكح امرأة في عدة الغير يُفارق بينها ، ثم لا تحل له أبداً ، وعامة أهل العلم على أنها تحل له بعد الخروج عن عدة الأول .

باب

استبراء أم الولد

٢٣٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ^(١) .

قال الإمام : أم الولد إذا هلك عنها سيدها يجب عليها التريص باتفاق العلماء ، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، كالحرة إذا مات عنها زوجها ، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّةُ المتوفى عنها أربعة أشهرٍ وعشْرٍ يعني أم الولد^(٢) . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية .

وذهب قوم إلى أنها تعتد بثلاث حيض ، روي ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : تعتد بحیضة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول

(١) « الموطأ » ٥٩٣/٢ في الطلاق : باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٠) من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق : باب في عدة أم الولد وفي سننه مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد .

عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وتناول بعضهم حديثَ عبد الله بن عمرو على أمّ ولد بعينها أعتقها مولاها ، ثم تزوجها ، فهذه إذا مات سيدها عليها أن تعتدّ بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم . وإذا زوج الرجل أم ولده ، ثم مات المولى وهي في نكاح الغير ، أو في عدة الزوج ، فلا يجب عليها الاستبراء عن السيد . ولو مات الزوج قبل موت المولى ، عليها أن تعتدّ عن الزوج بشهرين وخمس ليال ، ولو مات المولى ، أو أعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال ، فهل لهما أن تقتصر على عدة الإماء ، أم عليها أن تكمل أربعة أشهر وعشرًا ؟ فيه قولان . ولو مات المولى بعد انقضاء عدتها من الزوج ، أو أعتقها ، عليها الاستبراء عن المولى . ولو مات المولى والزوج جميعاً ، ولم يُدرَ أيهما سبق موته ، فإن كان بين موتيهما أقلّ من شهرين وخمس ليالٍ يجب عليها أن تعتدّ بأربعة أشهر وعشر ، ولا استبراء عليها من السيد ، لأنها يوم موت السيد إما أن كانت في نكاح الزوج أو في عدته إن كان موت الزوج سابقاً ، وإن كان بين الموتين شهران وخمس ليالٍ فأكثر ، عليها أن تعتدّ بأربعة أشهر وعشر ، فيها حيضة من موت الآخر منها ، لأن الزوج إن مات أولاً ، فعليها الاستبراء بحيضة عن المولى ، وإن مات المولى أولاً ، فعليها أن تعتدّ عن الزوج بأربعة أشهر وعشر .

باب

استبراء المرأة المسبية والمُستزاة

٢٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشاني ، أنا أبو سهل السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ،

أنا أبو داود السجستاني ، نا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها : أن الزوجين إذا سبيا ، أو أحدهما ، يرتفع النكاح بينهما ، ولولا ذلك ، لكان النبي ﷺ لا يُبيحُ للسَّابِي وطءَ المِسيَّةِ بعد أن تضع الحمل ، أو تحيضَ حيضةً من غير فصل ، وفيهن ذواتُ أزواج ، ولم يختلف أهلُ العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما . واختلفوا فيما لو سبيا معاً ، فذهب جماعة إلى ارتفاع النكاح ، لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل ، أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج ، وغيرها ، وبين من سببت منهن مع الزوج ، أو وحدها . وكان في ذلك السبي كلُّ هذه الأنواع ، فدل أن الحكم في ذلك واحد ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا سبيا معاً ، فهما على نكاحهما .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢١٥٧) في النكاح : باب في وطء السبايا ، وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ومع ذلك فقد قال الحافظ في « التلخيص » : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ على شرط مسلم ، وفي الباب عن رويغ بن ثابت عند أبي داود (٢١٥٨) ، والعرباض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذي (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وعن أبي هريرة عند الطبراني ، وعن ابن عباس عند الدارقطني ، فبمجموعها يقوى الحديث ويصح .

وُرُوِي عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا العدو ، فقاتلهم ، وظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهم من المشركين ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء : ٢٤] أي : فهن لكم حلال ، إذا انقضت عدتهن (١) . والمراد من المحصنات في هذا الموضع : المتزوجات ، فدل إباحتهن للموالي على ارتفاع النكاح بينهن وبين أزواجهن بالسبي . وتأول ابن عباس الآية على الأمة المزوجة يشترها رجل ، وجعل بيعها طلاقاً ، وأحل المشتري وطأها ، وعامة أهل العلم على خلافه ، ولم يجعلوا بيع الأمة ذات الزوج طلاقاً .

وفيه أن استحداث المملوك في الأمة يوجب الاستبراء ، فلا يجوز لمن يملك جارية وطؤها ما لم يبيض زمان الاستبراء ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، يملكها من رجل أو امرأة ، وكذلك المكاتب إذا عجزت ، والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة أو ردٍّ بعيب ، فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء . وقال القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله : لا يجب استبراء غير البالغة ، وهو قول الليث بن سعد . وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو أعتقت ، فليستبرأ رحمها بحیضة ، ولا تستبرأ العنراء . وفيه ، أن وطء الجبالي من السبايا لا يجوز ، وقد روي عن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قال رسول

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، واحمد ٧٢/٣ و ٨٤ ، وأبو داود (٢١٥٥) والطيالسي (٢٢٣٩) ، والترمذي (٣٠٢٠) ، والنسائي ١١٠/٦ ، والبيهقي ١٦٧/٧ .

الله ﷻ يوم حنين : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » ، يعني : إتيان الجألي ، « ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم^(١) » .
قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء ، واختافوا في المباشرة سوى الوطء ، فلم ير الحسنُ بأمأ أن يقبلها ويباشرها ، وقال عطاء : لا بأس أن يُصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله عز وجل : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) [المؤمنون : ٦] وذهب قوم إلى تحريمها كالوطء ، وهو قول الشافعي ، وله قول آخر : انها تحرم في المشتراة ، ولا تحرم في المسبية ، لأن المشتراة ربما تكون أم ولد الغير ، فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك .

وفيه بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل ، واستبراء الحائل إن كانت بمن تحيض بحیضة بخلاف العدة تكون بالأطهار ، لأن النبي ﷺ قال هناك في حديث ابن عمر : « يطلقها طاهراً قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » فجعل العدة بالأطهار ، والاستبراء بالحیض .

وفيه بيان أنه لا بد من حیضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) في النكاح : باب في وطء السبايا .
والترمذي مختصراً (١١٣١) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل . وإسناده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن روفيع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم . لا يرون للرجل إذا اشتري جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع .
ترج السقة - ٩ - م - ٢١

وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة . وقال الحسن : إذا اشتراها حائضاً
أجزأت عن الاستبراء ، وإن كانت الأمة ممن لا تحيض ، فاستبرأوها بضئ
شهر ، وقال الزهري : بثلاثة أشهر . وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الحامل
لا تحيض ، وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً وإن كان في
حينه وعلى وصفه ، لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليلاً براءة الرحم ،
واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن الحامل لا تحيض ، ولا يجوز
لها ترك الصوم والصلاة إذا رأت الدم على الجبل كالمستحاضة ، وبه قال
الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحكم بن عتيبة ، وهو قول أصحاب
الرأي . وذهب قوم إلى أنها تحيض ، فعليها ترك الصلاة والصوم في حال
رؤية الدم ، ويحتمل زواجها كما في حال الحيال ، يُروى ذلك عن عائشة
وهو قول الزهري ، والشعبي ، والأوزاعي ، ومالك ، وظاهر مذهب
الشافعي ، غير أن العدة لا تنقضي به ، لأن الحيض يجعل علماً لبراءة
الرحم من طريق الظاهر ، فإذا وجد ما هو أقوى في الدلالة ، سقط اعتباره
حتى لو كانت تعده بالأقراء ، فزنت وحبلت من الزنى ، ثم كانت ترى
الدم على حمل الزنى يجب ذلك عن العدة ، وقال الحسن : إذا رأت
الدم عند الطلق يوماً أو يومين ، فهو نفاس .

٢٣٩٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا يزيد ،
عن شعبة ، عن يزيد بن مخير ، عن عبد الرحمن بن مجير بن نفيير
عن أبيه

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجْحِحَةٍ ،
فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالُوا : هَذِهِ أُمَّةٌ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ : « أَيْلِمُ بِهَا ؟ »

فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ
مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ، أَمْ كَيْفَ
بُورُثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن
جعفر ، عن شعبة .

المُجِيعُ : الحامل المقرب ، وفيه بيانُ تحريم وطء الحبالى من
السابايا ، وقوله : « كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ، أَمْ كَيْفَ بُورُثُهُ ،
يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره ، فلا يجل له استلحاقه ، وتوريثه ،
وقد ينفش ما كان حملاً في الظاهر ، فتعاق الجارية منه ، فيكون ولداً له لا يجل
له استرقاقه واستخدامه ، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل . والله أعلم .

بَابُ

نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) [الطلاق : ٧] وَقَالَ جَلَّ
ذِكْرُهُ : (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا) [النساء : ٣] ، قَالَ
الشَّافِعِيُّ : أَنْ : لَا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُونَ^(٢) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ

(١) (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل النسبية .

(٢) قال ابن كثير : وهو قول سفيان بن عيينة ، وزيد بن اسلم ، وهو

مأخوذ من قوله تعالى (وإن خفتن عيلة) أي فقراً ، وقال أحيحة بن الجلاح .

وما يدري الفقير متى غناه . وما يدري الفنى متى يعيل

عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : يُقَالُ : عَالَ الرَّجُلُ
يَعُولُ : إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ ، وَاللُّغَةُ الْجَيِّدَةُ : أَعَالَ ، أَمَا عَالَ
يَعُولُ فَمَعْنَاهُ : جَارٌ ، وَعَالَ يَعْيلُ : إِذَا افْتَقَرَ . وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ لَا تَعُولُوا) أَيُّ : أَقْرَبُ أَنْ
لَا تَجُوزُوا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَعُولُوا جَمَعَ نِسَاءً ، أَيُّ :
تَمُونُوهُنَّ . يُقَالُ : عَالَ الْعِيَالُ : إِذَا مَا نُهُمْ .

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ « وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

قال الشافعي : ففي القرآن والسنة بيان أن على الرجل مالا غني
بامراته عنه من نفقة ، وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على مالا صلاح
لبنها من زمانة ومرض إلا به .

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة : اذا افتقر ، ولكن في هذا
التفسير هاهنا نظر ، لانه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر
كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا ، والصحيح قول الجمهور (ذلك
اذني أن لا تعولوا) أي : لا تجوزوا ، يقال : عال في الحكم : إذا قسط وظلم
وجار ، وقد سبقه إلى ذلك أبو اسحاق الزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي
في « زاد المسير » ١٠/٢ ، وقال : جميع أهل اللغة يقولون : هذا القول
(أي : قول الشافعي) خطأ .

(١) هو قطعة من حديث جابر ، وهو في صحيح مسلم (١٢١٨)
في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : النفقة نفقتان : نفقة المقتِر ، ونفقة الموسيع ، فأما ما يلزم المقتِر لامرأته إن كان الأغلب يبليها أنها لا تكون إلا مخدومة مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها وخدامها مثله ، ومكيلة من آدم بلادها زيتاً كان أو سمناً ، ويفرض لها من دهن ومشط أقل ما يكفيها ، ولا يكون ذلك لخدامها ، وفي كل جمعة رطل لحم ، وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها يبليها عند المقتِر . وإن كان زوجها موسعاً ، فرض لها مُدَّان ، ومن الأدم واللحم ضعف ما لامرأة المقتِر ، وكذلك في الدهن والمشط ، واجعل لخدامها مداً وثلاثاً ، وإِنما جعلت أقل الفرض مُدًّا بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عَرَقاً^(١) فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً وإِنما جعلت أكثر ما افتوتت مُدَّين ، لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى مُدَّان لكل مسكين ، والفرض على الوسط الذي ليس بالموسيع ولا المقتِر بينها مُد ونصف ، وخدامها مُد . هذا كلام الشافعي ومنه^(٢) .

٢٣٩٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور عرق وعرقه بفتح الراء فيهما .

(٢) انظر « الأم » ٧٩/٥ ، ٨٠ .

عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى
أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ
بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا ، بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا^(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط
نفقتها ، وإذا لم يُنفق عليها مدة تكون نفقتها ديناً عليه ، وكذا الإدام ،
والكسوة ، ونفقة الخادم ، وهو قول الشافعي . وذهب أصحاب الرأي
إلى أن نفقة الزوجة لا تصير ديناً في الذمة ما لم يفرضها القاضي ، فأما
إذا غابت المرأة بغير إذنه ، أو هربت أو نشزت ، فسقط نفقتها .

ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض ، أو حيض ، أو نفاس ، أو رتق ، أو قرن ،
لا تسقط نفقتها . وإن كانت هي صغيرة لا تحتمل الجماع ، فلا نفقة لها ،
وإن كانت هي كبيرة ، والزوج صغير ، فعليه النفقة ، ولا تسقط نفقتها
بالصوم والصلاة ، ولو أسلمت الكافرة بعد الدخول ، وتخلّف زوجها ،
فلا تسقط نفقتها ، لأنها أدت فرضاً عليها ، كما لو صلّت ، أو صامت ،
وإن أسلم الزوج ، وتخلّفت المرأة ، فلا نفقة لها ، لأنها بالامتناع عن الإسلام
ناشئة .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ في النفقات : باب
وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة بإعسار
ونحوه ، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف كثير الغلط ، لكن رواه ابن
المنذر فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ١٠/٤ من طريق عبد الرزاق ،
عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً ، وذكره أبو حاتم في « العلل » عن حماد
ابن سلمة عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ .

باب

نفقة الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) .
[البقرة : ٢٢٣] ، فَهَذَا رِزْقُ أَوْجَبٍ بِسَبَبِ الْوَالِدِ ،
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ)
[البقرة : ٢٣٣] أَي : تَطْلُبُوا لَهُمْ مُرْضِعَةً .

٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ النَّعِيمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنَى ، نَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ
وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

(١) وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيه الغيبة . وفي الحديث من القوائد : جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن علي بن محبوب ،
عن علي بن مسهر ، عن هشام .

٢٣٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو منصور محمد

غضاضة ، فليقرنه بما يقيم به عذره في ذلك ، وفيه أن القول قول الزوجة
في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج انه منفق ، لكفت هذه البينة
على اثبات عدم الكفاية ، وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدره بالكفاية ،
وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاه الجويني ، وفيه اعتبار
النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاص منهم انها
معتبرة بحال الزوجين معاً . قال صاحب « الهداية » : وعليه الفتوى ،
والحجة فيه ضم قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) إلى هذا
الحديث . وذهب الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية ، وهو
قول بعض الحنفية .

وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه ، جاز له أن
يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى
مسألة الظفر ، والراجح عندهم : لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر
جنس حقه . وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه : يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من
غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات
كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً . وفيه أن للمرأة مدخلاً في القيام
عنى أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي
لا تحديد فيها من قبل الشرع ما لم يعارض نصاً شرعياً .

(١) البخاري ٩/٤٤٤ ، ٤٤٥ في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل ،
فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وفي البيوع : باب
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي المظالم : باب قصاص
المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها
زوجها ونفقة الولد ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الإيمان والنذور :
باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب من
راي للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ،
وباب القضاء على الغائب ، وأخرجه مسلم (١٧١٤) في الاقضية : باب قضية
هند .

بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى
ابن عبيد ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ
مَا أَكَلَ الرَّجُلُ كَسْبَهُ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » (١) .

قال الإمام : ورواه سفيان عن منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن
عمته ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قال الإمام رحمه الله : يجب على الرجل نفقة الوالدين ، والمولودين ،
لقول النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وفيه
دليل على وجوب نفقة الولد ، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده ، فنفقة
والده أولى مع عظم حرمة . قال رحمه الله : وإنما يجب على الموسر أن
يُنْفِقَ على من كان معسراً زمناً من الوالدين والمولودين ، ولا تجب نفقة
من كان منهم موسراً ، أو قوياً يمكنه تحصيل نفقته ، هذا مذهب الشافعي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٠٩١)
من حديث جرير عن منصور . عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير قال :
كان في حجر عمه لي ابن لها يتيم وكان يكتسب . فكانت تخرج أن تأكل
من كسبه . فسالت عن ذلك عائشة ، فقالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولد الرجل من
كسبه » وأخرجه أيضاً من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد
رقم (٦٦٧٨) و (٦٩٠٢) و (٧٠٠١) ، وأبي داود رقم (٣٥٣٠) .
وابن ماجة رقم (٢٢٩٢) وسنده حسن ، وعن جابر عند ابن ماجة رقم
(٢٢٩١) وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال اللندري : رجاله
ثقات ، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند
الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى .

وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ، ولم يشترطو الزمانة ، ولا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب .

وأوجب أصحاب الرأي نفقة كل ذي رحم محرم من الإخوة ، وأولاد الإخوة والأعمام ، والأخوال . ونفقة القريب على قدر الكفاية ، ولا تصير ديناً في الذمة .

وإن احتاج الأب المعسر إلى نكاح ، فعلى الولد المومر إعفائه بأن يُعطيه مهر امرأة ، أو ثمن جارية يتسراها ، ثم عليه نفقة زوجته وسريره ، ولا يجب على الأب إعفاف ولده ، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي محتاج مالي قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، كلوا من كسب أولادكم ، فيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال ، وله كسب يلزمه أن يكتسب للإنتفاق على والده ، وكذلك الولد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء ، وذهب عامة إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة .

باب

أبي الوالد بن أمي بالولد

٢٣٩٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، [عن أبي ميمونة] ^(١) ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ ^(٢) .

(١) سقط هذا الاسم خطأ من (ب) و (ج) ومسند أحمد الطبعة الأولى ، ومسند الشافعي وبدائع المنن ، وقد ذكر في بقية المصادر التي ورد فيها الحديث ومما يدل على كون إسقاطه خطأ أن الشافعي رواه في « الأم » ٨٢/٥ عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه وكذلك رواه البيهقي في السنن ٣/٨ وهي رواية أبي العباس الأصم التي في مسند الشافعي رواها البيهقي من طريقه .

(٢) الشافعي ٤٢٢/٢ ، وأخرجه أحمد (٧٣٤٦) - ريسو داوود (٢٢٧٧) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، والترمذي (١٣٥٧) في الأحكام : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبيه إذا افترقا ، وابن ماجه (٢٣٥١) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبيه ، من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة اختلف في اسمه ، فقيل : سليم وقيل : سلمى ، وقيل : سلمان . وقيل : أسامة وهو ثقة روى له أصحاب السنن ، وقال الترمذي بعد إخرجه : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم وابن القطان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأبو ميمونة اسمه سليم .
وهلال بن أبي ميمونة : هو هلال بن علي بن أسامة ، مديني . وروى
عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي بين أُمي وعمي ، ثم قال لأخ بلي
أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته ، وكنت ابن
سبع أو ثلثي سنين (٣) .

قال الإمام : إذا فارق الرجل امرأته ، وبينها ولدٌ صغير دون
سبع سنين ، فإن الأم أولى بحضانه إن رغبت ، وعلى الأب نفقته ،
وإن لم ترغب ، فعلى الأب أن يستأجر امرأة تحضنه ، وإن كانت الأم
رقيقةً ، أو غير مأمونة ، أو كانت كافرة ، والأب مسلم ، فلاحق للأُم
في الحضانه . وقال أصحابُ الرأي : الأم أحق ، وإن كانت ذميمة . وإن كانت
الأم حرة مسلمة مأمونة ، فالحق لها ما لم تنكح ، فإذا نكحت ، سقط
حقها إلا أن تتزوج عمٌ الصبي ، فلا يسقط حقها من الحضانه عند بعض
العلماء ، فإن طلقها زوجها ، عاد حقها ، سواء كان الطلاق بائناً ، أو رجعيًا ،
وقال أبو حنيفة : إن كان الطلاق رجعيًا لا يعود حقها ، وقال مالك :
لا يعود أبدًا . فإذا ماتت الأم ، أو كانت رقيقة ، أو كافرة ،
أو نكحت ، فأم الأم ، وإن علت أولى من الأب ما لم تنكح ، فإن
نكحت ، سقط حقها إلا أن تنكح جدَّ الصبي ، فلا يسقط حقها ،
فإن لم يكن أحد من أمهات الأم ، فالأب أولى ، ثم بعده أمهات
الأب ، وإن علون أولى من الجد . ولاحق لأحد من نساء القرابة مع الأب
إلا لأم الأم ، وأمها ، ولا مع الجد أب الأب إلا لأم الأم ، وأمها ،
أو لأم الأب وأمها . والدليل على أن الأم أولى من الأب ما روي عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن امرأة

قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحيه » (١) .

والحواء : اسم للمكان الذي يحوي الشيء .

والدليل على أن الجد أم الأم أولى من الأب ما

٢٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول :

كَانَتْ عِنْدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا ، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِنِيفَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بَعْضِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ (٢) .

وإذا اجتمع نساء القروية ، فأولاهن الأم ، ثم أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم أم الجد ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الحالة ، ثم العمة على هذا الترتيب ،

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) ، وأبو داود (٢٢٧٦) في «الطلاق» : باب من أحق بالولد ، وإسناده حسن ، وانظر ما قاله ابن القيم في « زاد المعاد » ٢٣٩/٤ عن هذا الحديث .

(٢) «الموطأ» ٧٦٧/٢ في الوصية : باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن هو أحق بالولد ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك .

ولا حق لرجال العصابة مع واحدة من هؤلاء هذا إذا كان المولود دون سبع سنين ، فإن بلغ سبع سنين ، وعقل عقل مثله ، فيُخبر بين الأبوين ، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى ، فأبها اختاره ، يكون عنده ، وهو قول كثير من أصحاب النبي ﷺ ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب الثوري ، وأصحاب الرأي إلى أن الأم أحق بالغلام حتى يأكل ، ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم بعده الأب أحق بها .

وقال مالك : الأم أحق بالجارية وإن حاضت ما لم تنكح ، وبالغلام ما لم يجتم ، وإذا بلغ الصبي سبع سنين ، فأكثر ولم يعقل عقل مثله ، أو بلغ مجنوناً ، فالأم أولى به كالطفل ، فإذا اختار الذي يعقل عقل مثله ، أحد الأبوين ، ثم رجع ، فاختار الآخر ، صرف إلى الآخر ، فإن كثرت دودته بينها ، عرف به خفة عقله ، فتكون الأم أولى به ، كالطفل ، وإنما يخبر بين الأبوين إذا كان الأبوان حريين مسلمين مأمونين ، فإن كان أحدهما كافراً أو رقيقاً ، أو فاسقاً يكون الآخر أولى به ، وإذا نكحت الأم ، فلا يخبر وكان عند الأب ، وكما يخبر المولود بعد أن عقل عقل مثله بين الأبوين يخبر أيضاً بين الأم والجد ، وبين الأم والعم .

ومها ثبت الحق للأم ، إما حق الحضنة ، أو اختارها المولود بعد التخير ، فأراد الأب سقراً ، لم يكن له نزعها من الأم ، وإن أراد النقلة إلى بلد آخر ، وبينها مسافة القصر ، فله نزع المولود من الأم ، وحمله مع نفسه ، وكذلك رجال العصابة لهم نزع المولود من الأم ، ونقله حتى لا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأم معه إلى ذلك البلد ، فلا يُنزع منها ، ومها كان المولود عند الأم ، فليس لها منع الأب من زيارته وإخراجه إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهله ويأوي إلى الأم ، وإن كان

عند الأب ، فليس له منعه من أن يأتي الأم ، أو تأتيه الأم ، فإن كانت جارية ، فليس له منع الأم من أن تزورها ، وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا أن تمرض الأم ، فتأتيها عائدة ، وإذا كان الولد رقيقاً لرق الأم ، فالسيد أحق به من أبويه ، فإن اجتمع في ملك رجل أمٌ وولدها الصغير ، ففرق بينها في العتق ، فجاتز ، لأن العتق لا يمنع الحضنة ، أما إذا باع أحدهما دون الآخر ، فإن كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ، فجاتز ، لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن ، والأولى أن لا يفعل ، وإن كان دون سبع سنين ، فلا يجوز ، والبيع مردود عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، لما روي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (١) . وكذلك حكم الجدة ، وحكم الأب والجد ، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . كما يجوز التفريق في البهائم بين الأمهات وأولادها . وقال الشعبي : إنما كره التفريق بين السبايا في البيع ، فأما المولد ، فلا بأس . ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع ، ومنع بعضهم ، لما روي عن علي بإسناد غريب قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : « ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٥ ، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ، وأخرجه الدارمي ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ من طريق أخرى ، وفي الباب عن أبي موسى قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه ، أخرجه ابن ماجة (٢٢٥٠) وإسناده ضعيف لكن لا بأس به في الشواهد .

فقال : « رُدَّةٌ رُدَّةٌ » (١) وإذا وقع في السبِّي ولد مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يفرق بينهما في القسمة ، وكذلك الإخوة والمحارم ، فإن فرق لغير ضرورة ، كرهه جماعة من أهل العلم . وذهب قوم إلى أنه يجوز ، إلا بين الولد الصغير والوالدين ، ثم اختلفوا في حد الكبير الذي يُبيح التفريق ، قال الشافعي : هو أن يبلغ سبع سنين ، أو ثلثي سنين ، وقال الأوزاعي : حتى يستغني عن أمه ، وقال مالك : حتى يشغِرَ ، وقال أصحاب الرأي : حتى يحتلم ، وقال أحمد : لا يفرق بينهما وإن كبير واحتلم ، وجوز أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين الصغيرين ، فإن كان أحدهما كبيراً ، لا يجوز .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) في الجهاد : باب في التفريق بين السببي ، والترمذي (١٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) في التجارات باب النهي عن التفريق بين السببي ، واحمد (٨٠٠) من طريق الحكم بن عتيبة ، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي وقد أعله أبو داود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم ٥٤/٢ من حديث الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وصححه إسناده من الطريقتين ووافقه الذهبي ورجحه البيهقي بشواهده ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٦/٣ ، ورواه أحمد (٧٦٠) والدارقطني ص ٣١٦ من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم يسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما . . الحديث وصححه ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في « العلل » أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني : في « العلل » بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن وميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا . قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : وما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين .

باب

مد البلوغ

٢٤٠١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكساني^ه ، أنا عبد العزيز ابن محمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَرَدَّنِي ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ ، وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذُّرِّيَّةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن عبد الله بن نير ، عن أبيه ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر .

(١) ، الشافعي ٩٦/٢ في الجهاد ، والبخاري ٢٠٤/٥ - ٢٠٥ في الشهادات : باب بلوغ الصبيان و ٣٠٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق .
ومسلم (١٨٦٨) (٩١) في الإمارة : باب بيان سن البلوغ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا استكمل الغلام ،
أو الجارية خمس عشرة سنة ، كان بالغاً ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن
المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . وإذا احتلم واحد
منها قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه ،
وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع ، ولا حيض ، ولا
احتلام قبل بلوغ التسع . وإذا أتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس
عشرة سنة يحكم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر ، لأنها أقل مدة الحمل . قال
الشافعي رضي الله عنه : وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء بتهمة
يحضن وهن بنات تسع . وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا
جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وعن أبي العالية ، أن عمر بن الخطاب
قال : يكتب للصغير حنثاً ، ولا يكتب عليه سيئاته ، فإذا بلغ
ثلاث عشرة سنة ، كتب عليه وله ، فذكر ذلك للحسن ، فقال :
ذلك حين يجتلم .

قال أحمد وإسحاق : للبلوغ ثلاث منازل : بلوغ خمس عشرة ، أو
الاحتلام ، فإن لم يُعرف سنُّه ، ولا احتلامه ، فالإنبات ، يعني العانة .
وحكي عن مالك أيضاً أنه جعل الإنبات بلوغاً ، وقال في السن : إذا
بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم ، حكم ببلوغه ، ولم يجعل الخمسة عشر
حداً . وجعل الشافعي الإنبات بلوغاً في أولاد الكفار دون المسلمين حتى
يجوز قتل من أنبت من السبي ، لأن الكفار لا يوقف على مواليدهم ،
فيُعرف بلوغهم بالسن . ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ، لأنهم متهمون في
ذلك الدفع القتل عن أنفسهم .

روى عن عطية القرظي قال : كنت من سبي قريظة ، فكأثوا

ينظرون « فمن أنبت الشعر ، قتل ، ومن لم يُنبت لم يُقتل ، فكنت ممن لم يُنبت »^(١) .

وقال أبو حنيفة : حدُّ بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة ، إلا أن يجتلم قبلها ، وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيضَ قبلها .

باب

نفقة المهرابك

٢٤٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشُعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، عن المعرور

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا ، فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ ، كَانَتْ حُلَّةً ، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ . قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَنِلْتُ مِنْهَا ، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « أَسَابَيْتَ فُلَانًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » قُلْتُ عَلَى

(١) أخرجه أحمد ٣١٠/٤ و ٣١١/٥ ، ٣١٢ ، والدارمي ٢٢٣/٢ ، وأبو داود (٤٤٠٤) في الحدود : باب في الغلام يصيب الحد ، والنسائي ٩٢/٨ في السارق : باب حد البلوغ . . . والترمذي (١٥٨٤) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ، وابن ماجه (٢٥٤١) واسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

سَأَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَسَنَ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ ، فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَلْيَعِنَهُ عَلَيْهِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله « فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » هذا خطاب مع العرب الذين لبسوا لباسهم وأطعمتهم متقاربة ، يأكلون الجشيب (٢) ، ويلبسون الخشن ، فأمرهم أن يطعموا ، ويلبسوا رقيقهم مما يأكلون ويلبسون ، فأما من خالف معاش السلف ، والعرب ، فأكل رقيق الطعام ، ولبس جيد الثياب ، فلو آسى رقيقه ، كان أحسن ، فإن لم يفعل ، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده ، وكسوتهم كما

٢٤٠٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٠/١٠ في الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي العتق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ، وفي الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ومسلم (١٦٦١) (٣٩) في الإيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ...

(٢) هو الفليظ الخشن من الطعام ، وقيل : غير المادوم ، وكل شبع الطعم فهو جشيب .

ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِمَمْلُوكٍ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج .

قال الشافعي : والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال ، فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة التي دونهن . قال : ومعنى قوله ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، يعني - والله أعلم - : إلا ما يطيق الدوام عليه ، لا ما يطيق يوماً أو يومين ، أو ثلاثة ، ونحو ذلك ثم يعجز . وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين ، فإن عمي أو زمين ، أنفق عليه مولاه ، وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه ، أو يكون ولدها يغتذي بالطعام ، فيقيم بدنه ، فلا بأس به .

وإذا كانت لرجل دابة ، أو شاة ، أو بعير ، علفه بما يقيمه ، فإذا امتنع ، أخذه السلطان بعلفه ، أو ببيعه .

ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن . هذا كله قول الشافعي رضي الله عنه^(٢) .

(١) رقم (١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل . . .

(٢) « الأم » ٩٠/٥ ، ٩٢ ، وقوله « فضلاً » بسكون الضاد وضمها

مصدر بمعنى الفضلة الزيادة .

٢٤٠٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابنِ العاصِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : أَتَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَتُهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْجِعْ ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقْوَتُهُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتُ » .
هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو .

قوله «من يقوت» : يريد من يلزمه قوته ، وفيه بيان أن ليس الرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً .

باب

الأكل مع الخادم

٢٤٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة ، عن محمد بن زياد

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) (٤٠) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ولفظه : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته » ، وأخرجه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة : باب صلة الرحم ، وأحمد ١٦٠/٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ بلفظ المصنف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ ، وَقَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ ، وَعَمَلَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، وَإِلَّا ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً مِنْ طَعَامٍ »^(١) .

٢٤٠٦ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، ومحمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلى حَرَّهُ ، وَمَشَقَّتُهُ ، وَدَخَانَهُ ، وَمَوُونَتَهُ ، فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ » .

هذا حديث متفق على^(٢) صحته أخرجه محمد ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

والأكلة مضمومة الألف : اللقمة ، والأكلة بفتحها : المرة الواحدة ، من الأكل ، ويروى : « فليجلسه » ، فإن أبى ، فليروغ له لقمة فيناوله

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٢٥٩ و ٢٩٩ و ٤٠٦ و ٤٦٤ ، من طرق وإسناده صحيح .

(٢) هو في « المصنف » (١٩٥٦٥) وأخرجه البخاري ٥٠٢/٩ في الأطعمة : باب الأكل مع الخادم ، وفي المعتق : باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، ومسلم (١٦٦٣) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل .

إياها (١) ، والترويض : أن يرويه دسماً ، يُقال : رَوَّغَ فلان طعامه ، ومرَّغَه ، وسَبَّلَه : إذا رَوَّاه دسماً . وهذا التخصيص لمن ولي إصلاح الطعام ، لأنه ربما اشتهاه ، وأقل ما يرد شهوته لقمة أو لقمتان ، وفيه دليل على أنه لا يجب على السيد أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في المآكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ، ولذيذه إنما عليه أن يُشبعه من طعام يُقيمه ، كما ليس عليه أن يكسوه من محرِّ الثياب ، إنما عليه أن يستره بما يقيه الحرَّ في الصيف ، والبرد في الشتاء . والله أعلم .

باب

ثواب المملوك إذا نصح لسببه

٢٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٢٩٩ .

(٢) « الموطأ » ٩٨١/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في المملوك وهبته ، وأخرجه البخاري ١٢٦/٥ في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم (١٦٦٤) في الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسبيده .

٢٤٠٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، نا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ
سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ نِعْمًا » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق بإسناده مثله . وقال : « نِعْمًا للعبد » .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

٢٤٠٩ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال :

(١) البخاري ١٢٨/٥ في المتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم (١٦٦٧) في الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ .

كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

هذا حديث صحيح^(١) ، وقال داود عن الشعبي عن جرير قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ ، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذَّمَّةُ »^(٢) . قال شقيق بن سلمة : ليس على المملوك إلا الصَّلواتُ الخمسُ ، وصيامُ رمضان ، ويغتسل من الجنابة ، ويُطيع مولاهُ ، وهو في الجنة ، وله أجران .

وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة ، وثقام الصلاة بأيِّتها يبدأ؟ قال : بحاجة مولاه . قال الإمام : هذا إذا لم يفتِ الوقتُ .

بَابُ

وَعِيدِ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ أَوْ قَزَفَهُ

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّائِدِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الصَّلْتِ ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ ، نَا الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيَّ ، نَا مَوْمِلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ

(١) أخرجه مسلم (٧٠) في الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافرًا .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩) .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُضْرِبُ مَمْلُوكًا
لِي ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي : « اَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » مَرَّتَيْنِ ،
فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ
مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي
معاوية ، عن الأعمش ، وزاد قال : فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ،
فقال : « لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » .

٢٤١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البعوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الحصين بن عبد الرحمن

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ
ابْنِ مُقَرِّنٍ ، فَخَرَجْتُ جَارِيَةً ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا مَا أُدْرِي
مَا هُوَ ، فَلَطَمَهَا ، فَرَأَى ذَلِكَ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ ، فَقَالَ :
لَطَمْتَ وَجْهَهَا : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ،
فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهُ .

(١) رقم (١٦٥٩) (٣٥) في الايمان : باب صحبة المالك وكفارة
من لطم عبده .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَ »^(٢) .

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَسَدَّدٌ ، نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبيه ، عن فضيل .

٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الزِّيَادِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّارِالْبَجْرَدِيُّ ، نَا عِمَارُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَارِ ، نَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ

(١) رقم (١٦٥٨) (٣٢) في الايمان : باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) .

(٣) البخاري ١٦٣/١٢ ، ١٦٤ في الحدود : باب قذف العبيد ،

ومسلم (١٦٦٠) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، فَلْيُمْسِكْ » .

٢٤١٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا سهل ابن عمار ، نا يزيد بن هارون ، نا صدقة بن موسى ، عن فرقد السبخي ، عن مروة الطيب

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » .

هذا حديث غريب وتكلم أيوب السخيتاني ، وغير واحد في فرقد السبخي ، وهو فرقد بن يعقوب كان حائكاً من عبّاد أهل البصرة ، أصله من أرمينية ، انتقل إلى البصرة ، نسب إلى سبخة ، لأنه كان يأويها ، مات قبل الطاعون ، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة .

٢٤١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٥١) في البر : باب ماجاء في ادب الخادم ، وإسناده ضعيف جداً لضعف أبي هارون العبدي واسمه عمارة ابن جوين ، قال عنه الحافظ في « التقریب » : متروك ، ومنهم من كذبه .
(٢) وأخرجه أحمد ٧٥٤/١ ، والترمذي (١٩٤٧) في البر والصلة : باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم ، وابن ماجة (٣٦٩١) في الادب : باب الإحسان إلى المماليك ، واسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي .

القاسم بن سلام ، نازيد ، عن همام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الحليل ،
عن سفينة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ :
« الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفِيصُ
بِهَا لِسَانُهُ » (١)

صالح أبو الحليل : هو صالح بن أبي مريم ضبعي بصرى . قوله :
« وما يفيص بها لسانه » هو بالصاد غير معجمة يعني : ما بين كلامه ،
يقال : فلان ما يفيص بكلمة : إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان ،
وفلان ذو إفاصة ، أي : ذو بيان . وأما الإفاضة بالصاد المعجمة في
قوله تعالى : (إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ) [يونس : ٦١] أي : تخوضون
فيه وتكثرنون . كان طاووس لا يرى بتقييد الرجل عبده بأسا ليحسه
عن الفجور ، ويكره الضرب . وقال عبد الله بن عمرو : لا تضرب خادمك ،
واضرب امرأتك . ورؤي أن أبا هريرة رأى رجلاً راكباً وغلّامه يسعى
خلفه ، فقال : يا عبد الله احمله ، فإنه أخوك ، وروحك مثل روحه .

(١) حديث صحيح وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٩٠/٦ ر ٣١٠ و
٣٢١ ، وابن ماجه (١٦٢٥) في الجنائز : باب ماجاء في ذكر مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ ،
ورجاله ثقات ، وقد أعل بالانقطاع ، وفي الباب عن علي عند أحمد رقم
(٦٩٣) وأبي داود (٥١٥٦) باسنادين في الأول منهما نعيم بن يزيد
الراوي عن علي مجهول ، وفي الثاني أم موسى سريّة علي لم يوثقها غير ابن
حبان ، وعن أنس عند أحمد ١١٧/٣ والطحاوي ، وصححه ابن حبان
(١٢٢٠) وعن ابن عمر عند الطبراني .

نواب العنق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَكُّ رَقَبَةٍ) وَقَوْلُهُ : (فَلَا اقْتِحَمَ الْعَقَبَةَ) يَعْنِي : لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ، أَيْ : لَمْ يَتَحَمَّلِ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ فِي طَاعَةِ اللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَ الْعَقَبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ) [الْبَلَدُ : ١١ - ١٢] وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ الشَّاقَّةَ ، أَيْ : لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَاقْتِحَامُهَا : فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَيْ : الْجَوَازُ عَلَيْهَا يَكُونُ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ .

٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَرْعٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِي ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ (ح) وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِي ، نَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيفِي ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَا أَبِي وَشَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَحْدِثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ

أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة عن إيث ، وأخرجاه من طرق عن سعيد بن مرجانة ، وهو سعيد بن عبد الله ، ومرجانة أمه .

وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذي يعتقه خصياً لينال بعته الموعود في الحديث .

٢٤١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرزائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله ابن يوسف ، نا عبد الله بن سالم الحمصي ، قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : كنت جالساً بأريحا ، فمر بي وائلة بن الأسقع متوكئاً على أبي عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ، ثم جاء إلي ، فقال :

عَجَبٌ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ يَعْنِي وَائِلَةَ ، قُلْتُ : مَا حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأَتَاهُ نَفْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

(١) البخاري ٥١٩/١١ في الأيمان والندور : باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة في العتق : باب ما جاء في العتق وفضله ، ومسلم (١٥٠٩) (٢٣) في العتق : باب فضل العتق .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في نواب العتق ، وأحمد ٣/٤٩١/١٠٧ .

قوله : أوجب ، أي : ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار ، يُقال في ذلك للرجل : قد أوجب ، ويقال للمسنة والسيئة : قد أوجبت وهي موجبة يعني : توجب الجنة أو النار .

٢٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَاطِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مُراوح .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ » . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ » ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبيد الله بن موسى ، وأخرجه مسلم عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ابن عروة .
قوله : أو تصنع لأخرق ، فالأخرق : الذي ليس في يده صنعة .

(١) البخاري ١٠٥/٥ في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .
شرح السنة ج - ٩ - م - ٢٣

٢٤١٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن همر التاجر ، نا السري بن خزيمه ، نا أبو نعيم ، نا عيسى بن عبد الرحمن (ح) وأنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، واللفظ له ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد ابن زنجويه ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، عن طلحة بن مصرف اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ، أَعْتَقِ النَّسْمَةَ ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ » . قَالَ : أَوْ لَيْسَتْ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : « لَا ، عِتْقُ النَّسْمَةِ : أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ : أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ ، فَاطْعِمِ الْجَائِعَ ، وَأَسْقِ الظَّمَّانَ ، وَامْرُءٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٩٩/٤ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان

قولهم: **لئن أقصرت الخطبة**، أي: جئت بها قصيرة، لقد أعرضت المسألة،
أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة، قوله: «**أعتق النسمة والنسم**: الروح،
أي: أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح، فهي نسمة. والمنحة الوكوف
أي: غزيرة اللبن، ومنه وكف البيت والدمع».

٢٤٢٠ = أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، نا محمد
بن زنجوية، نا حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه، قالا: نا بقية
ابن الوليد، عن تيجور بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير
ابن مروة

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِيهِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ،
وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَّ
شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) » .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١١٣/٤ من طرق دون قوله «**ومن**»
بني مسجداً ليذكر اسم الله فيه بني له بيت في الجنة» وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (١٢٠٨) وقد وقع في رجال أحد طرقه «**جرير**» وهو
تصحيح صوابه «**حريز**» ، وأخرج النسائي ٣١/٢ في المساجد قوله :
«**ومن بني** » وله شاهد من حديث عثمان في الصحيح ، وآخر من
حديث عمر عند ابن حبان (٣٠٠) ، وأخرج الترمذي (١٦٣٥) في الجهاد
القسم الأخير منه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن
حبان (١٤٧٨) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عند
أبي داود (٤٢٠٢) ، وأحمد ١٧٩/٢ و ٢١٠ ومن حديث عمر بن الخطاب
عند ابن حبان (١٤٧٧) ، ومن حديث فضالة عند البزار والطبراني في
«**الأوسط**» ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٤٧٩) .

هذا حديث حسن غريب . وحيوة بن شريح : هو ابن يزيد الحمصي .

باب

من أعتق شركاً له من عبد

٢٤٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، وَأُعْطِيَ شِرْكَأُوهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : في الحديث دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو مومر بقيمة نصيب الشريك ، يُعتق كله عليه بنفس الإعتاق ، ولا يتوقف على أداء القيمة ، ولا على الاستسعاء ،

(١) « الموطأ » ٧٧٢/٢ ، والبخاري ١٠٩/٥ كلاهما في العتق ، وأخرجه مسلم (١٥٠١) فيه أيضاً ، وفي الإيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد .

ويكون ولاؤه كله للمعتق ، وإن كان مُعسراً ، عتق نصيبه ، ونصيب الشريك رقيق لا يكاب إعتاقه ، ولا يُستسعى العبدُ في فكه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن مُبرِّمة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال ربيعة ومالك لا يُعتق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤدَّ إليه قيمته . وقاله الشافعي في القديم ، لأنه روي عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبدُ بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً يُقوم عليه لا وكس ولا شطط ، ثم يُعتق (١) .

وذهب جماعة إلى أنه لا يُعتق نصيب الشريك ، بل يستسعى العبد ، فإذا أدى قيمة النصف الآخر إلى الشريك ، عتق كله ، والولاءُ بينها ، وهو قول سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : إن كان الشريكُ المعتق موسراً ، فالذي لم يُعتق بالخيار ، إن شاء أعتق نصيب نفسه ، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه ، فإذا أدى ، عتق ، وكان الولاءُ بينها نصفين ، وإن شاء ، ضمن المعتق قيمة نصيبه ، ثم شريكه بعد ما يضمن ، رجع على العبد ، فاستساعه فيه ، فإذا أداه ، عتق ، وولاؤه كله له . وذهب قتادة إلى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له مال ، مُقوم عليه ، واحتج من قال بالسعاية بما

٢٤٢٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا جوير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن تهبك

(١) أخرجه مسلم ١٢٨٧/٣ في الإيمان رقم حديث الباب (٥٠) ، والوكس : النقص ، والشطط : الجور .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ ، أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

قوله : « غير مشقوق عليه » ، قال بعضهم : أي لا يستغلى عليه في الثمن . وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى عن قتادة ، ولم يذكر في السعاية ، ورواه هشام عن قتادة ، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة ، ولم يجعله من متن الحديث (٢) .

وتأول بعض الناس معنى السعاية على أنه يستسعى العبد ، أي : يستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان المعتق معسراً ، وقوله : « غير مشقوق عليه » ، أي : لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه ، إنما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق . وقوله : « شقصاً » ، أي : نصيباً ، والشقص والشقيص : النصيب .

قال الإمام : في حكم النبي ﷺ بعثت نصيب الشريك بإعتاق الآخر نصيبه دليل على أن للعق من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو أعتق

(١) البخاري ٩٧/٥ في الشركة : باب الشركة في الرقيق ، وبسبب تفويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وفي العتق : باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب ذكر سعاية العبد .

(٢) انظر «الفتح» ١١٢/٥ ، ١١٤ .

رجل جزءاً شائعاً من عبد كله ملك له يُعتق ، كله ، وكذلك لو طلق الرجل جزءاً شائعاً من زوجته بأن قال : نصفك أو ثلثك طالق ، تطلق كلها ، واتفق أهل العلم على الطلاق ، وقال أكثرهم في العتق كذلك .
وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال : يدك حر ، أو رجلك ، أو شعرك حر ، أعتق كله ، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته ، كما لو سمي جزءاً شائعاً ، وكما لو خص بعض الزمان ، فقال : أنت طالق شهراً ، يعم ، أو ذكر بعض الطلاق ، فقال : أنت طالق نصف طلقة تم ، ولو أعتق بعض عبده بعد موته لا يسري ، لأن ملكه قد زال بالموت ، وإن أعتق بعضه في مرض موته ، سرى إلى الباقي إن خرج كله من الثلث .

باب

من أعتق ممالئك عند موته ولو مال لا غيرهم

٢٤٢٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، أَوْ

قَالَ : أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن إسماعيل بن عُميلة ، عن أيوب ، وقال : أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم .

وأبو المهب : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال : معاوية بن عمرو وهو عم أبي قلابة ، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرهمي .

قال الإمام : في هذا دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت ، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت ، كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث ، وفي أن من لا يصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت ، ويفترقان في حكمين ، أحدهما : أنه يجوز له الرجوع عن المعلق بالموت ، لأن الملك لم يحصل للتبرع عليه قبل الموت ، ولا يملك الرجوع عن المنجز بمصول الملك له . والثاني : أن في المنجز يُقدم الأُسْبُقُ ، فالأُسْبُقُ وفي المعلق بالموت لا يُقدم ما لم يقيد بيانه . ولو قال في مرضه **عتقت**

(١) الشافعي رقم (٢٢٠) بترتيب السندي . وأخرجه مسلم (١٦٦٨) في الإيمان : باب من أعتق شركا له في عبد ، وأبو داود (٣٩٥٨) في العتق : باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ، والترمذي (١٣٦٤) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٣١ .

ثلاثة أعبد له : سالم حر ، وغانم حر ، وزباد حر ، ولم يخرج من
الثالث إلا واحد منهم ، عتق الأول ، وإن خرج اثنان من الثالث عتق
الأولان ، وفي المعلق بالموت ، لو قال : إذا مت ، فسالم حر ، وغانم حر ،
وزباد حر ، ولم يخرج إلا واحد منهم من الثالث يُقْرَع بينهم ، فإن قيد
بالتأخير ، فقال : إذا مت ، فسالم حر ، ثم غانم حر ، ثم زباد حر . أو قال :
سالم حر ، وأعتقوا غانماً ، ولم يخرج إلا واحد من الثالث ، عتق الأول .
وفي الحديث إثبات القرعة بينهم إذا أعتقهم معاً في مرض موته أو
بعد موته ، لتمييز العتيق عن غيره ، فإن كانوا ثلاثة ، قيمهم سواء ، أقرع
بينهم بسهمي رق ، وسهم حرية ، فمن خرج له سهم الحرية ، كان حراً
من وقت إنشاء العتق ، وما اكتسب من ذلك الوقت ، فله ، ورق
الآخران ، وإن كانوا ستة ، جزأهم ثلاثة أجزاء على اعتبار القيمة ، فإن كانت
قيمهم سواء ، جعل كل اثنين جزءاً ، وإن تفاوتت قيمهم بأن كان ثلاث منهم
قيمة كل واحد مائة ، وثلاث قيمة كل واحد خمسون ، ضم كل واحد
من قلت قيمته إلى واحد من كثرت قيمته ، ثم أقرع بينهم بسهمي رق
وسهم حرية ، وإن لم يمكن التسوية بين الأجزاء في العدد بأن كانت
قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، جعل الواحد
جزءاً ، والاثنين جزءاً ، والثلاثة جزءاً ، وإن كانوا ثلاثة ، قيمة واحد
مائة وخمسون ، وقيمة الآخر مائة ، وقيمة الثالث خمسون ، أقرع بينهم
بسهمي رق ، وسهم حرية ، فإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة وخمسون ،
عتق ثلثاه ، وتم الثالث ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة ، عتق كله ،
وهو ثلث ماله ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته ، خمسون عتق كله ، ثم
تعاد القرعة بين الآخرين ، فيقرع بينها بسهم رق ، وسهم حرية ، فلين

خرج سهم الحربة الذي قيمته مائة ، عتق نصفه ، وإن خرج للذي قيمته مائة وخمسون ، عتق ثلثه .

وذهب إلى الإقراع جماعة من أهل العلم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه لا يُقرع ، بل يُعتق من كل عبد ثلثه ، ويُستسعى في ثلثه للورثة حتى يُعتق كله . روي ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وهو قول أصحاب الرأي ، كما لو وهبهم ، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم ، لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة ، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم ، كذلك العتق . وهذا قياس لا ترد به السنة ، ولأن العتق مبناه على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل . وعلى هذا لو أعتق عبداً في مرض موته لا مال له سواه ، مُتعتق ثلثه عند مالك ، والشافعي ، وثلثاه يكون رقيقاً للورثة ، وعند أصحاب الرأي يُستسعى في الثلثين .

باب

العتق عن الميت

٢٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ، ثُمَّ أَخْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ

ابن محمد : أَيْتَفَعَهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ :
إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّي هَلَكَتْ
فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نَعَمْ » .^(١)

قال الإمام : هذا منقطع ، والحديث صحيح متصل عن عبيد الله بن
عبد الله ، عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن أمي ماتت ، وعليها نذر .
وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق في نومٍ نامه ، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقاباً^(٢) .

باب

من يعتق بالملك

٢٤٢٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،

(١) «الموطأ» ٧٧٩/٢ في العتق : باب عتق الحي عن الميت ، ووصله
أحمد في «المسند» ٧/٦ ، والنسائي ٢٥٣/٦ في الوصايا : باب فضل الصدقة
عن الميت ، من حديث سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن
عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة . . . وانظر «المسند» رقم
(٣٠٤٩) و (٣٠٨٠) و (٣٥٠٦) و (٣٥٠٨) .
(٢) «الموطأ» ٧٧٩/٢ .

فاً مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن سهيل ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي
وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ » ،
هذا حديث صحيح (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا اشترى الرجل أحداً من
آبائه ، أو أمهاته ، أو واحداً من أولاده ، أو أولاد أولاده ، أو ملكه
بسبب آخر ، يُعتق عليه من غير أن يُنشئ فيه عتقاً ، وقوله : فيعتقه ،
لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط ، بل أراد به أن الشراء بخلصه
عن الرق .

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم ، فنهب
أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحمٍ محرم كالأخ ، وابن الأخ ،
والعم ، والعمة ، والخال ، والحالة ، يُعتق عليه ، يُروى ذلك عن
عمر ، وعبد الله بن مسعود ، ولا يُعرف لها مخالف في الصحابة ، وهو
قول الحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري ، والحكم ،
وحامد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .
واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
تمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ،
فَهِيَ حُرٌّ » (٢) .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥١٠) في العتق : باب فضل عتق الوالد .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) في العتق : باب فيمن ملك ذا رحم

وقال مالك : لا يُعتق إلا الوالد ، والولد ، والإخوة . وقال قوم : لا يُعتق إلا الوالدون ، والمولودون ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يُعتق على الابن ، لأن في الحديث : « فبشتره فيعتقه » ، وإذا صح الشراء ، ثبت الملك ، والملك يفيد التصرف . وحديث سمرة لا يُعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ، ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلًا .

باب

بيع المدبر

٢٤٢٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلّال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن

محرم ، والترمذي (١٣٦٥) في الأحكام : باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، وابن ماجة (٢٥٢٤) في العتق : باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ورجاله ثقات ، لكن فيه تدليس الحسن ، وقال أبو داود ، والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ٢١٢/٤ عن علي بن المديني أنه حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال النسائي : حديث منكر وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وهبته ، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

الحيري ، نا أبو العباس الأيم ، إنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن
معيينة ، عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير

سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا
لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ
مِنِّي ؟ » فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَامِ ، قَالَ -عَمْرُو- : فَسَمِعْتُ جَابِرًا
يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَزَادَ
أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عتبة ، عن سفيان
عن عمرو ، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير .

٢٤٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ابن بنت منيع ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُ عَنْ دُبْرٍ

(١) أخرجه البخاري ٣٤٩/٤ و ٣٥٠ في البيوع : باب بيع المبر ،
وباب بيع المزايدة ، وفي الاستقراض : باب من باع مال المفلس أو المصدم
فقسمه بين الغرماء ، وفي الخصومات : باب من رد أمر السفيف والضعيف
العقل ، وفي العتق : باب بيع المدبر ، وفي الأيمان والنذور : باب عتق
المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق والد الزنى ، وفي الإكراه :
باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ، وفي الأحكام : باب بيع الامام
على الناس أموالهم وضياعهم ، وأخرجه مسلم (٩٩٧) في الزكاة : باب
الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

منه ولم يكن له مال غيره قال : فقال رسول الله ﷺ :
« أعتقت غلامك عن دبر منك » ؟ قال : نعم . قال : « من
يشتريه ، أو من يتباعه مني » ؟ فابتاعه النحام بثمانمائة درهم .
وقال : « أنفق على نفسك ، فإن فضل عنك شيء ، فعلى أهلك ،
فإن فضل عن أهلك شيء ، فعلى ذي قرابتك ، فإن فضل
شيء ، فهكذا ، وهكذا » ولم يحفظ زهيرٌ كيف صنع .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي
الزبير . وقال : فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي ، وقال : فهكذا
وهكذا ، يقول : بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في بيع المدبر ، فأجاز جماعة يبعه
على الإطلاق ، يروى ذلك عن مجاهد ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ،
وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، روي عن عائشة أنها باعت
مدبرة لها سحرتها ، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيه
ملكته^(٢) .

(١) ١٢٨٩/٣ رقم حديث الباب (٥٩) في الإيمان: باب جواز بيع المدبر .
(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٦ ، والشافعي ١٣٨/٢ ، قال الحافظ في
« التلخيص » ٤١/٤ : إسناده صحيح . والملكة : الملك ، وفي الخبر
« لا يدخل الجنة سيء الملكة » أي : الذي يسيء صحبة المالك .

وذهب جماعة إلى أن بيع المدبّر لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً ، وهو أن يقول : إذا مُت ، فأنت حر من غير أن يُقيد بشرط ، أو زمان ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وقاسوا المدبّر على أم الولد ، لتعلق عتق كل واحد منها بموت المولى على الإطلاق ،

وتأول بعضهم الحديث على التدبير المقيد ، وهو أن يقول : إن مُت من مرضي هذا ، أو في شهر كذا ، فأنت حر ، والأول أولى ، لأن الحديث جاء في بيع المدبّر ، واسم التدبير إذا أطلق يُفهم منه التدبير المطلق لا غيره ، وليس كأمّ الولد ، لأن سبب العتق في أمّ الولد أشد تأكيداً منه في المدبّر بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أمّ الولد ، وينع عتق المدبّر ، وعتق أم الولد يكون من رأس المال ، وعتق المدبّر يكون من الثالث ، فظهر الفرق بينهما . وقال ابن سيرين لا يُباع المدبّر إلا من نفسه ، وقال الليث بن سعد : يُكره بيعه إلا أن يبيعه ممن يعتقه ، وأجاز مالك بيعه إذا كان على الميت دين يحيط بتركته ، فأما في الحياة ، فلا يجوز بيعه بحال ، ويروى هذا عن عمر ابن عبد العزيز ، وقضى في المدبّر إذا جنى أنه يسلم إلى المجني عليه بخديمه من دية جرحه ، فإن أدى ، رجع إلى سيده ، وعند من أجاز بيعه يباع في الجنابة ، وأجاز الحسن بيع المدبّر إذا احتاج إليه صاحبه ، واتفقوا على جواز وطء المدبّرة كما يجوز وطء أم الولد . روى نافع أن ابن عمر دبّر جاريتين له ، فكان يطأهما^(١) . واختلف قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول ، فأجاز الرجوع في قول كما جاز بيعه ،

(١) أخرجه مالك ٨١٤/٢ وإسناده صحيح .

وهو قول مجاهد ، وطاروس ، واختاره المزني ، لأن التدبير بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث . ومن أوصى لإنسان بشيء ، جاز له الرجوع فيه ، والقول الثاني : لا يجوز له إبطاله بالقول ، ويجوز بيعه قبل وجود الصفة المعلق بها العتق ، والله أعلم . وعتق المدبر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم ، حكى عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومسروق أن المدبر يُعتق من جميع المال .

باب

عتق أم الولد

٢٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا ، وَلَا
تُورَثُهَا ، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ (١) .

وُروى عن عمر : أمه الولد أعتقها ولدتها وإن كان سقطاً ، وُروى
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولدت أمة »

(١) « الموطأ » ٧٧٦/٢ في العتق : باب عتق امهات الاولاد ، وإسناده

صحيح .

الرجل منه ، فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه أو بعده (١) ،

قال الإمام : فذهب عامة أهل العلم إلى أن يبيع أمّ الولد لا يجوز وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مُقَدِّماً على الدين والوصايا ، وقد رُوي عن عطاء ، عن جابر قال : بيعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر ننانا ، فانتبهنا (٢) فقال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ، ثم نهي عنه ، ولم يظهر النهي لمن باعها ، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، وظهر ذلك في زمن عمر ، فنهى عن ذلك ، ومنع منه ، ورُوي فيه عن علي خلاف ، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها ، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها . ورُوي عن محمد بن سيرين قال : قال لي عبيدة : بعث إلي علي وإلى شريح يقول : إني أبغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أمّ الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحبائي . فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع ، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه ، كان إجماعاً .

وتجوز الوصية لأم الولد ، ثم عتقها يكون من رأس المال ، والوصية من الثلث ، أوصى عمرُ للأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة

(١) أخرجه أحمد ٣٠٣/١ و ٣١٧ و ٣٢٠ ، والدارمي ٢/٢٥٧ ، وابن ماجة (٢٥١٥) وفي سننه الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢١٧/٤ : والصحيح أنه من قول ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) في العتق : باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢١٦) .

منهن^(١) . ويبع المكاتب غير مجازي عند أكثر أهل العلم . وإذا أنت
أم الولد بولد من زوج أو زنى ، فحكم الولد حكم الأم ، يكون رقيقاً
لمولى الأم^١ يستخدمه ويؤجره ، ولا يجوز بيعه ، ويُعتق بموته من رأس
المال هذا إذا كان الاستيلاء بملك اليمين ، أما إذا نكح رجل أمة الغير ،
~~واعتقها ، فالولد رقيق لملك الأم ، وإذا اشترى الولد لملكه عند ملك~~
يُعتق عليه بحكم الملك ، وله عليه الولاء ، وإذا اشترى أمة لا يثبت لها
حكم الاستيلاء عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي ،
لأنها علفت برفيق ، وعند أصحاب الرأي يثبت لها حكم الاستيلاء . واختلف
قول الشافعي فيما لو استولد جارية الغير بالشبهة ، ثم ملكها هل يثبت لها
حكم الاستيلاء أم لا ؟ وجهان ، أحدهما : لا يثبت لها حكم الاستيلاء ،
لأنه لم يستولد في الملك ، والثاني : يثبت ، لأنها علفت بحر ، وهو
قول أصحاب الرأي . واختلف قول الشافعي في ولد المدبرة ، والمعتق
عتقها بالصفة ، وولد المكاتب هل يكون بمنزلة الأم حتى يعتق الأم أم لا ؟
فأصح قوله أن حكم التدبير والتعليق لا يثبت في لولد ، وثبت حكم
الكتابة ، لأنها أقوى بدليل أنها تمنع البيع . وقد قال : يثبت للولد
حكم الأم ، وكل ذات رحم ، فولدها بمنزلتها في التدبير ، والكتابة ،
وتعليق العتق ، ويعتقون بعنتها ، ويرقون برقتها .

(١) أخرجه الدارمي ٤٢٣/٢ من طريق حماد بن سلمة عن حميد ،
عن الحسن أن عمر بن الخطاب . . . وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يدرك
عمر .

ب

الطالب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)
[النور : ٣٣] . قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ : مَالًا^(١) . وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ
أُكَاتِبَهُ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا^(٢) . ثُمَّ
أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ^(٣) سَأَلَ أَنَسًا
الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، فَأَبَى ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٥٧٠) .

(٢) علقه البخاري ١٣٥/٥ ، ووصله إسماعيل القاضي وعبد
الرزاق (١٥٥٧٦) ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك
زاد القرطبي وعكرمة وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ،
ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك ، وللشافعي قول بالوجوب وبه قال
الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري .

(٣) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكان من سبي عين
التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره
ابن حبان في ثقات التابعين .

فَقَالَ عُمَرُ : كَاتِبُهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ :
(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتِبُهُ ^(١) .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَظْهَرَ مَعَانِي الْخَيْرِ فِي الْعَبْدِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ
الْاِكْتِسَابُ مَعَ الْأَمَانَةِ ، فَأَجِبُ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ كِتَابَتِهِ
إِذَا كَانَ هَكَذَا .

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْعَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ^(٢) .

وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ ، وَإِنْ جَنَى
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

قَالَ الْإِمَامُ : وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ
دِرْهَمٌ ^(٣) » .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : الْمُكَاتَبُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَمِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ . وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا سَلْيَانُ بْنُ يَسَارٍ ، فَعَرَفَتْهُ
بِالصَّوْتِ ، فَقَالَتْ سَلْيَانُ : ادْخُلْ ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

(١) علقه البخاري ١٣٥/٥ ، ووصله اسماعيل القاضي وعبد الرزاق
(١٥٥٧٨) والقائل : ثم أخبرني هو ابن جريج ، ومخبره هو عطاء .
(٢) « الموطأ » ٧٨٧/٢ باب القضاء في المكاتب وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وإسناده حسن .

قال رحمه الله : الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم ، وهو أن يُكاتب عبده على مال معلوم ، فإذا أداه ، عتق فيصير العبد بالكتابة أحق بمكاسبه ، وإذا أدى ، عتق ، وما فضل من النجوم من ماله يكون له ، ويتبعه أولاده في العتق . ولا يجوز عند الشافعي على أقل من نجمين ، يجوز أبو حنيفة الكتابة على نجم واحد وحالته ، وإذا عجز المكاتب عن أداء بعض ما عليه عند التمثيل وإن قل ، فلا يسد فسح كتابته ، وردّه إلى ما كان عليه من الرق ، وإذا مات قبل أداء النجوم ، اختلف فيه أهل العلم ، فذهب كثير منهم إلى أنه يموت رقيقاً ، وترتفع الكتابة ، سواء ترك وفاء ، أو لم يترك كما لو تليف المبيع قبل القبض بنفسه البيع ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وذهب قوم إلى أنه إن ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة ، كان حراً ، وإن كان فيه فضل ، فالزيادة لأولاده الأحرار ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، والنخعي ، والحسن ، وشريح ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وإذا أدى المكاتب بعض كتابته في حياته ، فلا يعتق شيء منه ما لم يؤدّ آخر النجوم عند أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : يُعتق بقدر ما يؤدي ، يُروى ذلك عن علي ، وقاله النخعي . وقد روى يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه قال : وقال النبي ﷺ : « يؤدي المكاتبُ بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي

دية عبد ، (١) . وهكذا روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وروى خالد الحذاء عن عكرمة ، عن علي قوله .

وعامة أهل العلم على أن المكاتب إذا قُتِلَ ، وقد بقي شيء من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد ، إلا إبراهيم النخعي ، فإنه قال بظاهر هذا الحديث ، والآخرون لعلمهم ذهبوا إلى أن الحديث غير ثابت ولو ثبت ، وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً ، أو معارضاً بما هو أولى منه . وروى الزهري عن نهبان مكاتبٍ لأم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند مكاتبٍ إحدان ما يؤدي فلتحتجب منه (٢) » وهذا عند أهل العلم على التورع والاحتياط ، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يؤدي نجومه ، لأنه يعتق قبله أداء النجوم . قال الشافعي : ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقول الله عز وجل : (وأنتم من مال الله الذي آتاكم) [النور: ٣٣] واحتج بأن ابن عمر كاتبٌ عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته . ولم يوجب قوم ذلك . وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة ، يعتق بأداء المال ، ويتبعه الأولاد والأكساب كما في

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٩) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي وأبو داود (٥٨٢) في الديات : باب في دية المكاتب وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) في العتق الباب الأول ، والترمذي (١٢٦١) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، وابن ماجه (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب . وأحمد ٢٨٩/٦ و ٣٠٨ و ٣١١ ونهبان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حسن صحيح .

الكتابة الصحيحة ، ويفترقان في بعض الأحكام ، وهي أن الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسفها ما لم يعجز المكاتب عن أداء النجوم ، ولا يبطل بموت المولى ، ويعتق بالإبراء عن النجوم ، والكتابة الفاسدة يملك المولى فسفها قبل أداء المال ، وإذا فسح ، ثم أدى لا يعتق ، ويبطل بموت المولى ، ولا يعتق بالإبراء عن النجوم . وإذا عتق بالأداء لا يثبت التراجع في الكتابة الصحيحة ، ويثبت في الكتابة الفاسدة ، فيرجع المولى عليه بقيمة رقبته ، وهو يرجع على المولى بما دفع إليه إن كان مالاً .

باب

العتق على الحرمة

٢٤٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم بغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد ابن سلمة ، عن سعيد بن مجهمان

عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ : أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أُخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ^(١) .

قال الإمام : لو قال رجل لعبيد : أعتقك على أن تخدمني شهراً ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢) في العتق : باب في العتق على الشرط ، وابن ماجه (٢٥٢٦) في العتق : باب من أعتق عبداً واشترطه خدمته ، وأحمد ٢٢١/٥ و ٣١٩/٦ وإسناده حسن ، وقال النسائي : إسناده لا بأس به .

فقبل ، عتق في الحال ، وعليه خدمة شهر ، ولو قال : علي أن تخدمني
أبداً أو قال مُطلقاً ، فقبل ، عتق في الحال ، وعليه قيمة رقبة للمولى ،
وؤوي عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأمّ سلمة ، فقالت : أعتقك
وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، فقلت : إن لم
تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقتني واشترطت عليّ .
قال الإمام : هذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق ، فعلى العبد
القيمة ، ولا قيمة عليه ، وإن كان بعد العتق ، فلا يلزم الشرط ، ولا
شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيون يثبت الشرط في هذا .
وقال أحمد : يشترى هذه الخدمة من الذي شرط له ، قيل له : يشترى
بالدراهم ؟ قال نعم .

بعونه تعالى وتوفيقيه تم الجزء التاسع من

شرح السنة

ويليه الجزء العاشر وأوله

كتاب الإيمان والنور

الفهرس

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح	٣
باب اختيار ذات الدين	٧
باب ما يتقى من فتنة النساء	١١
باب نكاح الأبكار	١٤
باب النظر إلى المخطوبة	١٦
باب إرسال الرسول	١٨
باب النهي عن مباشرة المرأة ثم تنعتها لزوجها	١٩
باب النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية	٢٦
باب استئذان المرأة البالغة في النكاح	٢٩
باب تزويج الصغيرة	٣٤
باب رد النكاح بغير الولي	٣٨
باب إعلان النكاح بضرب الدف	٤٦
باب خطبة النكاح والحاجة	٤٩
باب لفظ النكاح	٥١
باب الوفاء بشرط النكاح	٥٣
باب مالا يجوز من الشرط	٥٥
باب إذا أنكح الوليان	٥٦

باب من أعتق أمة ثم نكحها	٥٧
باب نكاح العبد وعدد المنكوحات	٦٠
باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهما	٦٤
باب المحرمات بالرضاع	٧٢
باب ما تثبت به الحرمة من عدد الرضعات	٨٠
باب رضاعة الكبير	٨٢
باب شهادة المرضعة على الرضاعة	٨٦
باب لا يخطب على خطبة الغير	٨٨
باب المشرك يسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أو أختان	٨٩
باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما	٩٣
باب النهي عن نكاح الشغار	٩٧
باب نكاح المتعة	٩٩
باب نكاح المحلل	١٠٠
باب العزل والإتيان في غير المأتمن	١٠٢
باب الغيلة	١٠٨
باب خيار العتق	١٠٩
باب خيار العيب	١١٢
باب الصداق	١١٦
باب استحباب تخفيف المهر	١٢٣
باب من تزوج بلا مهر	١٢٥
باب الخلوة بالمنكوحه	١٢٨

باب المتعة	١٣٥
باب الوليمة	١٣٢
باب الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها	١٣٨
باب من دعا رجلاً فجاء معه آخر	١٤٤
باب الرجوع إذا رأى منكراً	١٤٦
باب القسم بين الضرائر	١٤٩
باب هبة المرأة نوبتها لضرتها	١٥٢
باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً	١٥٣
باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرًا وثلاث إن كانت ثيباً	١٥٤
باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه	١٥٧
باب المتشبع بما لم يعط	١٦١
باب المداراة مع النساء	١٦٢
باب حسن العشرة مع النساء	١٦٥
باب النهي عن ضرب النساء	١٨١
باب هجران المرأة وضربها عند النشوز	١٨٣
باب الشقاق بين الزوجين	١٨٨
باب من سأله أبوه تطليق امرأته	١٩١

كتاب الطلاق

باب الخلع	١٩٣
باب الطلاق قبل النكاح	١٩٧

باب تحريم الطلاق في الحيض	٢٠١
باب الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة	٢٠٩
باب الخيار	٢١٥
باب الطلاق على الهزل	٢١٩
باب لفظ التحريم	٢٢٣
باب فيمن طلق البكر ثلاثاً	٢٢٨
باب المطلقة ثلاثاً لا تصل إلا بعد إصابة زوج غيره	٢٣٢
باب الإيلاء	٢٣٥
باب الظهار	٢٤٠
باب ما يجزىء من الرقاب في الكفارة	٢٤٦
باب اللعان	٢٥٠
باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً	٢٦٤
باب الغيرة	٢٦٦
باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه	٢٧٠
باب الشك في الولد	٢٧٣
باب الولد للفراش	٢٧٥
باب القائف	٢٨٣
باب نكاح الزانية	٢٨٧

كتاب العدة

باب مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها	٢٩١
باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً	٢٩٦
باب سكنى المتوفى عنها زوجها	٣٠٠
باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً	٣٠٣
باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد	٣٠٦
باب امرأة المفقود	٣١٣
باب اجتماع العدتين	٣١٥
باب استبراء أم الولد	٣١٧
باب استبراء الأمة المسبية والمشتراة	٣١٨
باب نفقة الزوجة	٣٢٣
باب نفقة الأولاد والأقارب	٣٢٧
باب أي الوالدين أحق بالولد	٣٣١
باب حد البلوغ	٣٣٧
باب نفقة المالك	٣٣٩
باب الأكل مع الخادم	٣٤٢
باب ثواب المملوك إذا نصح لسيده	٣٤٤
باب وعيد من ضرب عبده أو قذفه	٣٤٦
باب من أعتق شركاً له من عبد	٥٠٦

باب من أعتق مماليكه عند موته ولا مال له غيرهم	٣٥٩
باب العتق عن الميت	٣٦٢
باب من يعتق بالملك	٣٦٣
باب بيع المدبر	٣٦٥
باب عتق أم الولد	٣٦٩
باب المكاتب	٣٧٢
باب المعتق على الخدمة •	٣٧٦

* * *